

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمدهُ ، ونستعينهُ ، ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

وبعد:

فالحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، هم الشامة بين الناس ، والقبلة إذا ضاقت الحيل، فما أظلم الديار إذا خلت منهم، وما أفقرها إذا فقدتهم.

وما حصل هؤلاء العلماء تلك الميزة بين الخلق والرفعة عندهم، بل والتنويه على عظم شأنهم في الكتاب والسنة إلا لأنهم طلبوا أمراً عظيماً، وبذلوا في النفيس نفيس أوقاتهم وأعمارهم. ولاشك أن التفقه في الدين من أعظم ما عبد الله به، فهو من أوجب الواجبات وأعظم المهمات، لأنه لا يمكن للإنسان أن يؤدي ما أوجب الله عليه، ويترك ما حرم الله عليه، ويتقرب إلى الله إلا عن علم وبصيرة . فالعمل بدون علمٍ يكون ضلالاً وخسارةً، وإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال. وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله،

والحث عليه منها: قوله تعالى: ﴿ الْجَاهِلُونَ الْجَاهِلُونَ الْمُبْتَغِينَ الصِّفَةَ الْجَمْعَةَ الْمُبْتَغُونَ ﴾

النَّعَائِمِ الطَّلَاقِ الشَّجَرِ الْمَلِكِ الْقَبْلَةِ الْمَجْلَلِ نَوْحِ الْجَنِّ الْمُرْمِكِ

المُكْرَمِ الْقِيَامَةِ الْإِسْنَكِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَاِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴿ ^(١) ، وقوله تبارك وتعالى

﴿ الْمَجْلَلِ نَوْحِ الْجَنِّ الْمُرْمِكِ الْمَكْرَمِ الْقِيَامَةِ الْإِسْنَكِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَاِ ﴾ ^(٢) ، وقوله

(١) سورة التوبة الآية رقم (١٢٢) .

(٢) سورة الزمر الآية رقم (٩) .

﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْبَشَرِ، إِلَهِكَ الْضَعِيفِ، الشَّرِّحِ التَّيْنِ الْعَكَلِ، الْقِتْلَةِ الْبَيْبَةِ، الْبُرْزَةِ الْعَلَايَةِ﴾ (١)

ويقول النبي الكريم

عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (٢).

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يتفقه في دين الله، وأن يكون بصيراً به .

والعلماء قد بين الله شأنهم ورفع قدرهم، وهم أهل العلم بالله وبشريعته، والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه عليه الصلاة والسلام، وهم علماء الهدى، ومصايح الدجى، وهم العاملون بكتاب

الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين قال فيهم جل وعلا: ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٣) وقال فيهم سبحانه: ﴿الْمُحْجَلَاتِ وَبَيْنَ الدَّارَاتِ الْهَلْوَءِ الْبَيْضِ

الْقَبْكَرِ الرَّحْمَنِ﴾ (٤) وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من سلك

طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) (٥). فوجب علينا أن نعرف لهم قدرهم،

(٣) سورة المجادلة الآية (١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً (٢٥/١) برقم (٧١) ، وكتاب فرض الخمس باب من انتظر حتى تدفن (٨٥/٤) برقم (٣١١٦) ، وكتاب الاعتصام ، باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم) ، (١٠١/٩) برقم (٧٣٠٨) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة (٩٥/٣) برقم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٢) سورة آل عمران الآية رقم (١٨).

(٣) سورة فاطر الآية رقم (٣٨).

(٥) رواه مسلم رقم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود رقم (٤٩٤٦) في الأدب، باب في المعونة للمسلم وغيرهم.

وأن نشكرهم على علمهم العظيم، وعلى ما قاموا به من حفظ رسالة الله وتفقيه الناس في دين الله، وأن نستعين بما دونوه، وحلّفوه من الكتب

المفيدة والعلوم النافعة، حتى نعرف بذلك معاني كلام الله، ومعاني كلام رسوله عليه الصلاة والسلام. فمن أمثلة بذلهم تحصيل العلم ما نقل في سيرهم أنهم ارتحلوا إلى الأمصار، واتصلوا بالعلماء في كل قطر؛ للفائدة والعلم، ففي عهد الصحابة سافر بعض الصحابة من المدينة إلى مصر والشام، وإلى العراق واليمن، وإلى غير ذلك؛ للفائدة ولنقل العلم، فتجد الصحابة رضي الله عنهم - وهم أفضل الناس بعد الأنبياء - ينتقلون من بلاد إلى بلاد؛ ليسألوا عن سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتهم ولم يحفظوها.

وثرمة علم الفقه:

هي معرفة الفقه، والعمل به، تثمر صلاح المكلف، وصحة عبادته، واستقامة سلوكه. وإذا صلح العبد صلح المجتمع، وصارت النتيجة في الدنيا السعادة والعيش السعيد، وفي الآخرة رضوان الله وجنته.

ففقهاء المسلمين - رحمهم الله تعالى - خدموا دينهم في مؤلفاتهم الفقهية النافعة ونوعوها ما بين مطولات ومختصرات ومتون وشروح مما زخرت به المكتبة الإسلامية وزهت به العصور الذهبية فأدوا واجبهم وأفادوا أمتهم .

ومن تلك المؤلفات كتاب (الوسيط) للغزالي من المتوسطات المعتمدة عند الشافعية ، وقد حظي بعنايتهم حتى أضحى أحد المراجع الخمسة الشهيرة عندهم، السائرة في كل أمصارهم وأقطارهم، وهي (مختصر المزني) ، و(التنبيه)، و(المهذب) للشيرازي، و(الوسيط)، و(الوجيز) للغزالي. وقد شرح العلامة ابن الرفعة - رحمه الله - كتاب الوسيط من الربع الرابع (كتاب البيوع) إلى آخر الكتاب، ثم استأنف شرح الكتاب من أوله وتوفي - رحمه الله - قبل إتمامه فانبرى نجم

الدين القمولي لإكماله - رحمه الله تعالى - من كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الحج ، وهذه الرسالة تحقيق لجزء من كتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) في الفقه الشافعي ، للعلامة: نجم الدين أحمد بن محمد القمولي . رحمه الله . حيث شرحه شرحاً نفيساً ، وضّح فيه مسائله وأحكامه توضيحاً جلياً ، من حيث سبك العبارة ، ولطف الإشارة ، ودقة

المعنى ، وقوة المبنى ، فهو أعجوبة من حيث كثرة مباحثه ، وتفريعاته ، ونصوصه ، وأدلته . ورغبة في الاشتغال بتراث الشافعية ، بغية التوسع في معرفة أصولهم ، وتفريعاتهم ، وضوابطهم ، ومصطلحاتهم ، والإسهام في إخراج هذا الجزء من الكتاب النفيس خدمةً للعلم وأهله ، أسوة بزملائي الذين سبقوني في تحقيق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية ومشاركةً لهم .

وهم:

- ١- المشروع المقدم من الطالب / عيسى بن دغليب الصاعدي، من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة. في (١١١) لوحة.
- ٢- المشروع المقدم من الطالب / سلمان بن سعيد العلوي ، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة، في (١٠٣) لوحات.
- ٣- المشروع المقدم من الطالب / فايز بن مرزوق الحجيلي من الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة، في (١١٣) لوحة.
- ٤- المشروع المقدم من الطالب / محبوب بن حمود المرواني، من بداية كتاب صلاة الخوف إلى كتاب صلاة الجنائز في (١٢٠) لوحة.

ووقع اختياري على تحقيق جزءٍ من هذا الكتاب لنيل الدرجة العالمية (الماجستير) (من بداية كتاب الجنائز إلى نهاية الطرف الثاني: فيمن يصلي) .

واشتملت حُطَّةٌ عملي في إعداد هذه الرسالة على مُقدمةٍ ، وقسمين: هما : قسمُ الدراسة ، وقسمُ التحقيق ، وفهارس .

فأما المقدمة : فألمعتُ فيها . كما تقدم . إلى مكانة (الفقه في الدين) وموضوعه ، وثمرته ، وختمتها بالإشارة إلى سبب اختياري لهذا الكتاب وحُطَّة عملي فيه والمنهج الذي سلكته في التحقيق .

وأما القسم الأول : الدراسة، ففيه فصلان :

الفصل الأول :

التعريف بالإمام الغزالي ، وكتابه (الوسيط) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وتحتة سبعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه, ونسبه, وكنيته. ولقبه. وشهرته. وولادته. ووفاته.
- المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته العلمية.
- المطلب الثالث: شيوخه.
- المطلب الرابع: تلاميذه.
- المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.
- المطلب السادس: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع : : مصنفاة.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) وبيان منزلته بين كتب المذهب.

الفصل الثاني: التعريف بالقموي وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)،

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالإمام القموي، وتحتة سبعة مطالب:
- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته وولادته ووفاته.
- المطلب الثاني: نشأته ، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

- المطلب الثالث : شيوخه.
- المطلب الرابع: تلاميذه.
- المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب السادس : مكانته والثناء عليه.
- المطلب السابع : مصنفاة.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه

خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب , وتوثيق نسبه للمؤلف.
 - المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.
 - المطلب الثالث: منهج القموي في كتابه (التكملة).
 - المطلب الرابع: مصادره فيه.
 - المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية ، وإرفاق نماذج منها .
- وأما القسم الثاني: فاشتمل على نص الكتاب المحقق , (من بداية: كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني: فيمن يصلي)، ومقدار ذلك (١٠٧) لوحة، وعدد الصفحات (٢١٤) صفحة، في نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة برقم (١٥١٨) .

وأما الفهارس :

فقد وضعت الفهارس الفنية اللازمة، وهي ثمانية فهارس:

- أ- فهرس الآيات القرآنية .
- ب- فهرس الأحاديث النبوية، مرتبة على الحروف الهجائية .
- ج- فهرس الآثار.
- هـ- فهرس الأعلام المترجم لها.
- و- فهرس المصطلحات العلمية.

- ز- فهرس الكلمات الغريبة.
- ح- فهرس الأماكن والبلدان .
- ط- فهرس المصادر والمراجع.
- ك- فهرس الموضوعات.

وأما منهج التحقيق : فقد سلكت فيه مسلكاً أرجو أن يكون مثمراً للفائدة المنشودة وهو على النحو التالي :

- ١ . نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة .
- ٢ . اعتمدت على نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم (١٥١٨) أصلاً وذلك لوضوح خطها وإمكانية قراءتها وسأرمز لها بحرف (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) ^(١)، وسأرمز لها بحرف (ب) وسأثبت الفروق بين النسختين وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد ، والثناء على الله تعالى ، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وصيغ الترضي والترحم.
- ٣ . جميع التغييرات الواردة في المتن كالزيادة أو إدراك السقط أو تصحيح الخطأ أو غير ذلك أجعلها بين معقوفتين [] ، وأكتفي بالتنبيه عليها في الحاشية.
- ٤ . إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في غير نسخة الأصل فإني أثبتته في المتن وأضعه بين معقوفتين وأشار في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

(١) عند جمع النسخ تبين وجود سقط في النسخة الثانية رقم (٢٧٩) من آخر كتاب الصلاة إلى منتصف كتاب الزكاة، وعند الرجوع لعمادة الدراسات العليا ذكروا أن ذلك لا يضر لوجود النسخة الأصل، وبما أن القسم المحقق في هذه الرسالة في كتاب الجنائز سيكون التحقيق للنسخة الأولى فقط، وسيكون هناك مقارنة لمتن الوسيط في الشرح مع كتاب الوسيط المطبوع، وقد قدمنا في الخطة أنه وصل إلينا نموذج من نسخة دار الكتب المصرية ولم تصلنا كاملة وعند وصولها تبين وجود السقط.

٥. إذا اتفقت النسخ على خطأ فيأني أصححه وأضعه بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.
٦. إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فيأني أزيدها في المتن وأضعها بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ذلك.
٧. أحذف المكرر وأضعه بين معقوفتين وأنبه عليه في الحاشية.
٨. إذا كان في النسخ طمس أو بياض فيأني أجتهد في إثبات معنى مناسباً مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين فإن لم أهد إلى ذلك أجعل نقطاً متتالية بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ذلك.
٩. ميزت بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض .
١٠. أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / . مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.
١١. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
١٢. خرجت الأحاديث النبوية الواردة في التكملة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.
١٣. خرجت الآثار من مظانها .
١٤. وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها في الخطة المعتمدة الأصلية، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.
١٥. شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان .
١٦. علقت العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك .
١٧. بينت الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك .
١٨. بينت مقادير الأطوال، والمقاييس والموازن، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة .
١٩. ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.
٢٠. عرفت بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح .
٢١. التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط .
٢٢. وضعت الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

وفي ختام البحث أشكر الله عزّ وجلّ وأحمده حمداً يليق بجلاله وكماله على توفيقه وامتنانه ، حيث يسر لي إكمال الرسالة وأعانني عليها ، ثم أشكر كل من ساعدني أو أرشدني من المشايخ وأخص بالشكر الجامعة الإسلامية ممثلة في مديرها فضيلة ، أ.د. محمد بن علي العقلا ، حفظه الله وكلية الشريعة، قسم الفقه على إتاحة الفرصة لي في إكمال دراستي وما لقيته منهم من تشجيع وتسييد وإعانة فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وأخص بالشكر فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن يعقوب بن طالب عبيدي ، على تفضله بالإشراف على الرسالة وتقويمها، وما لقيته من فضيلته من العناية والتوجيه وبذل الوقت والصبر

على ذلك فجزاه الله عني خير الجزاء ، وتمع به بالصحة والعافية .

وأشكر والدتي متعها الله بالصحة والعافية على تشجيعها ودعائها وسؤالها وتحفيزها، وأشكر من دلني على طريق العلم وشرفني بمجالسة أهله ورعى النبت حتى أورد الشيخ عبدالرحمن العنزي جعله الله من عباده المتقين وأوليائه الصالحين. وأشكر الزميل الفاضل الشيخ مصعب المرزوقي عضو هيئة التدريس بالجامعة على مساعداته الكثيرة. وأشكر من ساعدني بمراجعة الرسالة الزميل أسامة بن ماجد الظاهري. وأشكر كل من شارك بتوجيه أو سدد برأي أو أعان بكتاب فلهم مني كل الشكر.

وأخيراً أسأل الله تبارك وتعالى ضارِعاً إليه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله موفقاً ومسدداً ، وأن يغفر لي الهزل والجد والخطأ والعمد ، وأن يجزي علماء المسلمين المخلصين خير الجزاء . إنه جواد كريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين وخلفائه الراشدين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم

الفصل الأول :

التعريف بالإمام الغزالي ، وكتابه (الوسيط) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وتحتة سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، وشهرته وولادته ووفاته:

اسمه: هو الإمام، الفقيه، المُتَكَلِّم، النظار، المصنّف، الصُّوفي محمد ابن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي(١).

نسبه: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيّ الدِّينِ ابْن الصَّلَاحِ: وَقَدْ سُئِلَ: لِمَ سُمِّيَ الغَزَالِي بِدَلِكِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ أَثِقُ بِهِ، عَنْ أَبِي الحَرَمِ المَاكِسِيِّ الأَدِيبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الثَّنَاءِ مُحَمَّدُ الفَرَضِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَاجُ الإِسْلَامِ ابْن حَمِيْسٍ، قَالَ لِي الغَزَالِي: النَّاسُ يَقُولُونَ لِي: الغَزَالِي، وَلَسْتُ الغَزَالِي، وَإِنَّمَا أَنَا الغَزَالِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: غَزَالَةُ(٢).

كنيته: كان رحمه الله يكنى بأبي حامد(٣).

لقبه: لقب الغزالي بلقبين: حجة الإسلام، وزين الدين، وكانت الشهرة للأول(٤).

(١) انظر: و«الكامل» لابن الأثير ١٠/٤٩١ و«طبقات ابن الصلاح» ٢/٢١ - ٢/٢٣ - ٢/٢٤، و«فيات الأعيان» ٤/٢١٦ - ٢١٩، و«طبقات الشافعية» ابن قاضي شهبة (١/٣٠٠)، و«المختصر في أخبار البشر» ٢/٢٣٧، و«السير» (١٩/٣٢٢ وما بعدها)، و«تاريخ الإسلام» ٤/١٧٣ وما بعدها، و«العبر» ٤/١٠، و«تتمة المختصر» ٢/٣٥، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» ٣٧ - ٣٨، و«الوافي بالوفيات» ١/٢٧٤ - ٢٧٧، و«مرآة الجنان» ٣/١٧٧ - ١٩٢، و«مرآة الزمان» ٨/٢٥ - ٢٦، و«طبقات السبكي» ٦/١٩١ - ٢٨٩، و«طبقات الإسنوي» ٢/٢٤٢ - ٢٤٥، و«البداية والنهاية» ١٢/١٧٣ - ١٧٤، و«النجوم الزاهرة» ٥/٢٠٣، و«كشف الظنون» ١٢، ٢٣، ٢٤، ٣٦، «شذرات الذهب» ٤/١٠ - ١٣، و«إتحاف السادة المتقين» ١/٦ - ٥٣، و«روضات الجنان» ١٨٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/٣٤٣)

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧)، طبقات القاضي ابن شهبة (١/٢٩٣)، شذرات الذهب (٤/١٠).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٦/١٩١)، طبقات القاضي ابن شهبة (١/٢٩٣)، شذرات الذهب (٤/١٠).

مولده: ولد الإمام الغزالي رحمه الله بطوس^(١)، سنة (٤٥٠ هـ).

وفاته: توفي رحمه الله بطوس صبيحة الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. وكان دفنه بظاهر قصبه طابران^(٢) رحمه الله تعالى^(٣).

(١) طوس: هي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشتمل على بلدين يقال لإحدهما الطابران وللأخرى نوقان ولهما أكثر من ألف قرية فتحت في أيام عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وبها قبر علي بن موسى الرضا وبها أيضا قبر هارون الرشيد. انظر: معجم البلدان (٤/٤٩).

(٢) طابران: إحدى مدينتي طوس لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طابران والأخرى نوقان. انظر: معجم البلدان (٣/٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٠١)، طبقات ابن هداية الله (١٩٥).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم، ورحلاته العلمية:

نشأته:

قال تاج الدين السبكي^(١): «يُحكى أن أباه كان فقيراً صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف ، ويطوف على المتفهمة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم والنفقة بما يمكنه ، وأنه كان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع، وسأل الله أن يرزقه ابنًا ، ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابنًا واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه» اهـ.

«فلما حضرت أبوه الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير ، وقال له : إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدارك ما فاتني في ولدي هذين ، فعلمهما ، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما .

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فنى ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما : اعلمنا أي قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي، فأواسيكما به وأصلح ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ، ففعلا ذلك وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهم، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله»^(٢).

(٢) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٩٤/٦)

(٢) «طبقات الشافعية» (١٩٣/٦-١٩٤)

طلبه للعلم ورحلاته العلمية :

قال السبكي: (قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببليده على أحمد بن محمد الرادكاني، ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي وعلق عنه التعليقة ثم رجع إلى طوس) ثم قال: (ثم إن الغزالي قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين^(١) والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة وأحكم كل ذلك، وفهم كلام أرباب هذه العلوم وتصدى للرد على مبطلتهم وإبطال دعاويهم، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتباً أحسن تأليفها وأجاد وضعها وترصيفها)^(٢).

وقال الإمام الذهبي: (تفقه ببليده أولاً، ثم تحوّل إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلأزم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وأعاد للطلبة، وشرع في التصنيف، فما أعجب ذلك شيخه أبا المعالي، ولكنّه مظهر للتبجح به، ثم سار أبو حامد إلى المحيّم السلطاني، فأقبل عليه نظام الملك الوزير، وسرّ بوجوده، وناظر الكبار بحضرته، فانبهر له، وشاع أمره، فولاه النظام تدريس نظامية بغداد، فقدمها بعد الثمانين وأربع مائة، وسنه نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلاً ذهنه في مضائق الكلام، ومزال الأقدام، والله سرّ في خلقه)^(٣).

(ثم قدم بغداد في سنة أربع وثمانين وأربعمائة ودرس بالنظامية وأعجب الخلق حسن كلامه وكمال فضله وفصاحة لسانه ونكته الدقيقة وإشاراته اللطيفة وأحبوه، وأقام على التدريس وتدرّس العلم ونشره بالتعليم والفتيا والتصنيف مدة عظيم الجاه زائد الحشمة عالي الرتبة مسموع الكلمة مشهور الاسم تضرب به الأمثال وتشد إليه الرحال إلى أن عزفت نفسه عن رذائل الدنيا فرفض ما فيها من التقدّم والجاه وترك كل ذلك وراء ظهره وقصد بيت الله الحرام،

(١) المراد بهما الكتاب والسنة.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩١/٤).

(٣) السير (٣٤٣/١٩).

فَخَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَاسْتَبَابَ أَخَاهُ فِي التَّدْرِيسِ، وَدَخَلَ دِمَشْقَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ فَلَبِثَ فِيهَا يَوْمَاتٍ يَسِيرَةً عَلَى قَدَمِ الْفَقْرِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَجَاوَرَ بِهِ مُدَّةً، ثُمَّ عَادَ إِلَى دِمَشْقٍ وَاعْتَكَفَ بِالْمِنَارَةِ الْغُرَبِيَّةِ مِنَ الْجَامِعِ وَبِهَا كَانَتْ إِقَامَتُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَكَانَ الْغَزَالِيُّ يَكْثُرُ الْجُلُوسَ فِي زَاوِيَةِ الشَّيْخِ نَصْرِ الْمُقَدِّسِيِّ بِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ بِالْغَزَالِيَّةِ نِسْبَةً إِلَيْهِ وَكَانَتْ تَعْرِفُ قَبْلَهُ بِالشَّيْخِ نَصْرِ الْمُقَدِّسِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ: (أَقَامَ الْغَزَالِيُّ بِالشَّامِ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً) (١).

(ثم أخذ يجول في البلاد ، فدخل مصر ، وتوجه منها إلى الإسكندرية فأقام بها مدة .
ثم رجع إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ ، وتكلم على لسان أهل الحقيقة ، وحدث بكتاب الإحياء . ثم عاد الغزالي إلى خراسان (٢) ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور (٣) مدة يسيرة ، وكل قلبه معلق بما فتح عليه من الطريق .
ثم رجع إلى مدينة طوس واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء ، ووزع أوقاته على وظائف من ختم القرآن ، ومجالسة أرباب القلوب ، والتدريس لطلبة العلم ، وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات ، إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى) (٤) .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩٧)

(٢) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزدوار قصبه جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠).

(٣) نيسابور: هي مدينة عظيمة ذات فضائل كثيرة، مابين جيحون والقادسية. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٣١).

(٤) «طبقات الشافعية» (٦/ ١٩٧-٢٠٠) بتصرف .

المطلب الثالث: شيوخه:

كان لكثرة ترحال أبي حامد الغزالي رحمه الله أثراً كبيراً في تنوع مشائخه، وتلقيه العلم عن عدد كبير من العلماء، فقد أخذ العلم عن كبار علماء عصره ، فمنهم:

١. أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني ، أبو حامد نسبة إلى راذكان، وهي

قرية من قرى طوس . أخذ عنه طرف من الفقه في صباه ببلده قبل رحلته إلى

إمام الحرمين^(١) .

٢. إمام الحرمين أبو المعالي الجويني أخذ عنه الفقه والجدل والمناظرة.^(٢)

٣. أبو عبد الله محمد بن أحمد الخواري سمع منه كتاب (المولد) لابن أبي عاصم^(٣).

٤. أبو علي الفارمذي الفضل بن محمد بن علي المتوفي سنة (٤٧٧هـ) الشيخ الزاهد

وهو من مشايخه في طوس أخذ التصوف عنه^(٤) .

٥. يوسف النساج^(٥) .

٦. أبو الفتح الحاكي الطوسي نصر بن علي بن أحمد سمع منه بعض سنن أبي

داود^(٦) .

٧. عمر بن أبي الحسن أبو الفتيان الحافظ الطوسي سمع عليه صحيح البخاري

ومسلم^(٧) .

وغيرهم كثير^(١) رحمهم الله تعالى .

(١) انظر طبقات السبكي (١٩٥/٦) ، طبقات الإسني (٢٨٧/١) (٥٣٦)

(٢) انظر: المنتظم (١٨/٩) ، الكامل (١٤٥/١٠) .

(٣) طبقات السبكي (٢١٣/٦) .

(٤) طبقات الشافعيين (٥٣٨) ، السير (٣١٧/١٩) .

(٥) «إتحاف السادة المتقين» (٢٨/١) .

(٦) انظر: طبقات الشافعيين (٥٣٣) .

(٧) طبقات السبكي (٢١٥/٦) ، السير (٣١٧/١٩) .

المطلب الرابع: تلاميذه:

إذا كان للعالم شهرة واسعة، ونفس في التدريس، وتصدى لتعليم الناس، وجلس لهم، كثر قاصدوه وتنوع الآخذون عنه، وسارت مؤلفاته في الآفاق، وكان الإمام الغزالي رحمه الله من هذه الفئة من العلماء.

قال ابن العربي - فيما نقل عنه ابن العماد^(٢): " رأيت به بغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفضلهم، يأخذون عنه العلم "

لذا فإننا سنكتفي بأشهر من أخذ العلم عنه إذ ذكرنا لهم ليس على سبيل الحصر:

١. خلف بن أحمد النيسابوري إمام فاضل توفي قبل شيخه^(٣).
٢. إبراهيم بن المطهر أبو طاهر الشباك الجرجاني (ت ٥١٣هـ)^(٤).
٣. أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح الحنبلي ثم الشافعي (ت ٥١٨هـ)^(٥).
٤. علي بن المسلم بن محمد بن علي السلمى الدمشقي أبو الحسن المشهور بابن الشهرزوري الفقيه الفرضي لزم الإمام الغزالي مدة إقامته بدمشق وأثنى عليه الغزالي (ت ٥٣٣هـ)^(٦).
٥. حكيم بن إبراهيم بن حكيم الدريدي (ت ٥٣٨هـ)^(٧).
٦. شافع بن عبدالرشيد بن القاسم الجبلي أبو عبدالله (ت ٥٤١هـ)^(٨).

(١) طبقات السبكي (١٩٥/٦)، الاتحاف (١٩/١).

(٢) «انظر شذرات الذهب» (٢٢/٦).

(٣) طبقات السبكي (٨٣/٧).

(٤) المصدر السابق (٣٦/٧).

(٥) السير (٤٥٧/١٩).

(٦) طبقات السبكي (٢٣٥/٧).

(٧) طبقات الإسنوي (٢٦٥/١).

(٨) طبقات السبكي (١٠١/٧)، طبقات الإسنوي (٧٧/١).

٧. ابن العربي المالكي أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي (ت ٥٤٣هـ)^(١) .
٨. إبراهيم بن محمد بن نبهان الفنوي الصوفي أبو إسحاق أخذ الفقه عنه ونسخ كثيرا من كتبه (ت ٥٤٣هـ)^(٢) .
٩. محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري المعروف بتلميذ الغزالي أبو سعد (ت ٥٤٨هـ)^(٣) .
١٠. الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين أبو عبد الله ابن خميس الكعبي الجهني الموصلية (ت ٥٥٢هـ)^(٤) .
- هذه نبذة عن بعض تلاميذ هذا العالم النحرير^(٥) وإلا فحصرهم مقام طويل رحمهم الله تعالى .

(١) السير (١٩٧/٢٠)، وفيات (٢٩٦/٤) .

(٢) طبقات السبكي (٣٦/٧)، السير (١٧٥/٢٠) .

(٣) طبقات السبكي (٢٥/٧) .

(٤) طبقات السبكي (٨١/٧)، السير (٢٩١/٢٠) .

(٥) «انظر الإتحاف» (٤٤/١-٤٨) .

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي:

عقيدته: تناول أهل العلم والسير عقيدة الغزالي بالبحث والنظر ، حتى تبينوه وعلموا ما عنده من المخالفات والهفوات المجانبة لعقيدة أهل السنة والجماعة وفيما يلي بعض ما قيل فيه نقداً : قال الحافظ الذهبي (وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام)^(١) ، وقال عبد الغافر الفارسي (ومما نُقِم عليه ما ذكر من الألفاظ المتشعبة بالفارسية في كتاب (كيمياء السعادة والعلوم) وشرح بعض الصور والمسائل بحيث لا توافق مراسم الشرع ، وظواهر ما عليه قواعد الملة)^(٢) ، وقال تلميذه أبو بكر بن العربي (شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة ، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع)^(٣) ، وقال القاضي عياض: (والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة ، والتصانيف العظيمة غلا في طريقة التصوف ، وتجرد لنصر مذهبهم ، وصار داعية في ذلك وألف في ذلك تواليه المشهورة ، أخذ عليه فيها مواضع ، وساءت به ظنون أمة ، والله أعلم بسره ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب ، وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها ، وامتلث ذلك)^(٤) ، وقال أبو بكر محمد بن الوليد الطُّرُوشِي: (شحن أبو حامد (الإحياء) بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم كتاباً على بسيط الأرض أكثر كذباً منه ، ثم شبَّكه بمذاهب الفلاسفة ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق)^(٥)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (أنه رجع في آخر عمره إلى مذهب أهل الحديث وعكف على الصحاح حتى مات)^(٦) فالله أعلم بحاله ومآله ، وسره وعلايته ، والله يعفو عن زلاته ، ويغفر خطيئاته .

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٦) ، وطبقات السبكي (٦/٢١١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٤) .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٤/٧٢) .

مذهبه الفقهي:

تفقه الغزالي رحمه الله على مذهب الشافعي، وترقى فيه حتى صار أحد أبرز أئمتهم، فألف فيه المؤلفات، واختصر المختصرات والتي أصبحت عمدة فيما بعد في المذهب، فأخذ علماء الشافعية يعكفون على شرحها، ويوضحون غريبها، ويضعون عليها الحواشي.

قال ابن كثير: (أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير)^(١).

وقال الذهبي: (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْعَزَّالِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَالذِّكَاةِ الْمَفْرُطِ)^(٢).

(١) انظر: طبقات الشافعيين (٥٣٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩).

المطلب السادس: مكانته العلمية:

لاشك أن الثناء من العالم على العالم أبلغ في الوصف، وأدق في التعبير، وأمكن في المعرفة، فما يخفى على العامة يتضح لأهل العلم.

وإليك بعض ما قيل في هذا العلم ممن عايشوه أو ممن اطلعوا على مصنفاته، فمن لم يره ببصره اطلع على حاله بالبصيرة.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ: (سَمِعْتُ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ كَانَ الْجُوَيْنِيُّ يَعْنِي إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ يَقُولُ فِي تَلَامِذَتِهِ: إِذَا نَازَرُوا التَّحْقِيقَ لِلخَوَافِي وَالحَدِثِيَّاتِ لِلغَزَالِيِّ وَالبَيَانَ لِلْكَلْبِيِّ).

وَقَالَ تَلْمِيزُهُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الغَزَالِيِّ: (هُوَ الشَّافِعِيُّ الثَّانِي).

وَقَالَ أَسْعَدُ المِيهَنِيِّ: (لَا يَصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الغَزَالِيِّ وَفَضْلِهِ إِلَّا مَنْ بَلَغَ أَوْ كَادَ يَبْلُغُ الكَمَالَ فِي عَقْلِهِ).

وقال السبكي: (كان أفقه أقرانه ، وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه كلمته شهد بها الموافق والمخالف ، وأقر بحقيقتها المعادي والمخالف)^(١).

وقال ابن النجّار: (أَبُو حَامِدٍ إِمَامٌ الفُقَهَاءِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَرَبَّابِي الأُمَّةِ بِالإِتِّفَاقِ، وَمُجْتَهِدٌ زَمَانِهِ، وَعَيْنُ أَوَانِهِ، بَرَعَ فِي المَذْهَبِ وَالأُصُولِ وَالخِلَافِ وَالجَدَلِ وَالمَنْطِقِ، وَقَرَأَ الحِكْمَةَ وَالفَلَسَفَةَ، وَفَهِمَ كَلَامَهُمْ، وَتَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ شَدِيدَ الذِّكَاةِ، قَوِيَّ الإِدْرَاكِ، ذَا فِطْنَةٍ ثَاقِبَةٍ، وَغَوْصِ عَلَى المَعَانِي، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ أَلْفُ (المُنْحُولِ) ، فَرَأَهُ أَبُو المَعَالِي، فَقَالَ: دَفَنْتَنِي وَأَنَا حَيٌّ، فَهَلَا صَبِرْتَ الآنَ، كِتَابُكَ غَطَّى عَلَى كِتَابِي)^(٢).

وقال الذهبي: (الغزالي إمام كبير، وما من شرط العالم أنه لا يخطئ).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الطُّرُوشِيِّ فِي رِسَالَةٍ لَهُ إِلَى ابْنِ مُظَفَّرٍ: (فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَبِي حَامِدٍ،

(١) انظر: طبقات الشافعية (٦/٢٠٢-٢١٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥).

فَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَكَلَّمْتُهُ، فَرَأَيْتُهُ جَلِيلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاجْتَمَعَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالْفَهْمُ، وَمَارَسَ الْعُلُومَ طَوَّلَ عُمُرِهِ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ مُعْظَمَ زَمَانِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الْعُلَمَاءِ، وَدَخَلَ فِي عُمَارِ الْعَمَالِ، ثُمَّ تَصَوَّفَ، وَهَجَرَ الْعُلُومَ وَأَهْلَهَا، وَدَخَلَ فِي عُلُومِ الْخَوَاطِرِ، وَأَرْبَابِ الْقُلُوبِ، وَوَسَاوَسِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ شَاجَهَا بَآرَاءَ الْفَلَاسِفَةِ، وَرُمُوزِ الْحَلَّاجِ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَقَدْ كَادَ أَنْ يَنْسَلِخَ مِنَ الدِّينِ، فَلَمَّا عَمِلَ (الإحياء) ، عَمَدَ يَتَكَلَّمُ فِي عُلُومِ الْأَحْوَالِ، وَمِرَازِ الصُّوفِيَّةِ، وَكَانَ غَيْرَ أُنَيْسٍ بِهَا، وَلَا خَيْرٍ بِمَعْرِفَتِهَا، فَسَقَطَ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، وَشَحِنَ كِتَابَهُ بِالْمَوْضُوعَاتِ^(١).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٩).

المطلب السابع: مصنفاته:

يقول السيد المرتضى الزبيدي^(١): «إن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى له تصانيف في غالب العلوم حتى في علوم الحرف وأسرار الروحانيات وخواص الأعداد ، ولطائف الأسماء الإلهية والكيمياء وغيرها» اهـ. وذكر الدكتور عبد الرحمن بدوي مؤلفاته فبلغ بها (٤٥٧) كتاباً ورسالة .

ونكتفي هنا بذكر مؤلفاته في الفقه فقط :

١- البسيط في المذهب^(٢) ، أو البسيط في الفروع قال ابن قاضي شُهبة^(٣): « زاد فيه أموراً من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب واستمداده منه كثير، كما نبه عليه في المطلب » اهـ .

٢- الوسيط في المذهب: وسيأتي التعليق عليه في المبحث الآتي.

٣- الوجيز ، أو : اختصار الوسيط^(٤) (٥).

وهذا الكتاب اعتنى به العلماء ؛ فشرحه الرافعي ، وفخر الدين الرازي ، والأرموي ، والأربلي وغيرهم .

٤- خلاصة المختصر ، ونقاوة المعتصر .

(١) انظر «تحاف السادة المتقين» (٢٧/١) .

(٢) يوجد في الجامعة الإسلامية عدة نسخ خطية منه برقم (٧١١١)، حقق الجزء الأول منه رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية .

(٣) «طبقات الشافعية» (٣٠١/١)

(٤) مطبوع عن دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، ثم طبعته دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، سنة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧هـ .

(٥) اليافعي رحمه الله «مرآة الجنان» (٩٦/٣) عندما ذكر الإمام المفسر علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ذكر أن له ثلاثة كتب في التفسير؛ وهي : البسيط والوسيط و الوجيز، قال: «ومنه أخذ أبو حامد الغزالي أسماء كتبه الثلاثة» اهـ ، وانظر : «تاريخ الإسلام» (٢٥٩/٣١) .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) وبيان منزلته في كتب المذهب:

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله^(١): «ولكني صغرت حجم الكتاب، بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب» اهـ.

وهذا الكتاب أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية ، والتي يعول عليها . قاله العلامة أحمد ميقري شميلة الأهدل^(٢). وهي : «مختصر المزني» ، و«المهذب» ، و«التنبيه» ، و«الوسيط» ، و«الوجيز» ، قال الإمام النووي^(٣): «وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات ، ومن أحسنها جمعاً وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقييداً وتأصيلاً وتمهيداً، «الوسيط» للإمام أبي حامد الغزالي ...» اهـ.

وقال^(٤): «هذا الكتاب من أهم ما يحتاج إليه الطالب ، وينتفع به المدرس الراغب» اهـ. وقال^(٥): «ثم إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين ، وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف . كما قدمنا ، وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين «المهذب» و«الوسيط» وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما ، وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الإمامين.

(١) «مقدمة الوسيط» (ص ٢١٣)

(٢) انظر «سلم المتعلم المحتاج» (ص ٦٣٣)

(٣) انظر «التنقيح» (٧٧/١-٧٨)

(٤) انظر التنقيح (ص ٧٨)

(٥) انظر «مقدمة المجموع» (ص ١٦)

وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار، فإذا كانا كما وصفنا وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا ؛ كان من أهم الأمور العناية بشرحهما ؛ إذ فيهما أعظم الفوائد وأجزل العوائد فان فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة وفيها كتب معروفة مؤلفة ، فمنها ما ليس عنه جواب سديد ، ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته .

ويفتقر إلى العلم به من لم تحط به خبرته، وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات ، وأسماء النقلة والرواة والإحترافات ، والمسائل المشكلات ، والأصول المفتقرة إلى فروع وتتمات ، ما لا بد من تحقيقه وتبينه بأوضح العبارات .
فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملاً مفرقات ، سأهذبها إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد واضحات متممات» .

❖ وهذا الكتاب اعتنى بشرحه، واختصاره، ونظمه، والتنكيث عليه، وشرح مشكله، وبتخريج أحاديثه؛ الأئمة الأعلام، فشرحه تلميذ الغزالي: محي الدين محمد بن محمد بن محي الدين محمد بن يحيى النيسابوري (ت: ٨٤٠ هـ) في ستة عشر مجلداً وسماه بـ «المحيط إلى شرح الوسيط»^(١). ونجم الدين الخبوشاني «تحقيق المحيط»^(٢) ، قال في «وفيات الأعيان» (٢٣٩/٤) : «وهو كبير رأيته في ستة عشر مجلداً» اهـ .

❖ وشرحه الشيخ نجم الدين الجيوشاتي^(٣) .

(١) «وفيات الأعيان» (٢٢٣/٤)، «السير» (٣١٣/٢٠)، «تاريخ الإسلام» (٣٣٧/٣٧)، «مرآة الجنان» (٢٩١/٣) «طبقات السبكي» (٢٦/٧)، «طبقات الشافعية» (٣٢٥/١)، «المعجم المفهرس» (ص ٤٠٥)، «شذرات الذهب» (١٥١/٤) .

(٢) قال الصفدي في «الوافي في الوافيات» : «وهو في ستة عشر مجلداً ، وكان يستحضره ؛ لأنه أملاه عن خاطره» اهـ .

(٣) «البداية والنهاية» (٣٤٧/١٢) .

❖ وشرحه ابن أبي الدم^(١) (ت: ٦٤٢ هـ) .

❖ وشرحه الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن علي بن مرتفع المعروف بابن الرفعة

(ت: ٧١٠ هـ) في ستين مجلداً سماه «المطلب العالي إلى شرح وسيط الغزالي»^(٢) . قال ابن

العماد^(٣): «وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ، ومات ولم يكمله ، بقي عليه من

باب صلاة الجماعة إلى البيع» اهـ .

قال الحافظ ابن حجر^(٤): «شرح الوسيط فعمل من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب

، شرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة ، ومات فأكملة غيره» اهـ .

وذكر الحافظ ابن حجر^(٥) في ترجمة : علي بن يعقوب بن جبريل البكري نور الدين

أبو الحسن المصري . : «ذكر الكمال جعفر الإدفوي أن ابن الرفعة أوصاه أن يكمل شرح

الوسيط» اهـ .

❖ وشرحه الإمام النووي في كتاب أسماه التنقيح في شرح الوسيط^(٦) .

❖ وشرحه الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القموي (ت: ٧٢٧ هـ) في

مجلدات سماه «البحر المحيط إلى شرح الوسيط»^(٧) ، ثم لخصه وسماه «جواهر البحر

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٧٢/٤) ، و(١١٦/٨) ، «طرح التثريب» (٣٦/٦) ، «طبقات الشافعية»

(٢٤٥/١) ، «فتح الباري» (٥٧٨/١١) .

(٢) قال الياضي في «مرآة الجنان» (٢٤٩/٤) : «أودعه علوماً جمّة ، ونقلها كثيراً ، ومناقشات حسنة بديعة ،

وهو شرح بسيط جداً ، ولم يكمل» اهـ .

(٣) «شذرات الذهب» (٢٢/٦)

(٤) «الدرر الكامنة» (٣٣٧/١)

(٥) «الدرر الكامنة» (١٦٦/٤)

(٦) قال الأبناسي في «الشذا الفيح» (١١١/١) : «لم يكمله» اهـ .

(٧) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٠/٩) ، «القاموس المحيط» (ص ١٣٥٧ ط الرسالة) ، «صبح الأعشى» (٥٥٢/١) ،

«طبقات الشافعية» (٢٥٤/٢) ، «بغية الوعاة» (٣٨٣/١) ، «الدرر الطالع» (١١٥/١) .

المحيط»^(١)، ولخص هذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفى سنة سبع وثمانين وثمانمائة - «وسماه جواهر الجواهر» .

❖ وشرحه^(٢) أحمد بن عبد الله كمال الدين أبو العباس ابن قاضي القضاة زين الدين بن المحدث الإمام الزاهد أبو محمد الأسدي الحلبي المعروف بابن الأستاذ^(٣) .

❖ وشرحه حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي موفق الدين أبو العلاء . قال ابن قاضي شهبه^(٤): «قال الإسني في «المهمات» : له شرح الوسيط وهو كتاب مشهور أكبر من حجم الروضة» اهـ .

❖ وشرحه أبو العباس أحمد بن علي العامري الملقب جمال الدين^(٥) .

❖ محمد بن عبد الحاكم بن عبد الرازق قاضي القضاة زين الدين أبو حفص ابن البلغياي المصري^(٦) .

قال ابن قاضي شهبه^(٧): «أخبر ولده المذكور - أي : عمر - بأنه شرع في شرح الوسيط» اهـ .

(١) قال ابن العماد في «شذرات الذهب» (٧٥/٦-٧٦) : «شرح الوسيط» شرحًا مطولاً أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة ، وإن كان كثير الاستمداد منه ، وأكثر فروعاً منه أيضاً ، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه سماه «البحر المحيط في شرح الوسيط» ، ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص «الروضة» من الراجعي سماه «جواهر البحر» اهـ .

(٢) قال ابن قاضي شهبه في «طبقاته» (١٢٩/٢) «فيه نقول كثيرة ، ومباحث قوية ، لكن عسر وجود شيء منه في هذا الوقت ، والظاهر أنه عدم في الفتنة المذكورة ، ولم يبق منه إلا يسير» اهـ .

(٣) انظر «طبقات الشافعية» (١٢٩/٢) ، «عقد الجمان» (ص ٢٠١) ، «حسن المحاضرة» (ص ١٣٧) ، «شذرات الذهب» (٣٠٨/٥) ، «طبقات الشافعية الكبرى» (١٧/٨) .

(٤) في «طبقات الشافعية» (١٣٢/٢) .

(٥) «السلوك في طبقات العلماء والملوك» (٣٣٠/٢) ، «طبقات الشافعية» (٢٤٨/٢) ، «الدرر الكامنة» (٢٦٥/١) ، «شذرات الذهب» (٦٧/٦) .

(٦) «حسن المحاضرة» (ص ١٤١) قال السيوطي : «شرح الوسيط ، ولم يتمه» اهـ .

(١) «طبقات الشافعية» (٤٥/٣) .

وشرحه كثير غير من ذكر .

ونظمه : عبد العزيز بن أحمد بن سعيد بن عبد الله أبو محمد الدميري الديري المصري ،
قال^(١): « وشرع في نظم الوسيط وله نظم كثير » اه .

واختصره إبراهيم بن هبة الله بن علي القاضي نور الدين الجميزي^(٢) .

قال تاج الدين السبكي^(٣): « وقفت له على مختصر الوسيط وهو حسن » اه . ولا بن الصلاح
رحمه الله « شرح مشكل الوسيط » .

وخرج أحاديثه العلامة ابن الملقن في كتاب أسماه « تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار »^(٤)

(١) «طبقات الشافعية» (١٨٢/٢)

(٢) «طبقات الشافعية» (٢٤٥/٢) ، «حسن المحاضرة» (ص ١٤٠)

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤٠٠/٩)

(٤) «البدر المنير» (٥٢٣/٢) ، (١٥٦/٣)

الفصل الثاني:

التعريف بالقموي وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

التعريف بالإمام القموي، وتحت سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، وشهرته ، وولادته ، ووفاته :

اسمه: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس الشَّيخ نجم الدين القموي^(١).

نسبه: القموي^(٢) : بالفتح والضم نسبة إلى (قمولا) بلد بصعيد مصر . وقيل: بَلَدَة فِي

أَلْبَرِ الْغُرْبِيِّ مِنْ عَمَلِ قَوْصِ^(٣).

كنيته: أبو العباس.

لقبه: نجم الدين^(٤).

(١) انظر: البداية والنهاية (٢٨٥/١٨)، و«الطالع السعيد الجامع بأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد» (ص ٦٣)، و«طبقات الشافعية» لتاج الدين السبكي (٣٠/٩)، و«الدرر الكامنة» (٣٥٩/١)، و«طبقات الإسنوي» (١٦٩/٢)، و«المنهل الصافي» (١٦٥/٢)، و«النجوم الزاهرة» (٣٧٩/٨)، و«حسن المحاضرة» (ص ١٤٠)، و«بغية الوعاة» (٣٨٣/١)، و«السلوك لمعرفة دول الملوك» (٢٠٣/٣)، و«ديوان الإسلام» (ص ٧٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، و«طبقات المفسرين» (ص ٢٦٨)، و«السلوك في طبقات العلماء والملوك» (٤٥٢/٢)، و«الوافي بالوفيات» (٦١/٨)، و«شذرات الذهب» (١٣٥/٨)، و«فوات الوفيات» (١٦٢/١)، و«هدية العارفين» (١٠٥/٥)، و«الأعلام» (٢٢٢/١).

(٢) انظر «لب الألباب في تحرير الأنساب» (١٨٨/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩).

ولادته: ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة^(١).

وفاته: توفّي بمصر في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة^(٢).

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

نشأ رحمه الله تعالى . حسن الأخلاق ، كثير المروءة ، والفتوة ، حفوياً لود أصحابه ومعارفه ، محسناً إلى أهله وأقاربه وأهل بلاده ، قال الشيخ كمال الدين جعفر الإدفوي : «صحبته سنين وكنت أبيت عنده في كثير من الأوقات في أيام الصيف ، فكان منزله كأنه منزلي ، يراعي خاطري ويكرمني هو وأولاده وخدامه وحواشيه»^(٣) اهـ .

وقال الإسنوي: «كان... صالحاً سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة ، متواضعاً ، متودداً ، كريماً ، كبير المروءة»^(٤) اهـ .

ومع كثرة أشغاله ومهامه ، فقد كان رحمه الله ذا عبادة وتجدد ، يقول الإدفوي «وكان له قيام بالليل ، ولسانه بالليل والنهار كثير الذكر رحمه الله تعالى وجزاه الله عني خيراً»^(٥) اهـ .

قال تاج الدين السبكي رحمه الله: «كان من الفقهاء المشهورين ، والصلحاء المتورعين ، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله»^(٦) اهـ .

وكان رحمه الله ذا همة عالية ، لا يعرف الكسل ، ولا يترك أعماله ووظائفه ، ولا التأليف حتى في مرضه ، يقول الإدفوي: «رأيت في مرضه الذي مات فيه وهو يلازم وظائفه ،

(١) «بغية الوعاة» (٣٨٣/١) ..

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٩) .

(٣) انظر الطالع السعيد (ص ٦٤-٦٣) .

(٤) انظر طبقات الشافعية (١٦٩/٢) .

(٥) انظر الطالع السعيد (ص ٦٤) .

(٦) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩) .

وكل يوم يزداد ، وأقول له أن يترك بعضها ، فلا يفعل ، وكان يكتب إلى أن عجز^(١) اه
وقال الإسنوي^(٢): «تسريل بسريال الورع والتقوى ، وتعلق بأسباب الرُقى فارتقى ، وخاض

مع الأولياء ، فركب في فلکهم ، ولزمهم حتى انتظم في سلكهم»^(٣) اه .

تولى الحكم بقمولا عن قاضي قوص شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم تولى الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية قاضي القضاة عبد الرحمن بن بنت الأعز، وكان قد قسم العمل بينه وبين الوجيه عبد الله السَّبْرَبَاوي، ثم ولي إخميم^(٤) مرتين، وولي أسيوط، والمنيا، والشرقية، والغربية، ثم ناب بالقاهرة ومصر، وتولى حسبة مصر، واستمر في النيابة بمصر والجيزة والحسبة^(٥) إلى أن توفي^(٦)، ودرس بالمدرسة الفخرية بالقاهرة، وما زال يفتي ويدرس ويكتب ويصنف وهو مبجل معظم إلى حين وفاته^(٧).

(١) انظر الطالع السعيد (ص ٦٤) .

(١) «طبقات الشافعية» (١٦٩/٢)

(٢) انظر طبقات الشافعية (١٦٩/٢) .

(٤) إخميم : بلد قديم على شاطئ النيل بالصعيد «معجم البلدان» (١٦٥/١) .

(٥) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٨٥/١٨ ط هجر) : « وكان مشكور السيرة فيها » اهـ

(٦) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٨٥/١٨ ط هجر) : « وقد تولى بعده الحكم نجم الدين

ابن عقيل، والحسبة ناصر الدين بن فار السقوف » اهـ

(٧) «الطالع السعيد» (ص ٦٤) .

المطلب الثالث: شيوخه:

- تلقى أبو العباس نجم الدين القمولي - رحمه الله - العلم على عدد من العلماء ، فمنهم:
١. قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة ، قال الشيخ كمال الدين جعفر الإدفوي : «سمع من قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وغيره، واشتغل بالفقه بقوص ثم بالقاهرة، وقرأ الأصول والنحو ، وحصل»^(١) اهـ .
 ٢. نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن العباس الشافعي المشهور بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) أخذ عنه علم الفقه ، قال الشيخ سليمان العجيلي المشهور بالجمل في «حاشيته» : «قوله عن «البحر المحيط» هو شرح على «الوسيط» للقمولي لخص أحكامه في «جواهره» ثم قال : وسبقه إلى ذلك شيخه ابن الرفعة» اهـ .
 - وقال تلميذ القمولي جمال الدين الإسنوي^(٢) : (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي وهو كتاب كبير في نحو عشرين مجلداً بدأ فيه ابن الرفعة من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، ثم شرع في الربع الأول وهو ربع العبادات إلى أثناء كتاب الصلاة ومات ولم يكمله، فبقى عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع فأكماله تلميذه نجم الدين أبو العباس القمولي إلا أنه ليس على نخط الأصل) .
 ٣. والده محمد بن مكّي بن أبي الحزم القرشي^(٣) .
 ٤. ابن دقيق العيد^(٤)

(١) « انظر الطالع السعيد» (ص ٦٤) .

(٢) انظر «طبقات الاسنوي» (٢٩٧/١) .

(٣) ينعت بالصدر الفقيه الشافعي القمولي والد القاضي نجم الدين سمع الحديث من الشيخ تقي الدين، وتولى

القضاء بقوص وكانت له مكانة عظيمة، توفي سنة (٦٦١ هـ) . انظر الطالع السعيد (٢٨٠-٢٨١) .

(٤) ذكر الإدفوي في الطالع: ((أخبرنا قاضي القضاة نجم الدين أحمد القمولي، أن (ابن دقيق العيد) أعطاه دراهم و أمره أن يشتري بها ورقاً و يجلده أبيض، قال: فاشتريت خمسة و عشرين كراساً، و جلدتها و أحضرتها إليه، و صنف تصنيفاً و قال إنه لا يظهر في حياته)). درّس بالمدرسة الفاضلية، والمدرسة المجاورة لضريح الشافعي،

المطلب الرابع: تلاميذه:

من أشهر تلاميذه :

١. جعفر بن ثعلب بن جعفر الإدفوي (ت ٧٤٨هـ) ، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (سمع الحديث بقوص وأخذ المذهب والعلوم من علماء ذلك العصر) (١). ١هـ.
٢. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) (٢) .
٣. صدر الدين ابن الوكيل (٣) محمد بن عبدالله بن عمر بن مكّي أبو عبدالله زين الدين العثماني الدمشقي ويُقال له ابن المرحل (ت ٧٣٨هـ) .

والمدرسة الكاملية، والصالحية، ودرس بدار الحديث بقوص. انظر الطالع السعيد (ص ٣١٧).

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٣).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (١٦٩/٢) .

(٣) كان صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه ليس في مصر أفقه من القمولي (طبقات السبكي) (٣٠/٩-٣١) ، وطبقات الإسنوي (٢٥٥/٢) .

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي:

عاش الإمام القمولي رحمه الله في النصف الثاني من القرن السابع والنصف الأول من القرن الثامن الهجري، وبالتحديد بين عامي ٦٥٣ - ٧٢٧ هـ، وقد كثرت فيه الفرق المخالفة لأهل السنة وقويت فيه شوكة الأشاعرة، وشهدت هذه الفترة أحداثاً جساماً تركت تأثيرها في العالم الإسلامي، سواء في وضعه السياسي، أو وضعه الاقتصادي، أو وضعه العقدي، أو وضعه الاجتماعي.

يقول ابن الأثير^(١) - وهو من أهل هذا العصر - : «لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يتتل بها أحد من الأمم: منها هؤلاء التتر: فمنهم من أقبلوا من الشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها.أ.هـ

وفي هذا العصر كانت مجتمعات المسلمين خليطاً من أجناس مختلفة، وعناصر متباينة بسبب الاضطراب السياسي في بلادهم. إذ اختلط التتار - القادمون من أقصى الشرق حاملين معهم عاداتهم وأخلاقهم وطباعهم الخاصة - بالمسلمين في ديار الإسلام الذين هم أقرب إلى الإسلام عقيدة وخلقاً من التتر.

ونوعية ثالثة: ألا وهي أسرى حروب الفرنجة والتتر إذ كان لهم شأن في فرض بعض النظم الاجتماعية، وتثبيت بعض العوائد السيئة، والتأثير اللغوي العام على المجتمع المسلم.

إضافة إلى امتزاج أهل الأمصار الإسلامية بين بعضهم البعض بسبب الحروب الطاحنة من التتار وغيرهم، فأهل العراق يفرون إلى الشام، وأهل دمشق إلى مصر والمغرب وهكذا. كل هذا ساعد في تكوين بيئة اجتماعية غير منتظمة وغير مترابطة، وأوجد عوائد بين المسلمين لا يقرها الإسلام، وأحدث بدعاً مخالفة للشريعة كان لابن تيمية رحمه الله أكبر الأثر في بيان الخطأ والنصح للأمة، ومقاومة المبتدعة^(٢).

(١) انظر «الكامل في التاريخ» (٣٢٠/٩)

(٢) انظر: «ابن تيمية» لأبي زهرة (ص ١٢٥ - ١٢٩)، «شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن تيمية» للندوي (ص ٢١ - ٢٤)، و«دعوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٢٧).

ونتج من هذا التفاوت الواضح بين طبقات المجتمع المختلفة :

المماليك وهم الطبقة الأولى في المجتمع ، وهم أصحاب السلطان والجاه في الدولة الذين كانوا يتقبلون في رغد العيش فيها، ويلقون من سلاطينهم الذين كانوا يحظون بكل الخيرات والنعم كل تكريم وحنو . وتلي هذه الطبقة : طبقة العلماء الذين كانوا يقابلون التكريم من سلاطين المماليك ، وكانت لهم كلمتهم المسموعة ، وسلطانهم الكبير على العامة مما مكن بعضهم من الوقوف في وجه السلطان ، والصدع بالحق ، كالعز بن عبد السلام ، وشمس الدين الحريري قاضي الحنفية . وتلي هذه الطبقة التجار الذين كانوا يتمتعون أيضاً بمكانة مرموقة ، وذلك لحاجة السلاطين إليهم .

والطبقة الأخيرة هي طبقة عامة الناس من العمال والصناع والفلاحين الذين كانوا يشقون ويكدحون لراحة غيرهم مع ما هم فيه من الفقر والحرمان^{(١)(٢)} .

وكان هذا العصر - عصر المماليك - قد تميز بأنه عصر جهاد ومقاومة لأعداء الإسلام من المغول والصليبيين، الذين أرادوا أن يحطموا الإسلام وما يحمله من حضارة وعلوم ومعارف كانت محط أنظار العالم أجمع، وإذا كان المماليك قد قاموا بدور عظيم في الجهاد والعناية بكل ما يدعمه وينمي جيوشه وأساطيله، فلا يعني هذا أن هذه الأمور طغت عليه فلم يتميز بجوانب أخرى.

أما الحالة العلمية، ففي عصر القمولي رحمه الله قل الإنتاج العلمي، وركدت الأذهان، وأقفل باب الاجتهاد وسيطرت نزعة التقليد والجمود، وأصبح قصارى جهد كثير من العلماء هو جمع وفهم الأقوال من غير بحث ولا مناقشة، فألفت الكتب المطولة والمختصرة، ولكن لا أثر فيها للابتكار والتجديد، وهكذا عصور الضعف تمتاز بكثرة الجمع وغزارة المادة مع نضوب في البحث والاستنتاج. وأصبح العالم إنما يقاس بكثرة ما حفظ من كلام الأولين وعرف من

(١) «الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه» (ص ١٩) للدكتور عبد الباري بن عبد الحميد البدخشي

(٢) «ابن تيمية وجهوده في التفسير» (ص ٢٦-٢٧) .

آرائهم ، بحيث يمكن تسمية هذا العصر بحق : عصر دوائر المعارف.

فالناحية العقديّة - في هذا العصر - لتوضيحها نعرض لأحوال أهل الذمة ثم إلى انتشار التصوف والشركيات ، وأخيراً نعرض إلى انتشار المذهب الأشعري.

أولاً: أهل الذمة:

لأهل الذمة أحكام ذكرها العلماء، وأشهر ما جاء في ذلك ما ورد في :
الشروط العمرية- نسبة إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- (١)، ثم لما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- كانت له مواقف من أهل الذمة (٢)، وقد اهتم العلماء في هذه المسألة وأبرز من اهتم بها وذكر فيها روايات عديدة عبد الرزاق الصنعاني [المتوفي سنة ٢١١ هـ] وذلك ضمن موسوعته الحديثية «المصنف» وسماه «كتاب أهل الكتابين» (٣)، ولعل سر اهتمامه بذلك كونه عاش في اليمن حيث يوجد هناك بعض اليهود والنصارى. وقد بقى أهل الذمة في العالم الإسلامي غالباً ما يلتزمون هذه الشروط العمرية- سواء منها ما يتعلق باللباس المميز لهم أو غيره - ، حتى إذا جاء الفاطميون واحتلوا مصر وهم يحملون معهم المذهب الشيعي الغالي المخالف لمذهب جمهور المسلمين السنيين، ورأوا أنه لا يمكن الاعتماد- كلياً- على أهل السنة المواليين للخلافة العباسية، قرب الخلفاء الفاطميون أهل الذمة من اليهود والنصارى ولولهم مناصب كبيرة في الدولة بلغت أحياناً مرتبة الوزارة، وقد عمل هؤلاء - حتى ولو كانوا من اليهود- على التسامح مع النصارى وتوظيفهم، وبناء الكنائس، وبلغ من تعاطف بعض الخلفاء الفاطميين مع النصارى أن صاروا يحتفلون معهم بأعيادهم الخاصة بهم وقد لقي

المسلمون من جراء هذه الأمور أذى ومصاعب كثيرة (٤) .

(١) انظر: نص هذه الشروط والكلام حول رواياتها ثم شرحها في أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٥٧) وما بعدها. وانظر الأموال لأبي عبيد (ص: ٢٣ ١) وما بعدها، وانظر: معالم القرية (ص: ٩٤)، ونهاية الرتبة (ص: ١٠٦).

(٢) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص ٨١) ولابن عبد الحكم (ص ١٤٠).

(٣) المصنف (١٠/١١١-٣٧٨).

(٤) انظر : الدولة الفاطمية (ص٨٦) وما بعدها ، وانظر : أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى

وفي عهد المماليك - صارت الدولة تلزم رؤساء الطوائف بعد تعيينهم أن يلتزموا ويلتزموا أتباعهم بالشروط المعروفة على أهل الذمة ، وأن يلتزموا أيضا بالقيود المفروضة عليهم من تمييزهم باللباس، وكانت هذه الأوامر تخف أحيانا بحيث لا يلتزمها أهل الذمة، ثم إذا طالت المدة - ووجد سبب معين - أعيد الأمر بالتزامها وشدد عليهم في ذلك. وكان من أبرز المراسيم الصارمة الصادرة في حق أهل الذمة المرسوم الصادر سنة ٧٠٠ هـ - في عهد السلطان قلاوون - بإلزامهم بأحكام أهل الذمة من لباس ومركوب، وعدم استخدامهم في الوظائف الديوانية ، وكان لنائب السلطان : الجاشنكير دور كبير في ذلك (١).

وقد وقعت الفتن بين المسلمين والنصارى الذين ضايقهم هدم بعض كنائسهم مما تسببوا في إشعال الحرائق في القاهرة سنة ٧٠٢ هـ، وسنة ٧٢١ هـ (٢).

ثانيا- انتشار الشركيات والتصوف:

كثرت في هذا العصر مظاهر الشرك، كما انتشر التصوف، وبين الشرك والتصوف المنحرف علاقة وطيدة، إذ غالباً ما يكون أهم مظاهر التصوف الشرك وذلك بالغلو في المشايخ والأولياء- الأحياء منهم والأموات- وقد كان أبرز مظاهر الشرك بناء المشاهد على القبور، وبناء المساجد عليها؛ بحيث تصبح هذه القبور أماكن للعبادة والتقرب إلى الله بشتى أنواع القرب فيأتيها الناس مستشفعين بهؤلاء الأموات، طالبين منهم قضاء الحاجات وكشف

الكربات ويرجع نشأة بناء المشاهد والأضرحة إلى الرافضة، فمن المعلوم أنه لم يكن في أول الإسلام حتى أوائل العهد العباسي شيء من هذه المظاهر بارزاً، فلما جاءت دولة العبيديين -

(ص ٥١) ، وانظر أيضا: الفاطميون في مصر - حسن إبراهيم حسن (ص ١٩٩) وما بعدها .

(٢) انظر صبح الأعشى (١٣ / ٣٧٧)، والبداية والنهاية (١٤ / ١٦)، والنجوم الزاهرة (٨ / ١٣٢)، والسلوك (١ / ٩٠٩) ، وعلل المقرئ ذلك بزيادة ترف أهل الذمة وركوبهم الخيل المسومة ، ثم ذكر قصة قدوم وزير ملك المغرب ودوره في ذلك وقد أشار إلى دوره كل من القلقشندي وابن تغري بردي ، كما فصل ذلك المقرئ في الخطط (٢ / ٤٩٨) .

(٣) انظر: السلوك (١ / ٩٤١، ٢ / ٢٢٢)، وحسن المحاضرة (٢ / ٣٠١).

الفاطميين- في المغرب ثم في مصر، ثم جاءت دولة بني بويه في العراق - وكلهم رافضة- نشأت هذه الظاهرة الشركية في العراق ومصر وغيرها، ولما كان هؤلاء الرافضة ليس لهم هم إلا إفساد دين الإسلام وحرب أهله- أهل السنة- عنوا بمثل هذه الأمور فبنوا الأضرحة وضخموها وعظموها ودعوا الناس لزيارتها ودعائها حتى صارت هذه المشاهد تعظم وتزار ويبدل لها أكثر من زيارة بيت الله الحرام وأداء فريضة الحج.

والنصارى- بوثنيتهم وتقديسهم للصور والتماثيل والقبور- لهم أثرهم على من يلقونه من جهال المسلمين ممن يخالطهم ويسمع كلامهم، ولذلك لما ظهرت دولة العبيديين في مصر قدم النصارى إلى الشام واستوطنوا ثغوره وأمصاره. وهكذا تلتقي هذه الطوائف الثلاث: النصارى، والرافضة والمتصوفة، في هذا الانحراف الخطير المتمثل في أنواع من الشرك بالله - بمظاهره العديدة التي لا تزال أكثر أقطار العالم الإسلامي تعاني منه ومن آثاره.

فلما جاء عهد المماليك وكثير من هذه المشاهد والأضرحة موجودة، قبور بني عبيد، وقبر الشافعي، وقبر الحسين- الذي بناه بنو عبيد- وغيرها، فلم يحرك السلاطين ساكناً، بل الأمر على العكس أخذوا يبنون لأنفسهم ولأقاربهم الأضرحة والقبور وتفنونوا فيها بحيث جعلوا عليها مساجد ومدارس، يأتيها العلماء وطلاب العلم وتلقى فيها الدروس المنتظمة، وأوقفوا عليها الأوقاف الكثيرة، فالظاهر بيبرس [توفي سنة ٦٧٦ هـ] بني على قبر أبي عبيدة- رضي الله عنه - مشهداً، ووجد قبة الخليل عليه السلام، كما وسع مشهد جعفر الطيار، وعمر تربة لزوجته (١)، والمنصور قلاوون- ت ٦٨٩ هـ- بني في سنة ٦٨٣ هـ تربة على قبر والدة السلطان الملك الصالح ابن المنصور قلاوون (٢).

أما أشهر المدارس فهي المدرسة المنصورية، وقد وضع فيها قبة سميت القبة المنصورية وفيها قبر المنصور قلاوون وابنه الناصر محمد، وهي من أكبر القباب وأشهرها، وصارت معظمة عند المماليك إلى حد أن السلطان إذا أمر أحداً من أمراء الشام أو مصر، فإن الأمير الجديد ينزل من قلعة الجبل إلى القبة المنصورية ثم يحلف عند القبر المذكور ويحضر تحليفه صاحب الحجاب

(١) انظر : فوات الوفيات (١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) ، والبداية والنهاية (١٣ / ٢٧٦) ، والظاهر بيبرس

(ص: ٦٠ - ١٦١)، ومملكة صفد (ص: ٢٦٣).

(٢) انظر: تشریف الأيام والعصور (ص: ٥٥).

(١). وتليها المدرسة الناصرية التي بناها الناصر قلاوون وبني فيها قبة دفن فيها والدته وأحد أولاده (٢). ولما انتصر قلاوون سنة ٧٠٢ هـ في وقعة شقحب وقدم إلى مصر كان أول عمل عمله أن زار قبر والده- في ضريحه- والقراء يقرؤون القرآن عند القبر (٣). أما على المستوى العام فقد انتشر عند الناس تعظيم القبور والسفر لزيارتها، كما شاع عندهم تعظيم بعض الأماكن التي تنسب- كذباً- إلى نبي أو ولي، ففي دمشق كانت هناك صخرة عند مسجد التاريخ يعظمها الناس ويقبلونها، ويزعمون أن فيها أثر قدم النبي - ﷺ -، كما كان هناك عند الباب الصغير العمود الخلق يتبرك به الناس (٤).

أما موقف أكثر العلماء من هذه الشريكيات فكان أحسن أحواله السكوت عنها - خاصة أن كثيراً ممن تولى القضاء كانوا يميلون إلى التصوف- ويرون السفر لزيارة القبور، وهؤلاء هم الذين وقفوا ضد فتاوى ورسائل ابن تيمية حول هذه المسائل حتى سجن ومات فيه. أما التصوف فيعتبر في هذا العصر- القرن السابع والثامن- العصر الذهبي له، ولعل الضعف والتفرق الذي أصاب العالم الإسلامي قبل ذلك، والحروب الصليبية التي صدمت المسلمين نفسياً قبل أن تصدمهم عسكرياً، كانت من أسباب انتشاره في هذا العصر.

والتطور الذي حدث للتصوف في هذا العصر تطور خطير، إذ إنه تحول من تصوف فردي في الغالب يقوم على جهود الأفراد وأتباعهم إلى تصوف منظم، له مدارس التي بينها الحكام وغيرهم وتحياً لهذه المدارس والأماكن كل ما يحتاجه ساكنو هذه المدارس ومرتادوها، ولا تنقطع بموت الشيخ أو الصوفي وإنما يتوارثها من بعده ممن اشتهروا وزعم الناس فيهم الولاية وشاعت

لهم الكرامة (٥).

(١) انظر: الخطط (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١)، والسلوك، ملاحق (١/ ٩٩٧ - ١٠٠٠)، وكان الأمراء قبل ذلك

يحفون عند القبة في المدرسة الصالحية. انظر: الخطط (٢/ ٣٧٤، ٣٨٠).

(٢) انظر: الخطط (٢/ ٣٨٢)، والسلوك- ملاحق- (١/ ١٠٤٠ - ١٠٥٠).

(٣) انظر: السلوك- ملاحق- (١/ ١٠٣٨ - ١٠٣٩).

(٤) انظر: والسلوك (٢/ ٨-٩)، وبدائع الزهور (١/ ٤١٧)، والبداية والنهاية (١٤/ ٣٤).

(٥) انظر: «ابن تيمية» (ص ٥٠-٥١) لمحمد يوسف موسى.

وقد برز التصوف من خلال مما يلي :

أ- بناء الخوانق^(١) والربط^(٢) والزوايا^(٣)، وقد انتشرت انتشاراً عظيماً في عصر الأيوبيين والمماليك، ومن المحزن حقاً ما ذكره بعض الكتاب من أن أول خانقاه بنيت في الشام كانت برملة بيت المقدس بناها أمير النصارى حين استولى الفرنج على القدس ، وأنه رأى طائفة من الصوفية فأعجبه ما بينهم من ألفة ومحبة - ولعله لمس أن فيها شبيهاً من رهبنة النصارى - فسألهم عن حالهم فأخبروه، فقال لهم : أبني لكم مكاناً لطيفاً

(١) الخوانق: كلمة فارسية ، معناها : «البيت» يقول الدكتور عبد العظيم عبد السلام شرف الدين في «ابن قيم الجوزية» (ص ٥٣) : «وقد اتصلت بالأستاذ عامر المهندس أستاذ اللغة الفارسية بالكلية وسألته عن أصل الخوانق ؟ فأجاب : خانقاه = خونكاه . بجيم قاهرية - دير أو منزل أو معبد ودخلت العامية باسم الخانكة» .

والخوانق حدثت في الإسلام في حدود الأربعمئة من الهجرة وجعلت لتخلي الصوفية فيه لعبادة الله تعالى» .

وكان يلقب رئيس الخانقة بالشيخ أو شيخ شيوخ العارفين ، وأول من لقب بهذا اللقب شيخ خانقاه سعيد السعداء التي بناها صلاح الدين الأيوبي ، ولهذه الخوانق أوقاف للنفقة عليها فضلاً عن مخصصات روادها من الصوفية.

«الخطط» للمقريزي (٢/٤١٤) ، «إقليم الغربية» (ص ٣٤٩) للدكتور السيد محمد أحمد عطا .

(٢) الربط : جمع رباط ، وهو بيت الصوفية فالقوم في الرباط مرابطون ومنفقون على قصد واحد ولا يتخذ الربط أصل في السنة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ لفقراء الصحابة الذين لا مأوى لهم مكاناً من مسجده يقيمون به بأهل الصفة .

انظر : «الخطط» للمقريزي (٤/٢٩٣) ، و«ابن القيم» لعبد العظيم شرف الدين (ص ٥٥) ، و«إقليم الغربية» (ص ٣٤٩) .

(٣) جمع زاوية : وهي دار لعبادة الصالحين من الصوفية وفقراء العجم والخدام من الحبش والأبناء وغيرهم من أهل الصلاح والورع ، وفي أول أمرها كان لا يقام بها جمعة ثم تغير الحال وأقيمت الجمعة في أكثرها . انظر «الخطط» (٤/٣٠٠ - ٣٠٣) ، و«إقليم الغربية» (ص ٣٤٩) .

تتآلفون فيه وتتعبدون، فبنى لهم تلك الخانقاه ثم انتشرت بعد ذلك^(١) وفي القرن السادس والسابع كثر بناء الخوانق والربط، فانتشرت في مصر والشام بحيث أصبحت أماكن معروفة ومشهورة يرتادها الصوفية من كل مكان ويتلقون فيها - إضافة إلى دروس العلماء وممارسة العبادات والأوراد الصوفية - وكافة ما يحتاجونه من مطعم ومشرب ومأوى وأموال تصرف لهم أحياناً، حتى أصبحت لها امتيازات ليست لغيرها بسبب الأموال والأوقاف الكثيرة التي تجلب لها.

ب- عاش في هذا العصر طائفة من كبار الصوفية الذين كان لهم أتباع ومريدون ولا شك أن وجود هؤلاء في أماكن مختلفة يؤدي إلى أن يصبح التصوف ظاهرة اجتماعية حيثما حل الإنسان في بلد يجد هذه الفئات المتزهدة المظهرة للفقير والحاجة.

ج- ادعاء الكرامة وظهور السحر والشعوذة والأحوال الشيطانية، ونسبتها إلى الأولياء والصلحاء أو من يدعون أنهم منهم، ومذهب أهل السنة في الكرامة معروف وهو إثباتها إذا جاءت على يد الصالح المتمسك بالكتاب والسنة وليست دليلاً على الولاية، أما الكثير من الكرامات الذي وجد في هذا العصر فقد كان يأتي على يد الدجالين والمنحرفين، أو أنها تنسب إلى الصلحاء ولكنها أحوال شيطانية تقع لمن يعتقد فيهم من عامة الناس اعتقاداً قد يؤدي إلى الشرك بالله تعالى.

والتصوف لم يقتصر على هذه الأمور، وإنما كان تصوفاً يؤول في الغالب إلى الغلو من الوحدة والاتحاد والحلول، والوقوف في الشراكيات بأنواعها، وتعظيم الملاحظة وتصحيح أقوالهم وكفرياتهم.

ثالثاً: المذهب الأشعري:

انتشر المذهب الأشعري - في تطوره العقدي - في القرن الرابع والخامس، ولما جاء عهد الأيوبيين - وعلى رأسهم صلاح الدين الأيوبي - تبنا المذهب الأشعري، وقربوا علماء الأشاعرة،

وصلاح الدين نشأ على هذا المذهب؛ فقد حفظ «في صباه عقيدة ألفها له قطب الدين

(١) انظر: خطط الشام (٦/١٣٠)، والمجتمع الإسلامي في بلاد الشام (ص ١٥١).

أبو المعالي مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري^(١)، وصار يحفظها صغار أولاده فلذلك عقدوا الخناصر وشدوا البنان على مذهب الأشعري، وحملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه فتمادي الحال على ذلك جميع أيام الملوك من بني أيوب ثم في أيام مواليتهم الملوك من الأتراك^(٢)، ولما تولى صلاح الدين حكم مصر ولى على القضاء صاحبه صدر الدين عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني^(٣)، الذي ألف «رسالة في الذب عن أبي الحسن الأشعري».

ولما جاء عهد المماليك استمر تبنيهم لهذا المذهب من خلال توليه القضاء لأئمة الشافعية والمالكية الذين كانوا يلتزمون المذهب الأشعري، ومما يلاحظ- في هذا العصر- أن المذهب الأشعري صار تبنيه بيد من بيده السلطة من العلماء إلى الحد الذي يستنكر معه أشد الاستنكار أن يقوم أحد بمخالفته ويجاهر في رده ونقض أصوله^(٤).

لذا تجد أن غالب علماء الشافعية في ذلك العصر متأثرون باتجاه الأشاعرة والمتصوفة، ومع اجتماع الأمارات والقرائن التي تدل على تأثر علماء الشافعية بمذاهب الاتجاهين، فإننا أيضاً لا نستطيع الحكم على القمولي - رحمه الله - بأنه أشعري أو صوفي حتى تصبح هذه القرائن كالأدلة الواضحة البينة فأما وهي مجرد قرائن فلا نجزم بالحكم بها والله تعالى أعلم .

مذهبه الفقهي:

(1) ولد سنة: ٥٠٥ هـ، وتوفي سنة: ٥٧٨ هـ، رأى أبا نصر القشيري، ودرس بالمدرسة النظامية في نيسابور نيابة عن الجويني، كما درس في دمشق وحلب، انظر: وفيات الأعيان (١٩٦/٥)، وطبقات السبكي (٢٩٧/٧)، والنجوم الزاهرة (٩٤/٦)، وطبقات الأسنوي (٤٩٨/٢).

(2) الخطط للمقريزي (٣٥٨/٢).

(3) ولد سنة ٥١٦ هـ، وتوفي سنة ٦٥٥ هـ .

(٤) انظر «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» (٤٣٥/١-٦٩٧/٢) فقد أطل النفس في بيان تطور المذهب الأشعري .

لاشك أن نجم الدين القموي كان على مذهب الشافعي رحمه الله يدل عليه مصنفاته في المذهب، وشروحة لكتب أئمة الشافعية، كالبحر المحيط شرح الوسيط، والمطلب العالي أيضا وغيرها من المصنفات.

قال ابن قاضي شهبة: (كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَالصُّلَحَاءِ الْمُتَوَرِّعِينَ يَخْشَى أَنْ لِسَانَهُ كَانَ لَا يَفْتَرُ عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَبْرَحْ يُفْتِي وَيُدْرَسُ وَيَصْنَفُ وَيَكْتُبُ وَكَانَ الشَّيْخَ صَدْرَ الدِّينِ ابْنَ الْوَكِيلِ يَقُولُ فِيمَا نَقَلَ لَنَا عَنْهُ لَيْسَ بِمَضْرُوفٍ مِنْ الْقَمُولِيِّ) (١).

وقال: (قَالَ الْكَمَالُ جَعْفَرُ الْأَدْفَوِيِّ: قَالَ لِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَحْكَمَ مَا وَقَعَ فِي حَكْمِ خَطَا وَلَا مَكْتُوبٍ فِيهِ خَلَلٌ مِنِّي وَكَانَ مَعَ جَلَالَتِهِ فِي الْفِقْهِ عَارِفًا بِالنَّحْوِ وَالتَّفْسِيرِ) (٢).

وقال السبكي: (كَانَ الشَّيْخَ صَدْرَ الدِّينِ بْنِ الْمُرْحَلِ يَقُولُ فِيمَا نَقَلَ لَنَا عَنْهُ: لَيْسَ بِمَضْرُوفٍ مِنْ الْقَمُولِيِّ) (٣).

وقال الصفدي: (القمولي من الفقهاء الفضلاء والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البشر والتعريف، له دين وتعبُد، وانجماع عن الباطل وتفرد). ثم قال: (كان ثقة صدوقاً) (٤).

وقال: (قَالَ الْفَاضِلُ كَمَالُ الدِّينِ جَعْفَرُ الْأَدْفَوِيِّ نَبَلَ فِي الْفِقْهِ حَتَّى كَادَ يَسْتَحْضِرُ الرُّؤْيَا وَيُنْقَلُ مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ كَثِيرًا وَيَكَادُ يَسْتَحْضِرُ الْوَجِيزَ لِلْوَاكِدِيِّ فِي التَّفْسِيرِ وَتَنَبَّهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْأُصُولِ وَالْفَرَائِضِ وَالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَكَانَ لَا يَسْتَغِيبُ أَصْلًا وَلَا يَسْتَغَابُ بِحَضْرَتِهِ قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَلَازِمًا لِلْعِبَادَةِ وَالْأَشْتِغَالَ بِالْعُلُومِ مُتَقِلًّا مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلَ النَّظِيرِ وَأَظْنَهُ لَوْ عَاشَ مَلَأَ الْأَرْضَ عِلْمًا) (٥).

وقال الإسنوي: «كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول والعربية» (٦) اهـ .

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٣٠).

(٤) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/٣٦٣).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢/١٢٩).

(٦) انظر طبقات الإسنوي (٢/١٦٩).

- وقال المقرئزي : « كان صالحاً عالماً بالفقه والتفسير والحديث »^(١) اهـ .
- وقال ابن تغري بردي : « كان صالحاً عالماً بالتفسير والفقه والحديث »^(٢) اهـ .
- وقال السيوطي : « كان القموي إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول العربية، صالحاً متواضعاً »^(٣) اهـ .
- وقال : « كان من الفقهاء الأفاضل والعلماء المتعبدين والصلحاء المتورعين »^(٤) اهـ .

المطلب السابع: مصنفاته.

-
- (١) انظر السلوك لمعرفة دول الملوك « (٢٠٣/٣) .
- (٢) انظر النجوم الزاهرة (٣٧٩/٨) .
- (٣) انظر حسن المحاضرة (ص ١٤٠) .
- (٤) « بغية الوعاة » (٣٨٣/١) .

له رحمه الله مصنفات كثيرة ، منها :

١. «البحر المحيط في شرح الوسيط» ، قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣٥٩/١)

: «في نحو أربعين مجلدة» اهـ . وقال الإسنوي في «طبقات الشافعية» (١٦٩/٢) :

«شرح «الوسيط» شرحاً مطولاً أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة ، وأكثر فروعاً ، وإن

كان كثير الاستمداد منه وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر

مسائل منه»^(١)

ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص «الروضة» من الرافعي سماه «جواهر البحر»^(٢).

اهـ .

قال الإدفوي في الطالع السعيد ص (٦٤) : «فيه نقول عزيزة ، ومباحث مفيدة» اهـ

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٠/٩) : «جمع فيه

فأوعى» اهـ .

٢. شرح مقدمة ابن الحاجب^(٣) في النحو في مجلدين^(٤) .

قال الإسنوي في «طبقات الشافعية» (١٦٩/٢) : شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو

شرحاً مطولاً» اهـ

٣. شرح الأسماء الحسنی في مجلد^(٥) .

(١) انظر : «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢) .

(٢) «طبقات الشافعية» (١٦٩/٢) للإسنوي .

(٣) سماه في «هدية العارفين» (١٠٥/٥) : «غاية أماني الطالب شرح كافية ابن الحاجب» .

(٤) قاله الشيخ كمال الدين جعفر الإدفوي في «الطالع السعيد» (ص ٦٤) .

(٥) «الطالع السعيد» (ص ٦٤) ، «طبقات الإسنوي» (١٦٩/٢) ، «الدرر الكامنة» (٣٥٩/١) ، «طبقات الشافعية»

لتاج الدين السبكي (٣١/٩) ، «الدرر الكامنة» (٣٥٩/١) ، «شذرات الذهب» (١٣٥/٨) ، «طبقات الشافعية»

لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢) ، «الوافي بالوفيات» (٦١/٨) ، «هدية العارفين» (١٠٥/٥) ، «الأعلام»

(٢٢٢/١)

٤ . تکملة تفسیر فخر الدین الرازی المسمی بـ «مفاتیح الغیب»^(١) .

٥ . تکملة المطلب^(٢) .

قال الشيخ سليمان العجيلي المشهور بالجمل في «حاشيته على شرح منهج الطلاب» (١٣٠/٥) : «قوله عن «البحر المحيط» هو شرح على «الوسيط» للقمولي لخص أحكامه في «جواهره» كتلخيص «الروضة» من الرافعي ، وله أيضاً «تكملة المطلب» وهو أيضاً شرح على «الوسيط» لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربع الرابع فما قبله إلى الأول، وبقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع فأكماله القمولي فأعجب لنقل ابن الرفعة عن البحر المحيط، قال في «الجواهر»، ثم قال : وسبقه إلى ذلك شيخه ابن الرفعة» اهـ .

(١) «الطالع السعيد» (ص ٦٤) ، «طبقات الإسنيوي» (١٦٩/٢) ، «طبقات الشافعية» لتاج الدين السبكي (٣١/٩) ، «الدرر الكامنة» (٣٥٩/١) ، «شذرات الذهب» (١٣٥/٨) ، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢) ، «الوافي بالوفيات» (٦١/٨) ، «هدية العارفين» (١٠٥/٥) ، «الأعلام» (٢٢٢/١) .

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣١/٩) .

المبحث الثاني:

دراسة كتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: منهج القموي في كتابه (التكملة).

المطلب الرابع: مصادره فيه.

المطلب الخامس: المقارنة بين (تكملة المطلب العالي) للقموي وبين (البحر المحيط).

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف:

اسم الشرح فهو ((تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)) كما سماه بعض من ترجم للمصنف، وسماه بعضهم بـ(التكملة) وهو من باب الاختصار لشهرة الكتاب، وسماه بعضهم (تمة المطلب) كما هو موجود على الغلاف .

وأما نسبة الكتاب للمؤلف فلا يقع أدنى شك في نسبه للقموي فقد نقل بعض من ترجم له نسبه إليه عند ذكر مصنفاته، وكذلك نقل عنه علماء الشافعية من كتابه التكملة مما يدل على نسبه إليه، وسأذكر فيما يلي أسماء من نسب الكتاب إليه على سبيل المثال لا الحصر:

١. قال البجيرمي ^(١) (قوله): (مَا يُلبَسُ مِنَ الثِّيَابِ) أَيِّ الَّتِي لَمْ تَكُنْ جَدِيدَةً ، فَقَدْ

قَالَ الْقَمُوِيُّ : وَلَا يُلبَسُ الْجَدِيدَ مِنْ ثِيَابِ الْبِدَلَةِ أ. هـ)، وهذا النقل عن القموي رحمه الله من تكملة المطلب العالي في كتاب صلاة العيدين .

٢. وقال البجيرمي أيضاً ^(٢) (وَأَمَّا الْمُدَوَّرُ وَالْمُتَلَّثُّ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّحْوِيلُ قَالَ الْقَمُوِيُّ :

لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ فِيهِ التَّنْكِيسُ) ، وهذا النقل عن القموي رحمه الله من تكملة المطلب العالي في كتاب صلاة الاستسقاء .

٣. قال الشيخ سليمان العجيلي المشهور بالجمل ^(٣): «قوله في ترجمة القموي (وله أيضاً

«تكملة المطلب» وهو أيضاً شرح على «الوسيط» لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربع الرابع فما قبله إلى الأول، وبقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع فأكمله

القموي. اهـ .

^(٢) في حاشيته على الخطيب - (ج ٥ / ص ٤٨٠)

^(٣) في حاشيته على الخطيب - (ج ٥/ص ٤٩٠)

^(١) انظر «حاشيته على شرح منهج الطلاب» (١٣٠/٥)

٤. وقال الجمل^(١) (فائدة) مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ وَقَدْ قَالَ الْقَمُويُّ لَمْ أَرِ لِأَصْحَابِنَا كَلَامًا فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ وَالْأَعْوَامِ وَالْأَشْهُرِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ) أ.هـ. وقد وردت هذه المسألة في (التكملة) للقموي في كتاب صلاة العيدين.
٥. كُتِبَ عَلَى غِلافِ الْكِتَابِ فِي الْمَجْلَدِ الثَّامِنِ مَا يَلِي : (الجزء الثامن من المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة وهو الثاني من تنمة المطلب للقموي) .
٦. كُتِبَ فِي نِهَايَةِ التَّكْمَلَةِ وَهِيَ نِهَايَةُ كِتَابِ الْحَجِّ مَا يَلِي : (إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقموي وما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب فهو من كتاب ابن الرفعة رحمه الله) .
٧. قال تلميذ القموي جمال الدين الإسني^(٢): (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي وهو كتاب كبير في نحو عشرين مجلداً بدأ فيه ابن الرفعة من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، ثم شرع في الربع الأول وهو ربع العبادات إلى أثناء كتاب الصلاة ومات ولم يكمله ، فبقى عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع فأكماله تلميذه نجم الدين أبو العباس القموي تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع إلا أنه ليس على نمط الأصل) .

(١) انظر حاشية الجمل - (ج ٦ / ص ٢٦٣)

(٢) انظر طبقات الاسني (١/٢٩٧)

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية:

- تتضح أهمية هذه التكملة من خلال النقاط التالية .:
١. أن المؤلف في كتابه (التكملة) شرح كتاب الوسيط للإمام الغزالي الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي وهي (مختصر المزني ، والمهذب ، والتنبيه ، والوسيط ، والوجيز) قال النووي . رحمه الله تعالى . عن الوسيط (إنه من أحسن ما أُلّف في المذهب جمعاً وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيداً)^(١) وهو من المختصرات المعتمدة عند الشافعية .
 ٢. أن مؤلفه الإمام نجم الدين أبو العباس القموي قد شهد له العلماء بالرسوخ والتضلع في المذهب الشافعي حتى قيل عنه ليس بمصر أفاقه من القموي^(٢). فقد كان القموي رحمه الله له الباع الطويل في العلوم الشرعية فكان فقيهاً أصولياً محدثاً أديباً ومفسراً .
 ٣. أن هذا الشرح من أنفس الشروحات على الوسيط حيث وضح فيه المؤلف مسائل كثيرة وأحكام غزيرة وتفريعات دقيقة وتخريجات عجيبة مع ما اتصف به هذا الشرح من سبك العبارة ولطف الإشارة ودقة المعنى وقوة المبنى فهو حقيقة أعجوبة من حيث كثرة مباحثه وتفريعاته ونصوصه وأدلته .
 ٤. أن هذا الشرح يعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي ومن المصادر الفنية بالنقل عن الأئمة المتقدمين من أصحاب الشافعي ومن بعدهم.
 ٥. جمع فيه المصنف الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأورد فيه الخلاف والمناقشات والاختيارات والأوجه والقول القديم والقول الجديد وغيرها من الفوائد .
 ٦. ثناء العلماء على التكملة والإشادة بها.

(١) التنقيح مع الوسيط (٧٨/١) .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٣٣/١) .

٧. اعتماد من جاء بعده من العلماء على كتاب التكملة في النقل بل أصبح عندهم عمدة في الترجيح والتصحيح ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الشيخ سليمان العجيلي في حاشيته والشرواني في حواشيه والشربيني في مغني المحتاج وغيرهم كثير^(١).

(١) حاشية الجمل (١٣٠/٥)، وحواشي الشرواني (٢١٢/١)، ومغني المحتاج (٣٥٩/٤).

المطلب الثالث: منهج القموي في كتابه (التكملة):

سلك الإمام نجم الدين أبو العباس القموي - رحمه الله - في شرحه للوسيط منهجاً

يتلخص في النقاط التالية :

- ١- رتب الكتب والأبواب والفصول والمسائل على ترتيب كتاب الوسيط لأنه شرح له.
- ٢- سلك القموي في عرض متن الوسيط مسلك التجزئة فيورد المتن أولاً كاملاً للمسألة التي يريد أن يشرحها ويبدأها بقوله (قال) إذا كان في أول الباب ثم يشرع في شرحه جملة جملة ومسألة مسألة ويبدأ ذلك بقوله (وقوله) أو (قول المصنف) ويقتصر على أول المسألة ثم يقول ".... إلى آخره" . في الغالب ويورد المسألة أحياناً كاملة إذا كانت قصيرة .
- ٣- إذا كان في أول الباب يبدأ شرحه بتعريف المصطلحات أو الكلمات الغريبة في المتن ثم يشرع في شرح المسألة وفي بعض الأحيان يؤخر شرح المصطلحات إلى آخر الباب .
- ٤- في الغالب يصدر المصنف شرحه بنصوص الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أو بأقوال بعض أئمة المذهب كالإمام الجويني أو الفوراني أو الروياني أو العمراني ونحوهم وفي الغالب يبين أن صاحب المتن اتبع أحدهم في إيراد المسألة .
- ٥- يذكر المصنف إحالات إلى مواضع من كتابه فيقول مثلاً (كما سيأتي إن شاء الله) (كما تقدم ذكره) أو غيرها من العبارات .
- ٦- يكثر القموي من الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة والتابعين ويقتصر في الآية على الشاهد ويكررها إذا احتاج إليها وقد يذكر أحياناً سبب النزول والاختلاف في ذلك وربما يبين القراءات الواردة فيها وما يترتب عليها من أحكام .

- ٧- يورد الحديث وروايته ويعزو رواياته إلى من خرجها غالباً فيقول مثلاً (ورواية البخاري) كذا أو (ولفظ البخاري) كذا أو (ومن رواية أبي داود) وغيرها من العبارات وفي الغالب يورد الحديث بلفظه دون معناه .
- ٨- يعتني القموي بتخريج الأحاديث فيذكر من خرجها من الأئمة في كثير من الأحيان وفي بعض الأحيان يخرج بالواسطة معتمداً في الغالب على مختصر سنن أبي داود للمنذري أو المجموع للنووي ويذكر أحياناً وجه الاستدلال من الأحاديث إذا كان في العرض تقرير المسألة أو غيرها .
- ٩- يعتمد في الغالب في بيان درجة الحديث صحة وضعفاً على مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعرفة السنن والآثار والسنن الكبرى للبيهقي وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح والمجموع للنووي ويورد بعض الأحيان الأحاديث بدون تخريج أو حكم عليه إذا كان في معرض الاستدلال للآخرين أو غيره .
- ١٠- يشرح في الغالب الكلمات الغريبة الواردة في الحديث .
- ١١- قد يترجم للراوي أحياناً صحابياً كان أو من دونه .
- ١٢- يستدل رحمه الله بالإجماع بعد ذكر الدليل من الكتاب أو السنة وتختلف عباراته في حكايته فأحياناً يقول (وقد نقل الإجماع فيها) أو يقول (بالإجماع) أو (بالاتفاق) أو (بلا خلاف) أو (ولا خلاف) أو غيرها من العبارات .
- ١٣- يعتني القموي -رحمه الله تعالى - كثيراً ببيان مواضع الاتفاق بين الأصحاب ومواضع الاختلاف عنايةً بالغة حتى إنه ليناقش بعض الأحيان من يحكي الاتفاق في مسألة ما مع وجود من خالف فيها .
- ١٤- يكثر من ذكر الأدلة العقلية من الأقيسة والتعليقات إذا لم يكن ثم دليل من كتاب أو سنة أو إجماع وقد يذكر الأدلة العقلية بعد ذكر الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع وتختلف عباراته في إيراد الأدلة العقلية فكثيراً ما يقول (ووجه القول الأول) وأحياناً يقول (والوجه الأول موجه) أو (ووجه الثاني القياس) أو (ويشبه هذا ما إذا) وغيرها من العبارات .

- ١٥ - يستدل القموي - رحمه الله تعالى - بالقواعد الأصولية والفقهية كقاعدة (شرع من قبلنا شرع لنا) و (الضرورات تبيح المحظورات) (والأمر يقتضي الوجوب) ونحوها.
- ١٦ - يورد القموي - رحمه الله تعالى - الخلاف بين المذاهب في أصول المسائل المشتبهة دون المسائل الفرعية التفصيلية .
- ١٧ - ينقل القموي - رحمه الله تعالى - أقوال الأئمة من المذاهب الأخرى بالواسطة فيقول مثلاً (وهو مذهب لأبي حنيفة فيما حكاه الفوراني عنه) أو حكاه ابن الصباغ عن الإمام أحمد) ونادراً ما يذكر كتب المذاهب الأخرى في الجزء الذي حققته .
- ١٨ - يكثر القموي من ذكر الأقوال والأوجه في المذهب في المسائل التي يذكرها وطريقته في ذلك إما أن يوردها من قبل نفسه بدون واسطة فيقول مثلاً (وفيها وجهان أو فيه قولان مشهوران) وإما أن يذكرها بواسطة أحد الأئمة فيقول مثلاً (حكى الروياني فيه وجهين) أو (وجهان في الإبانة) وغيرها من العبارات .
- ١٩ - يكثر القموي من ذكر أقوال أئمة المذاهب نقلاً من كتبهم مباشرة في الغالب وبالواسطة أحياناً ويعتني بنقلها بالنص في غالب الأحيان وباختلاف يسير في الأحيان الأخرى وأحياناً يسيرة ينقلها بالمعنى .
- ٢٠ - ينقل المصنف كثيراً كلام الأصحاب من كتاب المجموع للنووي دون عزو إليه وفي بعض الأحيان يصرح بذلك .
- ٢١ - في بعض الأحيان ينسب الأوجه إلى قائلها وأحياناً لا ينسبها ويقول (وقال بعضهم) أو (وقال بعض الأصحاب) .
- ٢٢ - يناقش الأقوال التي يحكيها ويستدرك ويتعقب ويعلق ويختار الصحيح والراجح عنده أو ينقل تصحيح من سبقه من الأئمة كالإمام والرافعي والنووي وغيرهم .

- ٢٣- ذیورد أقوالهم وآراءهم ثم یناقشها بقوله (قلت وفيه نظر) أو (وهذا الذي قاله مردود بالإجماع) أو (عندي في ذلك نظر) وغيرها من العبارات .
- ٢٤- یورد كثيراً من الاعتراضات من عند نفسه بقوله (فإنه قيل) أو (فإن قلت) ثم یجیب عنها بقوله (قلت) أو (قلنا) وغير ذلك .
- ٢٥- ینذكر القموي القول والدرجة والأصح من الأقوال والأوجه والطريقة الصحيحة من الطرق في جميع المسائل وأحياناً كثيرة ینقل اتفاق الأصحاب تصحيح أحد الأقوال أو أحد الأوجه فيقول مثلاً (وصححه جمهور الأصحاب أو وافق الأصحاب على تصحيحه) أو (وهو الأصح باتفاق الأصحاب أو غيرها من العبارات) .
- ٢٦- ینذكر القموي الخلاصة آخر المسألة في ما أورده من الأقوال والأوجه أحياناً فيقول مثلاً (فيجتمع في المسألة ثلاث طرق) أو (فيجتمع في المسألة ستة أوجه) وغيرها من العبارات .

المطلب الرابع: مصادره في الشرح:

يعتبر كتاب تكملة المطلب العالي موسوعة فقهية استجمعت أقوال كثير من الأئمة حيث إن الإمام نجم الدين القموي أودع فيه نقولات كثيرة من كتب الأئمة منها الموجود ومنها المفقود ومنها المطبوع ومنها المخطوط وقد ينقل أقوال الأئمة دون تصريح باسم الكتاب وقد يذكر اسم الكتاب دون اسم مؤلفه والعكس وسأذكر فيما يلي ما ورد عندي في النص المحقق من كتب نقل عنها نجم الدين القموي مرتبة على حروف المعجم :

١. الإبانة^(١) عن أحكام الديانة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١هـ).

٢. الأحكام : للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) .

٣. الإحياء : للشيخ أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) .

٤. الأم^(٢) : للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) .

٥. اختصار الوجيز : لأبي يونس حرملة بن يحيى بن عبد الله التحيبي (ت ٢٤٣هـ).

٦. الاستذكار^(٣) : لأبي الفرج الدارمي (ت ٤٤٨هـ) .

٧. الإفصاح^(٤) : لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ) .

٨. الإملاء^(١) : للإمام الشافعي أيضاً .

(١) ذكر مؤلفه في مقدمته أنه يبين الأصح من الأقوال والأوجه . انظر طبقات ابن قاضي شهبه (٢٤٩/١) .

(٢) وهو من أهم مصادر المؤلف في الكتاب وقد أكثر النقل عنه في أول كل مسألة .

(٣) قال ابن قاضي شهبه (الاستذكار مجلدان ضخمان وفي النقل منه عسر لاختصاره وقف عليه ابن الصلاح وأثنى عليه ثناءً بليغاً لما فيه من الفرائد والفوائد والغرائب والعجائب مع الإيجاز والاختصار) انظر طبقات ابن قاضي شهبه (٢٣٥/١) .

(٤) وهو شرح على مختصر المزني . انظر طبقات الإسني (٥٥/٢) .

٩. الأنساب: لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ).
١٠. بحر المذهب^(٢): لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢هـ).
١١. البسيط^(٣): (في الفروع) للإمام أبي حامد الغزالي.
١٢. البيان^(٤): (في فروع الشافعية) لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ).
١٣. التبصرة: للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ).
١٤. التتمة: (تتمة الإبانة في الفروع) لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ).
١٥. التجريد: (في الفروع) لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥هـ).
١٦. صحيح التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
١٧. التعليق الكبير^(٥): للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المرور وذي (ت ٤٦٢هـ).
١٨. التقريب^(٦): لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي.
١٩. تلخيص الروياني: لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢هـ).
٢٠. التنبيه: في الفقه الشافعي للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

(١) وهو من كتبه الجديدة التي ألفها في مصر. انظر كشف الظنون (١/١٨٥).

(٢) وهو عبارة عن كتاب الحاوي للماوردي وزاد عليه فروعاً تلقاها عن أبيه وجده وهو مطبوع متداول. انظر طبقات السبكي (٧/١٩٥).

(٣) توجد منه عدة نسخ في الجامعة الإسلامية برقم (٧١١١ فقه شافعي) مصورة من دار الكتب الظاهرية.

(٤) وهو شرح لكتاب المهذب كبير في نحو عشر مجلدات مكث في تأليفه ست سنوات وهو مطبوع متداول الآن. انظر طبقات ابن قاضي شهبه (١/٣٢٨).

(٥) وهو في مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال. انظر طبقات ابن قاضي شهبه (١/٢٦٠) وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٧٥٧٢ فقه شافعي).

(٦) من شروح مختصر المزني. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨)، طبقات السبكي (٣/٤٧٤).

٢١. التهذيب^(١): (في الفروع) لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت ٤٩٠هـ) .
٢٢. التهذيب: (في الفروع) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) .
٢٣. جامع الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ).
٢٤. جمع الجوامع : في الفروع للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن المصري .
٢٥. الحاوي : للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) .
٢٦. الحلية : لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) .
٢٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ويعرف أيضاً "بالمستظهري" لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ) .
٢٨. الخلاصة : (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) لأبي حامد الغزالي .
٢٩. الذخائر^(٢) : (والبيان في فروع الشافعية) للقاضي أبي المعالي مُحَلَّى بن جميع المخزومي (ت ٥٥٠هـ) .
٣٠. الرسالة : للإمام الشافعي رحمه الله .
٣١. الشامل^(٣): (في فروع الشافعية) لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) .
٣٢. صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ).
٣٣. صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) .
٣٤. صحيح مسلم للإمام : مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) .
٣٥. الطبقات : للإمام محمد بن أحمد العبادي الهروي (ت ٤٥٨هـ) .
٣٦. العدة^(١): (في فروع الشافعية) لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري (ت ٤٩٨هـ).

^(١) وهو كتاب كبير في نحو عشر مجلدات . انظر تهذيب الأسماء واللغات (١٢٦/٢) .

^(٢) وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود وفيه أوهام وهو غير مطبوع . انظر كشف الظنون (١/٦٢٠) .

^(٣) وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (٧) فقه شافعي غير مفرس) وقد حقق بعض أجزاءه في الجامعة الإسلامية .

٣٧. العلل : للترمذي للإمام أبي يحيى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) .
٣٨. العمدة^(٢) : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ).
٣٩. العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٣هـ) .
٤٠. فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام : بن أبي القاسم سلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ).
٤١. الفتاوى للقاضي : (فتاوى القاضي الحسين) للحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ) .
٤٢. الكافي^(٣) : لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت ٤٩٠هـ) -
٤٣. الكافي : لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن الزبير (ت ٣١٧هـ) .
٤٤. الكافي : لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) .
٤٥. الكفاية : للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت ٤٤٧هـ) .
٤٦. المجرد^(٤) : (في فروع الشافعي) للشيخ سليم بن أيوب الرازي .
٤٧. المحرر : للإمام أبي القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) .
٤٨. مختصر البويطي^(٥) : للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ) .
٤٩. المختصر للمزني^(٦) : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) .
٥٠. المستظهري : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) . ويعرف أيضاً (بجلية العلماء) .

(١) وهو شرح على إبانة الفوراني في خمسة أجزاء ضخمة انظر طبقات ابن قاضي شهبه (٢٧٤/١).

(٢) وهو مختصر مشهور انظر طبقات ابن قاضي شهبه (٢٩١/١) .

(٣) وهو مختصر نحو التنبيه وترتيبه عجيب غريب انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢)

(٤) يقع في أربع مجلدات عار عن الاستدلال جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد . انظر طبقات ابن قاضي شهبه (٢٢٦/١) ، وكشف الظنون (٤٩٢/٢) .

(٥) وهو كتاب مختصر دون فيه أقوال الشافعي وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي) .

(٦) اعتمد عليه القموي كثيراً في نقل أقوال الإمام الشافعي وفي ذكر اختيارات المزني .

٥١. المستدرک (على الصحيحين) للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) .
٥٢. مسند أبي داود : للإمام داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
٥٣. المعتمد : (في فروع الشافعية) للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧هـ).
٥٤. منشورات الفوائد : للشيخ زكي الدين عبدالعظيم الحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ).
٥٥. معالم السنن : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) .
٥٦. منهاج الجويني : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ) .
٥٧. المهذب : للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) .
٥٨. الموطأ (للإمام مالك بن أنس الأصبحي) (ت ١٧٩هـ) .
٥٩. النهاية^(١) : (نهایة المطلب في دراسة المذهب) لإمام الحرمين أبي محمد بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) .
٦٠. الوجيز : للإمام أبي حامد الغزالي .
٦١. الوسيط : للإمام أبي حامد الغزالي .
٦٢. الهداية : لأبي حفص محمد بن عبد الله البهري (٣٧٥هـ) .

(١) هذا الكتاب من أهم مصادر القمولي في الكتاب ومن الكتب المعتمدة عنده في توضيح كلام الغزالي وشرحه ويعتمد عليه أيضاً في ذكر طرق الأئمة في المذهب وفي ذكر الأدلة والمناقشات والاعتراضات وهو كتاب كبير مطبوع . انظر طبقات ابن قاضي شهبه (٢٥٦/١) .

المطلب الخامس:

المقارنة بين (تكملة المطلب العالي) للقموي وبين (البحر المحيط) له

- المقارنة^(١):

لا يخفى أننا أمام كتابين اثنين لمؤلف واحد، يشرح فيهما نفس المتن، لذا فإننا لن نجد فرقا كبيرا في الأسلوب إلا أن يكون الفرق في المنهج.

والمنهج متقارب في الشرحين لكنه أسهب وأطال في البحر مما أدى لكبر حجم الشرح، وهذه نقاط ألم فيها إلى بعض الفوارق بين الشرحين:

أولاً: أن القموي بدأ شرح الوسيط بالتكملة، ثم البحر المحيط لأنه يستمد شرحه من التكملة.

ثانياً: التكملة جزء من شرح الوسيط والبحر شرح كامل للوسيط في نحو أربعين مجلد.

ثالثاً: منهج القموي يختلف في التكملة عن البحر من حيث كثرة المسائل الفقهية فهي أكثر في البحر من التكملة. قال الإسنوي: ((لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي سماه جواهر البحر)).

(١) أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٢٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/ ٢٥٤)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢)، معجم المؤلفين (٢/ ١٦١).

رابعاً: كتابه المشهور هو البحر المحيط حيث يسمى (صاحب البحر المحيط) مما يوضح شدة

اهتمامه بهذا الكتاب.

خامساً: أنه اعتنى بكتابه البحر أكثر من التكملة حيث لخص كتابه (البحر) ووجد أقواله

وجعله في كتاب سماه (جواهر البحر).

سادساً: أنه أكمل المطلب العالي لرغبة شيخه ابن الرفعة وأما البحر فهو من رغبته في

شرح الوسيط وأطال النفس في المسائل والإعتناء به .

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على نسخة واحدة لوجود سقط في النسخة الثانية يشمل جميع القسم الذي حققته، ولأن زملائي في المشروع قد اعتمدوا على نسختين سائبين وصف كامل لهاتين النسختين :

النسخة الأولى :

وهي نسخة دار الكتب المصرية ، ورقمها (١٥١٨ فقه شافعي) ، والجزء الذي قمت بتحقيقه منها ، يقع في المجلد التاسع (من بداية كتاب الجنائز إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي) ، بواقع (١٠٧) لوحة ، في كل صفحة (١٩) سطراً، وتتراوح الكلمات في هذه النسخة في كل سطر منها ما بين (٦-٨) كلمات، وقد نسخت بخط جميل ، وواضح ، وكبير ، في بداية القرن الماضي سنة ١٣٢٥هـ، والناسخ اسمه محمد أبو العينين عطيه.

وكتب في آخرها ((تمّ هذا الجزء وكان نسخه بالكتبخانة الخديوية على ذمة صاحب السيادة والسعادة المفضل السيد أحمد بيك الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني)) ، وكذلك ليس فيها تصويبات كثيرة ، تدل على سبق مقابلتها إلا نادراً جداً . وقد اعتنى الناسخ بذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعبارة (إن شاء الله تعالى) وتذييل الكلام بقوله (والله أعلم بالصواب) كما أنه كتب العناوين الكبيرة للأبواب والمسائل بالقلم الأحمر مما جعلها غير ظاهرة عند التصوير ورمزت لهذه النسخة بحرف (أ) ، وجعلتها أصلاً.

النسخة الثانية:

وهي نسخة دار الكتب المصرية أيضاً، تحت رقم (٢٧٩ فقه شافعي) ، وهي تقع في واحد وعشرين مجلداً ، والجزء الذي قمت بتحقيقه مفقود فيها ، وفي كل صفحة منها (٣٣) سطراً، وهذه النسخة مكتوبة بخط صغير وفيها سقط كثير وكثير من كلماتها غير منقوطة ولا يوجد فيها اسم الناسخ وفي آخر الجزء الأول منها مكتوب : (تم الفراغ من نسخه يوم السبت المبارك في شهر صفر سنة ٨٧٩ من الهجرة النبوية) ولوحات هذه النسخة (٣١٦) لوحة وهذه النسخة في الغالب موافقة لنسخة (أ) ولا توجد فيها تصويبات تدل على سبق مقابلتها والاعتناء بها إلا نادراً .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

[كتابُ الجَنَائِزِ]

[وَالنَّظَرُ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الْمُحْتَضِرِ، وَيُغْسَلُ الْمَيِّتَ وَ[تَزْيِينُهُ] (١) وَتَكْفِينُهُ، وَحَمْلُ جَنَازَتِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفْنَهُ، وَالتَّعْزِيَةَ وَالبُكَاءَ عَلَيْهِ، [فَتَجْرِي] (٢) فِيهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوُجُودِ اعْتِيَادًا.]

القولُ في الْمُحْتَضِرِ

من أشرفَ على الموتِ فليُستَقْبَلِ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَهُوَ أَنْ يُلْقَى عَلَى فَقَاهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ كَمَا يَفْعَلُ بِهِ فِي لَحْدِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْقَنَ [كَلِمَتِي] (٣) الشَّهَادَةَ بِرَفْقٍ مِنْ غَيْرِ إِضْجَارٍ، وَأَنْ [تَتْلَى] (٤) بَيْنَ يَدَيْهِ سُورَةُ "يس" ، و [ليكن] (٥) هُوَ فِي نَفْسِهِ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى) [(٦)] .

الشرح

الجَنَائِزُ بفتح الجيم جمع جِنَازة بكسر الجيم وبفتحها، والجَنَازة بالفتح اسم الميت، وبالكسر اسم للنعش (٧)، وقيل عكسه (٨).

(١) في المخطوط [ترتبيه] والتعديل من الوسيط (٣٦٢/٢).

(٢) في المخطوط [فيجري] انظر: نفس المصدر.

(٣) في المخطوط [كلمة] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [يتلى] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [وأن يكن] انظر: نفس المصدر.

(٦) انظر: الوسيط (٣٦٢/٢-٣٦٣).

(٧) انظر: المصباح المنير (٦١٣/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٩٤).

(٨) انظر: لسان العرب (٣٢٤/٥)، مختار الصحاح (١١٩/١).

قال ابن فارس^(١): هو مشتق من جَنَزَ يَجْنُزُ إذا تَسَتَّرَ، يُقَالُ جَنَزَ المِيتَ

يَجْنُزُ إذا هَيَّأَ

أمره وَجُهَّزَ وَشُدَّ على سريره^(٢)، ولا يُطلق على النَّعْشِ جنازة إلا إذا كان

عليه مَيِّتٌ، ولا يُقال له دونه جنازة، كما لا يطلق على القَدَحِ كأسٌ إلا إذا

كان فيه شَرَابٌ^(٣).

والموت: مُفارقةُ الروحِ الجسدِ يُقال: مات يموت موتاً وَيَمَاتُ بفتح الياء

وتخفيف الميم فهو مَيِّتٌ بتشديد الياء وتخفيفها^(٤). قال الجوهري^(٥): ويستوي

في ميت وميت المذكر والمؤنث قال الله تعالى: ﴿الْبَوْنُ بِيٍّ يُؤْتِنُ هُوَ يُؤْتِنُ﴾

(١) ابن فارس: هو الإمام العلامة، اللغوي المحدث، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني،

المعروف بالرازي نزيل همدان، صاحب المجمل ومعجم مقاييس اللغة، كان رأساً في الأدب بصيراً بفقده

مالك، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، ترتيب المدارك (٤/٦١٠)، البداية والنهاية (٣٣٥/١١).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٥/١)، تاج العروس (٧٣/١٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٢٤/٥).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢٤٤/١٤).

(٥) الجوهري: هو إمام اللغة، أَبُو نَصْرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ التُّرْكِيُّ، الأتْرَابِيُّ، مُصَنِّفُ كِتَابِ (الصِّحَاحِ) ،

وَأَحَدُ مَنْ يُضْرَبُ بِهِ المِثْلُ فِي ضَبْطِ اللُّغَةِ، كَانَ يُجِبُّ الأَسْفَارَ وَالتَّعَرُّبَ، دَخَلَ بِأَدْرِجَةَ وَبَصْرَةَ فِي

تَطَلُّبِ لِسَانِ العَرَبِ ، وَدَارَ الشَّامَ وَالعِرَاقَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى حُرَّاسَانَ، فَأَقَامَ بِبَيْسَابُورَ يُدْرَسُ وَيُصَنَّفُ،

وَيُعَلِّمُ الكِتَابَةَ، وَيُنَسِّخُ المِصَاحِفَ، مَاتَ الجَوْهَرِيُّ مُتَرَدِّياً مِنْ سَطْحِ دَارِهِ بِبَيْسَابُورَ، فِي سَنَةِ ثَلَاثِ

وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧)، معجم الأدباء (١٥١/٦)، العبر

(٥٥/٣).

﴿ (١) (٢) ، ويقال أيضاً ميتةً كما قال تعالى: ﴿ سُوْرَةُ الْفَاتِحَةِ ﴾ (٣).

ويقال أماته الله وموته، وليس الموت إعداماً للروح (٤).

ويُستحبُّ لكلِّ أحدٍ أن يُكثِرَ من ذِكْرِ الموتِ (٥) لقوله ﷺ: (أَكثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ

اللذاتِ (٦)، فإنه لا يُذَكَّرُ في كثيرٍ إلا قَلَّلهُ ولا قَلِيلٍ إلا كَثَّرَه (٧). يعني الموت.

أخرجه النَّسَائِي (٨) وَالتِّرْمِذِي (٩) وَقَضَى بِحُسْنِهِ.

(١) سورة الفرقان آية (٢٥).

(٢) انظر: تاج اللغة (الصحيح) للجوهري (٢٦٧/١).

(٣) سورة يس آية (٣٣).

(٤) انظر: مختار الصحاح (٦٤٢/١).

(٥) انظر: المجموع (٩٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٢)، التهذيب (٧٦٢).

(٦) هادم اللذات : أي قاطع اللذات. انظر: المصباح المنير (٧٨٣/٢).

(٧) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧) ، والنسائي في

الجنائز، باب كثرة ذكر الموت برقم (١٨٢٤)، وابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له

برقم (٤٢٥٨)، قال ابن حجر: صححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من

حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالإرسال. انظر: التلخيص

الخبير (٢٣٥/٢).

(٨) النسائي: هو الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني

النسائي، ولد ب (نسا) وهي إحدى قرى خراسان _ سنة ٢١٥ هـ ، سمع من إسحاق بن راهويه وهشام

بن عمار وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة ٣٠٣ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٧٧/١-٧٨)، وتهذيب الكمال

(٢٣٢٥/١)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥).

(٩) الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي الضرير، الإمام العلم البارع،

مصنف الجامع والعلل، ولد سنة ٢١٠ هـ ، حدث عن إسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد والبخاري، بكى

حتى كف بصره وتوفي رحمه الله سنة ٢٧٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٥)، وفيات الأعيان

(٢٧٨/٤)، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧).

ومعناه أن الكثير من الدنيا قللَّ عنده ما بسط له من الدنيا لأنه مفارقه، وإذا ذكَّره الغيرُ هانَ عليه حاله ورَضِيَ بما أُوتِيَهُ، وذُكِرَ الموتُ يَزْجُرُ عَنُ المعاصي وَيَحْضُ عَلَى فِعْلِ الخيرات^(١) وروى أنه ﷺ قال: (إِسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ/ حَقَّ الْحَيَاءِ، قالوا : يا رسولَ الله وكيفَ ذَلكَ؟ قال : مَنْ حَفِظَ الرَّأْسَ وما حَوَى ،والبَطْنَ وما وَعَى وتركَ زِينَةَ الحِياةِ الدُّنيا، وذَكَرَ الموتَ والبِلاَ فقد إِسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ) أخرجه الترمذي بمعناه وحكم بحسنه^(٢) قال الشيخ أبو حامد^(٣): يُسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ^(٤)، وَرُوِيَ أَنَّ نَفْسَ حَاتَمِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ " كَفَى بِالموتِ وَاَعْظَا يَا عُمَرَ"^(٦).

[أ: ١١/٩]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ المَظَالِمِ وَقَطْعِ التَّشَاجُرِ^(٧) خَشِيَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ فِجَاءَةٌ^(٨)، وَلِذَلِكَ كُرِّهَ مَوْتُ الفِجَاءَةِ^(١) وَاسْتَعَاذَ ﷺ مِنْهُ^(٢).

(١) انظر: تحفة الأحوذى (٤٨٩/٦).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه عن ابن مسعود (٢٤٦٠) ، والحاكم (٣٢٣/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع حديث (٩٣٧).

(٣) هو الأستاذ العلامة شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن أحمد الاسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مائة متفقه، توفي في سنة ٤٠٦ هـ ودفن بباب حرب.

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي(٥٧/١)، البداية والنهاية (٢/١٢، ٣)، النجوم الزاهرة (٤ / ٢٣٩).

(٤) نقله عنه النووي في المجموع (٩٧/٥).

(٥) هو الصحابي الجليل المحدث الملهم أحد العشرة المبشرين بالجنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزيز بن رياح العدوي القرشي، أفضل الأمة بعد الصديق، ولد بعد حرب الفجار بأربع سنين قبل المبعث بثلاثين سنة، أعز الله به الدين، وأزال دولة كسرى وقيصر، له المواقف المشهورة والبطولات الماثورة، توفي شهيداً بالمدينة سنة ٢٣ هـ فرضي الله عنه وأرضاه.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٧٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨/١).

(٦) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٩/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٤٤/٢٦٠).

(٧) انظر : المهذب (٤١٢/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٢).

(٨) قال الشرييني: (المشهور وجوبهما - أي التوبة ورد المظالم - لأن التوبة مما تجب منه واجبة على الفور،

وذلك في حقّ المريض أشدّ استِحْبَاباً وما أحسن قولَ بعض السلفِ: (ابن آدم إنَّكَ إن لم تَمُتْ فَجَاءَتْ فَسَتَمُتْ فَجَاءَتْ ثُمَّ تَمُوتُ) (٣)، ويُستحبُّ للمريض الصبرُ على المرضِ (٤) والرِّضَا بقضاءِ الله تعالى به (٥)، فالصبرُ مقامٌ شريفٌ يُوجبُ

تكفيرَ السيئاتِ ومحبةَ الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿الطُّورِ الْبَحْرِ الْبَيْتِ﴾

(٦) ﴿التَّجَاوُزِ الْغَضْرِ الْهَيْبَةِ الْفَيْنِ الْفَيْنِ الْفَيْنِ الْمَاعُونَ﴾ (٧)

وكذا رد المظالم الممكن ردها). انظر: مغني المحتاج (٤٩١/١).

(١) موت الفجأة: هو موت الفوات. انظر: المعجم الوسيط (٧٠٥/٢)، لسان العرب (٦٩/٢).
 (٢) ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيد من موت الفجأة كما في حديث أبي أمامة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجأة، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت).
 أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٠٢)، والحديث حكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٧٦/١٢). وورد عند أحمد في مسنده (١١ / ١٦٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات: موت الفجأة، ومن لدغ الحية، ومن السبع، ومن الحرق، ومن الغرق، ومن أن يخر على شيء، أو يخر عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف ".
 وأورده الهيثمي في المجمع (٣١٨/٢)، وقال: رواه أحمد والبخاري في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٣) بحث عنه فلم أجده، والأثر في صياغته ركاقة.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٠٩/١)، البيان (٨/٣).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أَمَّا الرِّضَا فَقَدْ تَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ وَالْمَشَايخُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ : هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الْمُفْتَصِدِينَ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الْمُقَرَّبِينَ). انظر: مجموع الفتاوى (٤٠/١٠).

(٦) سورة آل عمران آية رقم (١٤٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٢٢٨ / ٤).

(٧) سورة الزمر آية رقم (١٠).

والتواب في المصائب على الصبر عليها لا عليها نفسها^(١)، فإنها ليست من كسبه وإنما يُثابُّ على كسبه والصبر منه، وقد تكون المصيبة عقوبة على

الذنب، قال الله تعالى: ﴿عَسَىٰ التَّوْبَةُ الْإِنْفِطَارَ الْمُطَفِّفِينَ الْأَشْقَىٰ﴾

النُّورِ الطَّارِقِ ﴿٢﴾ .

وقد غلَطَ من اعتقد أن المصيبة يُثابُّ عليها^(٣)، والرِّضَا بالقضاء فوقه فإنه

يُوجِبُ رضا الله تعالى، والرِّضَا أفضل من الجنة ونعيمها قال الله تعالى: ﴿

قَبْلِ الدَّارَاتِ الْهُنَاءِ الْجَنَّةِ الْبَتَّةِ﴾ (٤) (٥).

واختلف السلف في المريض ونحوه ممن ابتلى بالمصيبة: هل الأفضل له الدعاء أو السكوت والرضا؟^(٦)

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١٨٤/٦).

(٢) سورة الشورى آية (٣٠)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٦٣/٢).

(٣) قال شيخ الإسلام: (وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَصَائِبِ يُثَابُّ عَلَى صَبْرِهِ وَرِضَاهُ وَتُكْفَرُ عَنْهُ الدُّنُوبُ بِمَصَائِبِهِ - فَإِنَّ هَذَا أُصِيبَ وَأُوذِيَ بِاخْتِيَارِهِ طَاعَةً لِلَّهِ يُثَابُّ عَلَى نَفْسِ الْمَصَائِبِ وَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَمَلٌ صَالِحٌ) وقال: (بِخِلَافِ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَجْرِي بِإِلاَ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ كَالْمَرَضِ وَمَوْتِ الْعَرِيزِ عَلَيْهِ وَأَخَذِ اللَّصُوصِ مَالَهُ فَإِنَّ تِلْكَ إِنَّمَا يُثَابُّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا لَا عَلَى نَفْسِ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْمَصِيبَةِ؛ لَكِنَّ الْمَصِيبَةَ يُكْفَرُ بِهَا حَطَايَاهُ) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٣/١٠).

(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٧٣/٤)، تفسير ابن كثير (١٧٥/٤).

(٥) سورة التوبة آية (٧٢)، وانظر: تفسير الطبري (٣٤٨/١٤).

(٦) الرسالة القشيرية ص (٢٩٦).

فقال الأكثرُونَ: الدعاءُ أفضلُ^(١)، لأنَّهُ عِبَادَةٌ وَقَالَ ﷺ: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ)^(٢)، وفيه إظهارُ الافتقارِ إلى الله تعالى والتَّذَلُّلِ والخُضُوعِ، وقال آخرون:

السُّكُوتُ والرِّضَا بما سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ أَفْضَلُ^(٣).

وقال آخرون: الأفضلُ أن يكونَ داعياً بلسانه راضياً بقلبه ليأتي بالأمرين معاً، وقال القشيري^(٤): الأولى أن يُقال: يَخْتَلَفُ باختلافِ الأحوالِ، فإن وَجَدَ في قلبه إشارةً إلى الدعاءِ فهوَ أولى، وإن وَجَدَ فيه إشارةً إلى السُّكُوتِ فهوَ أولى^(٥). قال: وَيَصِحُّ أن يُقالَ ما كانَ للمسلمينَ فيه نصيبٌ و اللهُ حقُّ الدعاءِ فيه أولى لكونِهِ عِبَادَةً، وما كانَ /

[١٢/٩:]

لِلنَّفْسِ فِيهِ حَظٌّ فَالسُّكُوتُ فِيهِ أَوْلَى^(٦).

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّدَاوِي وَذَلِكَ لَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ^(٧)، والله تعالى خَلَقَ الداءَ والدواءَ

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٨) عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ

(١) انظر: الأذكار للنووي (٣٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء (٢٥٩٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء، باب فضل الدعاء (٣٨١٨)، وابن حبان برقم (٨٩٠)، والحاكم (٦٦٧/١) وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني، انظر: حديث رقم (٣٤٠٧) في صحيح الجامع.

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢٧٦/٢).

(٤) القشيري: هو الإمام الحافظ القدوة الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالمملك القشيري النيسابوري الشافعي، قال القاضي ابن خلكان: كان أبو القاسم علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة. توفي سنة ٤٦٥ هـ وعاش ٩٠ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/١٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٣/٢)، النجوم الزاهرة (٩١/٥).

(٥) كلام القشيري جميل إلا أن فيه ألفاظ وإشارات صوفية لم يرد عن السلف استخدامها فاجتنابها أولى. والله أعلم.

(٦) انظر: الرسالة القشيرية ص (٢٩٧).

(٧) انظر: البيان (٩/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٢)، المجموع (٩٨/٥).

(٨) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، شيخ السنة

الدَّاءِ والدَّوَاءِ، وجعل لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فتَدَاوَوْا ولا تتداووا بِالْحَرَامِ^(٢). ولم أرَ لأَصْحَابِنَا^(٣) كلاماً في إِستِيصافِ الطَّبِيبِ الكافِرِ^(٤).

وقد روى ابنُ عبدِ البرِّ^(٥) في الاستيعابِ^(١) (أن رسولَ الله ﷺ أمرَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ^(٢) أن يأتيَ الحارثَ بنَ كِلْدَةَ النَّفَّيِّ^(٣) وكان طبيباً في مرضٍ نَزَلَ بِهِ يستوصفُهُ وكانَ كافرًا)^(٤).

الإمام الحافظ المتقن، أحد حفاظ الحديث ونقاده ومعرفة عله، جمع كتاب السنن قديماً وعرضه على الإمام أحمد فاستحسنه، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)، تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢)، طبقات السبكي (٢٩٣/٢).

(١) الصحابي الجليل والإمام القدوة عويمر بن زيد بن قيس، وقيل عويمر بن عامر، وقيل بن ثعلبة بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، حكيم هذه الأمة وسيد القراء بدمشق، تصدر للإقراء في خلافة عثمان وقيل قبل ذلك، توفي سنة ٣٢هـ. انظر: السير (٣٣٥/٢). أسد الغابة (٩٧/٦)، الإصابة (١٨٢/٧).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة برقم (٣٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠). قال ابن الملقن: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٩/٢). (٣) الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه، كالففال، وأبي حامد، وغيرهما. انظر مقدمة تحقيق المذهب (٣١/١).

(٤) وعند المتأخرين منهم يجوز ذلك، قال الشريبي: (ويجوز استيصاص الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الأصحاب). انظر: مغني المحتاج (٥٣١/١).

(٥) الإمام العلامة حافظ المغرب، شيخ الإسلام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصى وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان وتوفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: البداية والنهاية (١٠٤/١٢)، وشذرات الذهب (٣١٤/٣)،

وقال النَوَّاي^(٥): ولو تَرَكَ التَّدَاوِيَّ تَوَكَّلًا فَهُوَ فَضِيلَةٌ^(١). وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَى تَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالِدَوَاءِ^(٢) ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَدَّ إِنكَارُهُ عَلَيْهِمْ^(٣).

ترتيب المدارك (٨٠٨/٤).

(١) انظر: الاستيعاب (٨٤/١).

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة أول من رمى بسهم في سبيل الله، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، توفي سنة ٥٥ هـ ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: تذكرة الحفاظ (٢١/١)، الاستيعاب (١٧٠/٤)، أسد الغابة (٣٦٦/٢).

(٣) هو الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي، طبيب العرب، سافر البلاد وتعلم الطب بناحية فارس، وتعلم ضرب العود بفارس واليمن، أسر يوم بدر، قيل أنه بقي إلى أيام معاوية وهو بعيد جدا، لأنه ابنه النضر ابن خالة النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: تاريخ الإسلام (١٩٢/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٤/١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٧٩ / ٢).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠٣/١٠) في الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، وباب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، وفي الأطعمة، باب العجوة، ومسلم رقم (٢٠٤٧) في الأشربة، باب فضل تمر المدينة، وأبو داود رقم (٣٨٧٥) و (٣٨٧٦) في الطب، باب في تمر العجوة.

(٥) النواوي: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النواوي محيي الدين أبو زكريا، شيخ الاسلام استاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، ولد بنوى وكان أبوه من أهلها، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ وله المصنفات المشهورة النافعة. ودرج الشارح على تسميته بـ (النواوي) مع أن غالب علماء الشافعية يلقبونه بـ (النوي) وهذه النسبة أصح لبلده التي ولد فيها (نوي).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥-٣٩٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٣/ ٢).

ويُستحبُّ له تركُ الأَنِينِ^(٤) ما أطاق^(٥). وقال القاضي الطَّبْرِيُّ^(٦) وابنُ الصَّبَّاحِ^(٧)

والمُتَوَلِّي^(٨) وغيرهم: يُكْرَهُ الأَنِينُ والتَّأْوُهُ^(١). قال النواوي: وهو ضعيفٌ أو باطلٌ^(٢) فقد صحَّ عن القَاسِمِ^(٣) أن عائشة^(٤) قالت وارساه، فقال النبي ﷺ: (بَلْ

(١) انظر: المجموع (٩٨/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦١٢/١)

(٣) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها - قالت : لَدَدْنَا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في مرضه، فجعل يُشيرُ إلينا : «أن لا تَلُدُونِي» فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : «ألم أُنْهَكُم أن تَلُدُونِي ؟» فقلنا : كراهية المريض للدواء فقال : «لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ - وأنا أنظر - إلا العباس ، فإنه لم يَشْهَدْكُمْ». أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٦). في الطب ، باب اللدود.

(٤) الأَنِينُ: هو صوتٌ بتوَجُّع. قال الخليل: تقول: أنَّ الرجلَ يئنُّ أَيْنَاءً وَأِنَّةً وَأَنَا، وذلك صوتُهُ بتوَجُّع. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣١/١).

(٥) انظر: البيان (٩/٣)، بحر المذهب (٢٨٢/٣)، روضة الطالبين (٦١٢/١).

(٦) القاضي الطبري: هو أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، كان إماماً ورعاً حسن الخلق ، ، قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه، وعلقت عنه الفقه سنين، بلغ مائة سنة وأكثر ولم يتغير عقله، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. انظر: البداية والنهاية (٧٩/١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، طبقات الإسنوي (١٥٧/٢).

(٧) ابن الصباغ: هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، تفقه على أبي الطيب وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. دفن بداره ثم نقل إلى باب حرب . انظر: طبقات الشافعية للحسيني (١٧٣). وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣).

(٨) المتولي: هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري صاحب التتمة، تفقه على الفوراني أحد

بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ^(٥) . فالصوابُ أن لا كراهةَ فِيهِ، لكن الاشتغال بذكر الله تعالى أولى، فلعلهم أرادوا بالكراهةِ هذا^(٦). وَيَجُوزُ له أن يذكرُ الْمَهْ لا على وجه التَّسَخُّطِ والجزع^(٧).

أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ الفقه عن القاضي حسين بمرور الرود، وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى، وعن أبي القاسم الفوراني، وله كتاب (التتمة) على كتاب شيخه الفوراني (الإبانة) ، ولم يتمه أيضًا بلغ إلى الحدود، وله كتاب في الخلاف، ومختصر في الفرائض، ومصنف في الأصول، وكان فقيهاً محققاً، وحبوا مدققاً، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة انظر: طبقات الشافعيين (٤٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥).

(١) انظر: التعليقة الكبرى للطبري (٨٠٣)، الشامل لابن الصباغ (٩٦).
والتَّأَوُّهُ: التَّأَوُّهُ وهو التوجع يقال تَأَوَّهْتُ آهَةً، وكذلك قولهم في الدعاء آهَةً وَأَمِيهَةً انظر: لسان العرب (٥٥١/١٣).

(٢) انظر: المجموع (١١٢/٥).

(٣) القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه، الإمام القدوة الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، وكان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، إماماً، ورعاً، كثير الحديث ولد في خلافة علي رضي الله عنه وتوفي سنة ١٠٥هـ وقيل ١٠٦هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣/٥) ، وفيات الأعيان (٥٩/٤) ، تاريخ الإسلام (١٨٢/٤).

(٤) هي أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، أمها أم رومان بنت عامر، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، ودخل بها في شوال سنة اثنتين من الهجرة، روت علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه عن أبيها وعن عمر، ماتت في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ ولها من العمر ٦٧ سنة فرضي الله عنها وأرضاها.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢) ، تاريخ الإسلام (٢٩٤/٢)، أسد الغابة (١٨٨/٧).

(٥) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر رضي الله عنه برقم (٢٣٨٧).

(٦) اختار النووي هذا الوجه. انظر : المجموع (١١٢/٥).

(٧) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منہج الطلاب (٤٤٧/١)، مغني المحتاج (٣٢٩/١).

قال النووي: وَيُكْرَهُ سَبُّ الْحُمَى^(١)، فقد أخرج مُسْلِمٌ^(٢) عن جَابِرٍ^(٣) أن النبي ﷺ دخل على أمِّ السَّائِبِ^(٤) أو أمِّ المُسَيَّبِ فقال: مالك تُزْفِرِينَ؟ قالت: الحُمَى لا بَارِكَ اللهُ فيها، قال: (لا تَسْبِي الحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الكِيرَ^(٥) حَبَّتِ الحَدِيدِ)^(٦) .

(١) انظر: الأذكار للنووي (٣٦٤).

(٢) مسلم: هو الإمام الحافظ الكبير مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، صاحب الصحيح، وكان من علماء الناس، ومن أوعية العلم، قال أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/٢)، النجوم الزاهرة (٣ / ٣٣)، طبقات الحفاظ (٢٦٠).

(٣) هو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري المدني الفقيه، الإمام الكبير المجتهد الحافظ، من أهل بيعة الرضوان وكان آخر من شهد بيعة العقبة الثانية موتاً، روى علماً كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين، توفي سنة ٧٨هـ وقيل أنه عاش ٩٤ سنة.

انظر: تذكرة الحفاظ (٤٠/١)، أسد الغابة (٢٥٦/١)، تاريخ الإسلام (٣ / ١٤٣).

(٤) أم السائب الأنصارية، قال أبو عمر: روى عنها أبو قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمى، وقال بعضهم فيها أم المسيب كذا قال، والذي في صحيح مسلم وعند ابن سعد وأبي يعلى وغيرها عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أم المسيب وهي تزفر قال مالك يا أم السائب أو أم المسيب تزفرين...) ثم قال: ذكرها بن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار. انظر: الإصابة (٨ / ٢١٥).

(٥) الكير: بالكسر: كير الحداد، وهو المنبي من الطين. وقيل: الرق الذي يُنْفَخُ بِهِ النَّارُ. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٠٦/٢).

(٦) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها برقم (٢٥٧٥).

قوله تُزْفَرَيْنَ أَي : تَتَحَرَّكِينَ حَرَكََةً سَرِيعَةً ومعناها تَرْتَعِدِي وهي بِرَاءَيْنِ، وقيل: بِرَاءَيْنِ، المشهورُ أنها بِفَاءَيْنِ، وقيل: أنها بِالرَاءِ وَالْقَافِ (١).

وَيُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ عِيَادَتُهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا سِوَاءً كَانَ صَدِيقُهُ أَوْ عَدُوًّا أَوْ مَعْرِفَةً أَوْ غَيْرَ مَعْرِفَةٍ (٢)، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا (٣) جَازَتْ (٤). وَلَمْ تُسْتَحَبُّ إِلَّا لِقَرَابَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ نَحْوَهُمَا (٥).

[أ: ١٣/٩]

وروى البخاري (٦) عن أنس (٧) (أَنَّهُ كَانَ غَلامًا يَهُودِيًّا يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ) فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ/ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعُودُهُ، فَقَالَ: "أَسْلِمَ"، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٥/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٣٨/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٨٣/٣)، البيان (١٠/٣).

(٣) أهل الذمة: هم المعاهدون، لأنه مُعَاهَدٌ وَمُبَايَعٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَالْكَفِّ عَنْهُ.

انظر: العين (١٠٢/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٣٦).

(٤) انظر: الغرر البهية للأنصاري (٣٩٥/٥)، تحفة المحتاج (٣٦٥/١٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٢)، مغني المحتاج (٤٩١/١).

(٦) البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي مولاهم،

الإمام العالم الحافظ شيخ الحديثين وأستاذ الحديث وعلله، رأس في العلم والعمل، ألف الجامع الصحيح

والأدب المفرد، توفي سنة ٢٥٦ هـ رحمه الله رحمة واسعة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، تذكرة

الحفاظ (٥٥٥/٢)، الوافي بالوفيات (٢٠٦/٢).

(٧) الصحابي الجليل خادم النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن

حرام بن عدي بن النجار الأنصاري، الإمام المفتي المقريء المحدث راوية الإسلام أبو حمزة، خادم النبي

صلى الله عليه وسلم وقربته من النساء وتلميذه، خدم النبي عشر سنين وطال عمره ببركة دعاء النبي

أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ" (١) . وَأَشَارَ ابْنُ الصَّبَّاحِ إِلَى أَنَّ عِيَادَةَ الْكَافِرِ لَا تُسْتَحَبُّ مطلقاً وَلَا يُثَابَ عَلَيْهَا (٢) .

[وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَائِدِ] (٣) أَنْ يُطَيَّبَ نَفْسَ الْمَرِيضِ، وَلَا يُوَصِّلَ الْعِيَادَةَ بَلْ يَجْعَلَهَا غِيَبًا (٤) .

وقال القاضي الماوردي (٥): ينبغي كل يوم إلا أن يكون المريض مغلوباً (٦) . قال النواوي: وهذا للأجانب أما الأقارب والأصدقاء ومن يتأنس بهم أو يتبرك بهم (٧) ،

صلى الله عليه وسلم له حتى توفي سنة ٩٣ هـ. انظر: أسد الغابة (٥١/١)، الاستيعاب (١٠٨)، طبقات ابن سعد (١٧/٧) .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام رقم (١٣٥٦) .

(٢) انظر: الشامل (٩٧) .

وقال النووي: (ذكر صاحب المستظهري-الشاشي- قول صاحب الشامل - ابن الصباغ- ثم قال: والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترب بها من جوار أو قرابة، وهذا الذي قاله صاحب المستظهري متعين). المجموع (١٠٣/٥). وقال الرافعي: (ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلماً، وإن كان ذمياً جازت عيادته) العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٢) .

(٣) سقط في النسخة، والإثبات من روضة الطالبين (٢ / ٩٦) .

(٤) الغب: من أوراد الإبل: أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام .

انظر: لسان العرب (٦٣٤/١)، المصباح المنير (٤٤٢/٢) .

(٥) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، من أكابر فقهاء الشافعية، ولد بالبصرة وكان قاضي القضاة، من كتبه الأحكام السلطانية والحاوي الكبير، توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤٤/٢) ، تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) . طبقات السبكي (٢٦٧/٥) .

(٦) أي مقهوراً من المرض. انظر: الحاوي الكبير (٤/٣) .

(٧) نقل عن بعض علماء الشافعية وغيرهم جواز التبرك بالصالحين وآثارهم كالنووي في هذا النقل وكابن حجر ، قال في فتح الباري: (قد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه و سلم أن يصلي

أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ عَدْمُ زِيَارَتِهِ فَيَوَاصِلُهَا مَا لَمْ يُنْهَ أَوْ يَعْلَمَ كِرَاهَةَ الْمَرِيضِ ذَلِكَ^(١).
وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ الْقَعُودِ عِنْدَهُ لَمَّا فِيهِ مِنْ إِضْجَارِهِ وَمَنْعُ بَعْضِ تَصَرُّفَاتِهِ
والتضييق عليه^(٢). وَيُسْتَحَبُّ الْعِيَادَةُ مِنَ الرَّمَدِ^(٣) أَيْضاً نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو
الطَّيِّبِ^(٤) لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^(١) : (أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عَادَهُ مِنْ وَجَعٍ كَانَ

في بيته ليتخذه مصلى وأجابه النبي صلى الله عليه و سلم إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار
الصالحين (الفتح (٥٦٩/١)). وللعلماء كلام يخالف ما ذهب إليه أصحاب هذا القول حيث يقول
الشاطبي: (الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه الصلاة والسلام لم يقع من أحد منهم شيء من
ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر
الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله عنه، وهو
كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان ثم علي ثم سائر الصحابة الذين لا أفضل منهم في الأمة، ثم
لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل
اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو
إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء) الاعتصام (٨/٢)، وقال ابن رجب: (وكذلك التبرك بالآثار،
فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم، ولا يفعله
التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرايه وطعامه). الحكم الجديدة بالإذاعة ص(٥٥).

و بهذا يتبين أن ترك التبرك بالصالحين هو مذهب السلف وعليه عملهم، وهم أولى بالاعتقاد لاسيما في
مجال الاعتقاد والله أعلم.

(١) انظر: المجموع (١٠٣/٥).

(٢) مغني المحتاج (٤٩١/١)، روضة الطالبين (٦٠٩/١).

(٣) الرمذ: مصدر رمذ يرمذ رمدا، مرض يصيب العين يجعلها بلون الرماد.

انظر: لسان العرب (١٨٥/٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٨/٢).

(٤) هو القاضي الطبري وقد تقدمت ترجمته (٨)، وقد قاله في التعليقة الكبرى (٨٠٦).

بِعَيْنِيهِ^(٢). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

وأما ما رواه أحمد^(٤) والقضاعي^(٥) في كتابه دَقَائِقُ الْأَخْبَارِ^(١) وأشار إلى أنه رواه الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) في كتابِ الْعِلَلِ أنه عليه الصلاة والسلام قال : (ثلاثة لا يُعَادُونَ، صَاحِبُ الرَّمَدِ، وَصَاحِبُ الضَّرْسِ، وَصَاحِبُ الدَّمَلِ^(٣))^(٤). فلم يثبت.

(١) الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري الخزرجي، أبو عامر وقيل: أبو سعيد، من مشاهير الصحابة شهد مؤتة وغيرها ورد يوم أحد ، روى عدة أحاديث مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ رضي الله عنه وأرضاه. انظر: أسد الغابة (٢/٢١٩) ، سير أعلام النبلاء (٣/١٦٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في العيادة من الرمذ (٣١٠٢)، والحاكم في المستدرک برقم (١٢٦٦) وقال : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا. انظر: خلاصة الأحكام (٢/٩٠٩).

(٣) الحاكم: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، الإمام الحافظ الناقد المحدث ، الشافعي صاحب التصانيف، ولد بنيسابور، صاحب الصحيح وكان صنف وعلل وجرح وعدل وفيه تشيع قليل وكانت وفاته سنة ٤٠٥ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٨٠) ، البداية والنهاية (٢٢/٣٥٥) ، تاريخ بغداد (٥/٤٧٣).

(٤) هو الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الدهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، وتوفي أبوه وهو صغير، ثبت في فتنة خلق القرآن، صاحب المسند وهو إمام فقيه له مذهب متبع، توفي سنة ٢٤١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٤٣١) ، النجوم الزاهرة (٢/٣٠٤) ، شذرات الذهب (٢/٩٦، ٩٨).

(٥) القضاعي: هو الفقيه العلامة، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري الشافعي، قاضي مصر ومؤلف كتاب "الشهاب" مجردا ومسندا، كان متفنناً في عدة علوم، توفي بمصر سنة ٤٥٤ هـ رحمه الله. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٢) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣١٢) ، اللباب

قال الحافظُ عبدُ الحَقِّ^(٥): هذا يرويه مَسْلَمَةُ بنُ علي الخُشَنِي وهو ضعيف^{(٦)(٧)}.

ولا تُكرهُ العيادةُ في وقتٍ إلا أن يَشُقَّ على المريض^(١)، ثُمَّ إن رَأَى أَمارةَ البُرءِ دَعَا للمريضِ وانصرف^(٢)، وفي الصحيحين (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ

—
=

(٤٣/٣).

(١) لم أقف عليه مطبوعاً.

(٢) الدارقطني: هو الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام علم الجهابذة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود البغدادي، المحدث العلم، من محلة دار القطن، كان من بحور العلم وأئمة الإسلام حفظاً وورعاً وفهماً، له كتاب العلل المشهور، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: النجوم الزاهرة (٤/١٧٢)، طبقات الحفاظ (٣٩٣ - ٣٩٤)، تاريخ بغداد (١٢/٣٤).

(٣) الدمّل: الدال والميم واللام أُصِيلٌ يدلُّ على تَجْمُعِ شيءٍ في لِينٍ وسُهولة. من ذلك اندمَلَ الجُرْحُ؛ وذاك اجتماعه في بُرءٍ وصَلاح. معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٠٢)، لسان العرب (١١/٢٥١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١١/١٥٠)، والدارقطني في العلل حديث (٤/٢٢٥٤)، والعقيلي (٤٢١)، وابن عدي (٢/٣١٩) من طريق مسلمة بن علي الخشني حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الطبراني وابن عدي: لم يروه عن الأوزاعي إلا مسلمة. قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، والحمل فيه على مسلمة بن علي الخشني. انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٣/٢٠٩).

(١) الحافظ عبد الحق: هو الإمام المجود البارع أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي، المعروف بـ "ابن الخراط"، ولد سنة ٥١٤هـ، كان عالماً بالحديث وعلله متقللاً من الدنيا، له الجمع بين الصحيحين، توفي بعد محنة أملت به سنة ٥٨١هـ ببجاية.

انظر: السير (٢١/١٩٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٢).

(٦) انظر: الأحكام الوسطى (٢/١٢١).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٣٣).

أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ
بِيَدِكَ الشِّفَاءَ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ (٣).

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ:
أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ
(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ حَسَنٌ، وَالْحَاكِمُ صَحَّحَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (٥) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (وَمَا

يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ) (٦) (٧)، وَأَنْ يَقْرَأَ أَيْضًا سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفِثُ

[١٤/٩:]

فِي كَفِّهِ بَعْدُ وَيَمْسَحُ بِهِمَا الْمَرِيضَ فَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ (٨).

(١) انظر: الحاوي (٤/٣)، مغني المحتاج (٤٩١/١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٥/٥)، التنبيه (٤٩/١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الطب، باب النفث في الرقية برقم (٥٧٤٤)، ومسلم كتاب السلام، باب
السم برقم (٢١٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب كراهية تمني الموت برقم (٣١٠٦)، والترمذي برقم (٣١٠٨)، وقال:
حسن غريب، والحاكم (١٢٦٨) وقال: صحيح على شرط البخاري، من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٣٢٢).

(٥) انظر: المجموع (١٠٤/٥)

(٦) الرقية هي: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات.

انظر: النهاية في غريب الأثر (٦٢١/٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٤/١).

(٧) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء
العرب رقم (٢٢٧٦).

(٨) ورد عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه
بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات
التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه". رواه البخاري في المغازي، باب مرض

وروى أبو داود أنه ﷺ قال: (إذا جاء رجلٌ يعودُ مريضاً فليقل: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ

يُنْكَأُ^(١) لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ^(٢)، وَصَحَّ أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَادَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ^(٣)، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى

مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)^(٤).

وفي كتاب ابن السُّنِّي^(٥) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَادَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: (كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ)^(١)، وفيه أيضاً أنه عادَ [سليمان] ^(٢) فقال : (شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ وَغَفَرَ

النبي صلى الله عليه و سلم ووفاته برقم (٤١٧٥).

(١) نكأ: نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناك، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه، يقال : نكأت القرحة أنكوها إذا قشرتها.

انظر: العين (٤١٢/٥)، النهاية في غريب الأثر (٢٤٧/٥).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة برقم (٣١٠٧)، وأحمد برقم (٦٦٠٠)، والحاكم برقم (٣٤٤/١)، قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم (٤٦٦) في صحيح الجامع.

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى رقم (٢١٨٦).

(٤) رواه البخاري من حديث ابن عباس كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب رقم (٥٦٥٦).

(٥) ابن السني: أحمد بن محمد بن إسحاق الهاشمي الإمام الحافظ الثقة الرحال أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري، المشهور بابن السني، ولد في حدود سنة ثمانين ومائتين، هو الذي اختصر (سنن النسائي)، واقتصر على رواية المختصر، وسماه (المجتنى)، توفي آخر سنة أربع وستين وثلاث مائة.

ذَنبِكَ وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِكَ^(٣) ، وأنه عليه الصلاة والسلام عاد عثمان^(٤) فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم، أعيدك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد، فلما قام قال: يا عثمان تعوذ بها فما تعوذتم بمثلها)^(٥) . قال القاضي عياض^(٦):

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/١٦)، الإكمال لابن ماكولا (٥٠١/٤)، تذكرة الحفاظ (٩٣٩/٣).
^(١) أخرجه ابن السني عن أنس في عمل اليوم والليلة برقم (٥٣٥)، وأحمد برقم (١٣٦١٦): قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤ / ٣) رواه أحمد ورجاله ثقات.

^(٢) كذا في المخطوط ، والصحيح [سلمان] كما ذكره ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٥٤٧)، وهو الصحابي الجليل سلمان الفارسي أبو عبدالله يعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصله من رامهرمز وقيل من جيّ وهي مدينة أصفهان، كان ببلاد فارس سادن النار وله الرحلة المشهورة في البحث عن الدين الحق، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم ومن المقربين للنبي صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ٣٥هـ.

انظر: أسد الغابة (٢٦٥/٢)، الاستيعاب (٢٢١/٤)، تاريخ بغداد (١٦٣/١ - ١٧١).
^(٣) أخرجه ابن السني عن سلمان في عمل اليوم والليلة برقم (٥٤٧)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٤٢/١).

^(٤) هو الصحابي الجليل ذي النورين ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو عمرو القرشي الأموي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، جهز جيش العسرة، أحد علماء الصحابة ومن جمع القرآن وكان يقرأه في ركعة، استشهد في آخر ذي الحجة سنة ٣٥هـ .

انظر: أسد الغابة (٤٨٠/٣) ، تاريخ الإسلام (٣٠٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٨/١).
^(٥) أخرجه ابن السني عن عثمان في عمل اليوم والليلة برقم (٥٥٣)، قال الألباني : حديث ضعيف انظر: ضعيف الجامع برقم (٩٧٢).

^(٦) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي، ولد سنة ٤٧٦هـ، جمع وألف حتى سارت بتصانيفه الركبان

واختلف [في]^(١) رقية اليهودي والنصراني المسلم وجوزه الشافعي^(٢)^(٣).
 وسئل الشيخ عز الدين^(٤) عن من كتب حروفا مجهولة المعنى للأمراض و
 [....]^(٥) والمريض فنجح، هل يجوز؟ فقال: الظاهر أنه لا يجوز لأنه عليه
 الصلاة والسلام لما سئل عن الرُّقَا قال: (اعرضوا علي رقاكم، فلما
 عرضوها قال: لا أرى بأساً، وإنما أمرت بذلك لأن من الرقا ما يكون
 كفرة)^(٦)^(١)^(٢). وإن رأى الزائر أمارة الموت بالمريض رغبه في التوبة

واشتهر اسمه بالآفاق، وهو من أهل العلم والفهم، توفي سنة ٥٤٤ هـ . انظر: وفيات الأعيان

(٤٨٣/٣)، شذرات الذهب (٤/١٣٨، ١٣٩)، هدية العارفين (١/٨٠٥).

(١) كلمة [في] ساقطة .

(٢) الشافعي: هو الإمام العالم الفقيه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد

بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عالم العصر فقيه الحديث ناصر

الملة، صاحب المذهب المتبوع، ولد بغزة، مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيمًا، توفي سنة ٢٠٤ هـ

انظر: شذرات الذهب (٢/٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٤ - ٦٧)، وفيات الأعيان

(٤/١٦٣ - ١٦٩).

(٥) يعني أن الشافعي يرى جواز أن يرقى المسلم اليهودي أو النصراني انظر: الأم (٧/٢٢٨).

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة سلطان العلماء عز

الدين أبو محمد السلمي، برع في المذهب وفاق فيه الأقران وجمع بين فنون العلم حتى قيل أنه بلغ رتبة

الاجتهاد، ومن مصنفاته اختصار النهاية والقواعد الكبرى والقواعد الصغرى والفتاوي وغيرها وكانت وفاته

في سنة ستين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية (٢ / ١٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٠٩ -

٢١٠)، تاريخ الإسلام (٤٦/٣٨).

(٥) بياض في النسخة مقدار كلمتين.

(٦) أخرجه بنحوه من حديث عوف بن مالك مسلم برقم (٢٢٠٠) في السلام، باب لا بأس بالرقى ما

والوصية^(٣)، ويكره للإنسان تمنى الموت لضرٍ نزل به^(٤) لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتمنين أحدكم الموت لمرضٍ أصابه، فإن كان لا بد قاتلاً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٥).

فإن تمناه مخافة فتنة في دينه لم يكره^(٦)، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك^(٧) (وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون)^(٨)، ويحمل ما روي أن عمر بن الخطاب وعلياً

[أ: ١٥/٩]

لم يكن فيه شرك.

- (١) انظر هذا النقل في فتح الباري (١٠/١٩٧).
- (٢) اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الرقا، فقال ابن حجر رحمه الله: (كثرة من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة..). انظر: فتح الباري (١٠/١٩٦).
- (٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٣٩٢)، الحاوي الكبير (٣/٤)، مغني المحتاج (١/٤٩١).
- (٤) انظر: التهذيب للبخاري (٧٦٣)، روضة الطالبين (١/٦١١)، بحر المذهب (٣/٢٨٤).
- (٥) متفق عليه من حديث أنس، البخاري كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت برقم (٥٦٧١)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضرٍ نزل به (٢٦٨٠).
- (٦) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٥٧٨)، نهاية المحتاج (٣/١٩).
- (٧) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبغي، عن ابن عيينة قال: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وكانت وفاته سنة مئة وتسع وسبعين للهجرة.
- انظر: ترتيب المدارك (١/١٠٢)، وفيات الأعيان (٤/١٣٥)، تهذيب الكمال (١٢٩٧).
- (٨) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٧٣٦)، والطبراني في الدعاء (٣/١٤٦١)، والخطيب البغدادي في التاريخ (٥١/٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣١٦٩).

(١) وعمر بن عبد العزيز^(٢) رضي الله تعالى عنهم تمنوا الموت على أنهم خشوا الفتنة والعجز عن القيام بما تولوه رضي الله تعالى عنهم^(٣)، وأجاب الله دعاء عمر بن الخطاب/ قبل انسلاخ^(٤) الشهر.

وعليه يحمل أيضاً ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا تقوم الساعة حتى

يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه أي لفساد الدين)^(٥).

(١) الصحابي الجليل رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، أحد العشرة المبشرين بالجنة وزوج ابنته فاطمة، أول فدائي في الإسلام، أحد علماء الصحابة وحكامهم، استشهد سنة ٤٠هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٦٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٧٥)، معجم الصحابة للبغوي (٤/٣٥٤).

(٢) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس القرشي الأموي ثم المدني، الإمام الحافظ المجتهد الفقيه التقي الورع السيد أمير المؤمنين، من أئمة الاجتهاد وأحد الخلفاء الراشدين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر الخطاب، ولد سنة ٦٣هـ كان ثقة مأموناً، وتوفي سنة ١٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١١٤)، العبر (١/١٢٠)، البداية والنهاية (٩/١٩٢).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٨)، شرح السنة (٥/٢٥٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٨٨).

(٤) انسلخ: سَلَخْتُ الشهر إذا أمضيته وصرت في آخره ويقال: أنسلخ الشهر من سنته والرجل من ثيابه والحية من قشرها والنهار من الليل، وكل شيء يُفَلَقُ عن قِشْرٍ فقد أنسلخ. انظر: مختار الصحاح (١/٣٢٦)، لسان العرب (٣/٢٤).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور رقم (٧١١٥)، ومسلم كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء رقم (٢٩٠٧) من حديث أبي هريرة.

وأما قول يوسف عليه السلام ﴿الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾^(١) وقول مريم عليها السلام ﴿الْحَيْثُ الْمُبْتَخَنُ الصَّفِّ الْجَمْعُ الْمَبْفُورُ﴾^(٢) فعن الأول جوابان: أحدهما: قول قتادة^(٣) لم يتمنَّ أحد الموت غير يوسف، لأنه لما تكامل عليه النعم الدنيوية اشتاق إلى لقاء ربه^(٤).

وأصحهما: أنه لم يتمنَّ الموت، وإنما عنى مقارنته للإسلام عند حضور أجله، وكذا قول المؤمنين لموسى^(٥) ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَّةُ الْعَمَلَانِ﴾^(٦) لقوله عليه

(١) سورة يوسف آية رقم (١٠٢).

(٢) سورة مريم آية رقم (٢٣).

(٣) قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، مولده في سنة ستين، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، وكان يرى القدر - نسأل الله العفو - ومع هذا، فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه. توفي قتادة سنة ثمان عشرة ومائة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٧/٢)، وفيات الأعيان (٨٥/٤)، تهذيب الكمال (١١٢٢).

(٤) وهو مروى عن ابن عباس أيضا، انظر: تفسير ابن كثير (٤١٤/٤)، تفسير البغوي (٢٨١/٤) الدر المنثور (٥٩١/٤).

(٥) هذا دعاء السحرة بعد أن آمنوا وتوعدهم فرعون بالعذاب.

(٦) سورة الأعراف آية (١٢٦).

السلام: (وأمتي مسكيناً)^(١)، وكذا قول غيره ﴿لِلْحُجَّةِ الْمُبْتَغَىٰ وَالنَّجَابِ﴾

﴿٢﴾.

وعن الثاني جوابان؛ أحدهما: أنها خشيت أن يظن بهما السوء ويعير [ويعيدان بسبب] ^(٣) ذلك ^(٤). وثانيهما: أنها خشيت أن يهلك قوم بسبب ظنهم السوء سيما على القول بأنها نبية لقوله تعالى ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ^(٥) فيكون ذلك كفرًا^(٦).

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه: (اللَّهُمَّ الْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى)^(٧) فإنما قاله عليه الصلاة والسلام بعد أن علم أنه يموت في يومه^(٨)، ولذلك قال لفاطمة: (لا كَرَبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ)^(٩).

(١) أخرجه الترمذي من حديث أنس كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم رقم (٢٣٥٢) قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني قال في إرواء الغليل (٣/٣٨٥).

(٢) سورة آل عمران آية (١٩٣).

(٣) سقط في النسخة والتعديل من السياق.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٤١٥)، تفسير البغوي (٥/٢٢٥).

(٥) سورة مريم آية (١٧).

(٦) حكى الماوردي في تفسيره الوجهين في توجيه تمنيتها الموت وزاد وجها ثالثا وهو: أنها لم تَرَ في قومها رشيداً ذا فِرَاسَة ينزهها من السوء . انظر: تفسير الماوردي النكت والعيون (٣/٣٦٤).

(٧) أخرجه البخاري كتاب الطب، باب ما جاء في رقية النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٥٧٥٠)، ومسلم كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض رقم (٢١٩١). من حديث عائشة.

(٨) انظر: فتح الباري (١٠/١٣٠).

وقد قالت عائشة إنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا يُقْبَضُ نَبِيٌّ حَتَّى يَتَخَيَّرَ)
(فلما سمعته يقول: (الرَّفِيقُ الْأَعْلَى) علمت أنه ذاهب^(٢) .

إذا عرف ذلك فكلام الكتاب ينحصر في ثمانية أمور : آداب المحتضر،
وتغسيل الميت وما يتعلق به ، وتلقينه، وحمله والصلاة عليه، ودفنه،
والتعزية به والبكاء عليه على الترتيب الوجودي، والخمسة التي بعد الأولى
واجبة لحق الميت وحق الله تعالى، فلو أوصى بإسقاطها لم يسقط.

الأول: الكلام في آداب المحتضر وهو الذي حضره الموت، فمن آدابه أن
يستقبل القبلة^(٣) روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا
اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ)^(٤) .

واستدل له الحاكم والبيهقي^(٥) بما رواه عن أبي قتادة^(١) أن النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ^(٢) فَقَالُوا تُوفِّيَ وَأُوصِيَ بِثُلْثِهِ لَكَ، وَأَنْ

(١) أخرجه البخاري بنحوه كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسله ووفاته رقم (٤٤٦٢)
من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته رقم (٤٤٣٥)، ومسلم
كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رقم (٢٤٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) روضة الطالبين (١/٦١٠)، البيان (٣/١٢).

(٤) أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (٣/٩٨) ، والحاكم (٤/٢٧٠) من طريق هشام بن أبي المقدم عن
محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعا. قال الألباني في السلسلة الضعيفة : وهذا إسناد
ضعيف جدا. من أجل أبي المقدم برقم (٢٧٨٦).

(٥) البيهقي: هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن
موسى الخسروجدي الخراساني، وبيهق من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد سنة ٣٨٤هـ ،

يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَا احْتَضِرَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ/) ، وصححه الحاكم وقال: لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره^(٣). وفي كيفيته أوجه^(٤)، أحدها: أن يُلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة

صنف التصانيف النافعة وبورك له في علمه، صاحب دين وورع وبركة في التأليف كانت وفاته بيهق سنة ٤٥٨ هـ. انظر: السير (١٦٣/١٨) ، الكامل لابن الأثير (٥٢/١٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٦-٨/٤).

(١) الصحابي الجليل فارس النبي صلى الله عليه وسلم أبو قتادة الحارث بن ربعي السلمى الأنصاري، شهد أحدا والحديبية ، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : "خير فرساننا أبو قتادة" ، روي في شجاعته الكثير ، ولي مكة لعلي وتوفي سنة ٥٤ هـ . انظر: أسد الغابة (٢٦٠/١) ، الإصابة (٣٠٢/١١) ، السير (٤٤٩/٢).

(٢) هو الصحابي الجليل البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو بشر أحد النقباء ليلة العقبة وكان أول من بايع ليلة العقبة الأولى وكان أجلاً السبعين الذين بايعوا، أحد الأتقياء الفضلاء كان فقيه النفس توفي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: أسد الغابة (٢٠٧/١) ، شذرات الذهب (٩/١) ، السير (٢٦٨/١).

(٣) أخرجه الحاكم وصححه (٣٥٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٤/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٥١/٧)، وأعله الألباني بالإرسال. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/١٥٤).

(٤) الأوجه : هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوها من أصله . والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص فإن كان لواحد فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً، أو ما اتضح دليلاً. انظر سلم المتعلم المحتاج (٦١/١) ، مغني المحتاج (٤٣.٤٢/١) ، نهاية المحتاج (١٢٤/١) ، تحفة المحتاج (٨٠/١) .

كالموضوع على المغتسل واختاره الشيخ أبو محمد^(١)^(٢). وينبغي أن يرفع رأسه قليلاً حتى يكون مستقبلاً بوجهه. وأصحهما^(٣): وهو المنصوص، ومذهب أبي حنيفة^(٤)^(٥).

وقطع به العراقيون^(٦) أنه يضجع على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة كالموضوع في اللحد، لأنه أبلغ في الاستقبال^(١).

(١) انظر: نهاية المطلب (٦/٣).

(٢) هو شيخ الشافعية أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي، السننيس الجويني والد إمام الحرمين، كان فقيهاً مدققاً محققاً نحوياً مفسراً، كان مجتهداً في العبادة، مهيباً بين التلامذة، صاحب جد ووقار وسكينة، تخرج به ابنه عبد الملك، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة، وهو صاحب وجه في المذهب. انظر: طبقات السبكي (٧٣/٥)، طبقات الإسنوي (٣٣٨/١)، البداية والنهاية (٥٥/١٢)، النجوم الزاهرة (٤٢/٥).

(٣) الأصح: هو الراجح من بين آراء الأصحاب (الأوجه). وذلك إذا قوي الخلاف، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح وهو مشعر بصحة مقابله. انظر: مقدمة تحقيق المذهب (٣١/١)، سلم المتعلم المحتاج (٦١/١)، نهاية المحتاج (١٢٤/١).

(٤) أبو حنيفة: هو فقيه الملة عالم العراق النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة، يقال أنه من أبناء الفرس، ولد سنة ٨٠ هـ في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك، أكرهه على القضاء ابن هبيرة فرفض فضربه، أحد الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، وكان مع علمه له شأن عجيب في العبادة والحرص على الصلاة وقيام الليل، وكان يسمى الوتد لطول قيامه، توفي سنة ١٥٠ هـ.

انظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢٤/١)، الكامل في التاريخ (٣٨٥/٥)، البداية والنهاية (١٠٧/١٠).

(٥) انظر عن قول أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٢٩٩/١)، فتح القدير (٣٢٢/٣).

(٦) العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وماوالها. فطريقتهم كانت بزعامة أبي حامد

فإن تعذر وضعه على جنبه لضيق المكان أو علة تمنع من ذلك ألقى على قفاه وجعل

مستقبلاً بوجهه ورجليه^(٢)، واستدلوا له بما روي أنه عليه الصلاة والسلام

قال:

(إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ بِيَمِينِهِ)^(٣).

الإسفرابيني (ت ٤٠٦). فهو شيخ العراقيين. وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد. وتبعه جماعة ، منهم الإمام الماوردي (ت ٤٥٠) والقاضي أبو الطيب الطبري(ت ٤٥٠) وأبو علي البندنجي(٤٢٥) والمحاملي (٤١٥) وسليم الرازي (ت ٤٤٧)والشيخ أبو إسحاق الشيرازي(ت ٤٧٦) وسلخوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين. انظر مقدمة تحقيق المذهب(٣٥٣٤/١)، والمذهب عند الشافعية(ص ٣٥٣٣).

(١) اختار النووي هذا الوجه وذكر الرافي أنه أظهر عند الأكثرين. انظر: العزيز (٣٩٢/٢)، روضة الطالبين (٦١٠/١)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٩٦/١)، مغني المحتاج (٣٣٠/١).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث البراء بلفظ : (إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ مَضْجَعَهُ فَلْيَتَوَسَّدْ بِيَمِينِهِ...) رقم (١٩١/٦)، والبيهقي في الدعوات برقم (٣٣٦)، وهو في الصحيحين من حديث البراء بلفظ: (إِذَا أُتِيَ مَضْجَعُكَ فَتَوَضَّأْ وَضَوِّعْكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ..) أخرجه البخاري (٩٧/١١) في الدعوات، باب ما يقول إذا نام، وباب إذا بات طاهراً، وباب النوم على الشق الأيمن، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: { أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ } ، ومسلم رقم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

وروي أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأُمِّ رافع^(١): (استقبلي بي القبلة، ثم قامت واغتسلت أحسن ما تغتسل، وليست ثياباً جُددًا وقالت: إنني الآن مقبوضةٌ ثم استقبلت القبلة متوسدةً يمينها)^(٢).

ووقع في المهذب^(٣) أم ولد رافع وهو غلط^(٤) وهي سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل مولاة صفية^(٥) والخلاف كالخلاف في استقبال المريض في الصلاة.

والثالث: حكاه المتولي وغيره أن يضطجع على جنبه الأيسر فإن عجز فعلى قفاه^(٦).

(١) أم رافع: هي سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويقال: مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي زوجة أبي رافع، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعن فاطمة . انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٦/١٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٥/٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٦١٥)، وابن سعد في الطبقات (٢٧/٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١٠٨/١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢٧٦/٣) وقال: هذا حديث لا يصح.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٤١٤/١).

(٤) قال النووي: (وقوله " أم ولد رافع " هكذا هو في نسخ المهذب وهو غلط، وصوابه أم رافع أو أم ولد أبي رافع، وهي مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل مولاة صفية بنت عبدالمطلب، والصحيح المشهور هو الأول). انظر: المجموع (١٠٢/٥).

(٥) هي أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب بن سعية الخزرجية، كانت في الجاهلية من ذوات الجاه والشرف، وكانت تدين باليهودية، ثم أسلمت فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة عاقلة، توفيت سنة ٣٦هـ، وقيل سنة ٥٠هـ. انظر: السير (٢٣١/٢)، الإصابة (١٤/١٣)، الاستيعاب (١٨٧١/٤).

(٦) نقله عنه النووي في المجموع (١٠٦/٥)

ومنها: أنه يُكثِر من قول: (لا إله إلا الله) ليكون آخر كلامه، وقد روي عن معاذ^(١) أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)^(٢) أخرجه أبو داود والحاكم في صحيحه وغيرهما.

ومعناه أنه لا بد له من دخول الجنة، فإن كان عاصياً غير تائب فهو في أول أمره في خطر المشيئة يُحتمل أن يغفر الله له، ويُحتمل أن يعاقبه ويدخله الجنة، ويُحتمل أن يختص هذا القائل بالعمو عنه فلا يكون في خطر المشيئة تشریفاً له على غيره ممن لم يكن آخر كلامه ذلك^(٣).

فإن غفل عنه لفته من حضره ذلك برفق^(٤) ففي صحيح مسلم وغيره أنه عليه

الصلاة والسلام قال: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)^(٥)، أي من حضره الموت

سماه ميتاً مجازاً لإشرافه عليه، فإذا قالها لا يُعاد عليه إلا أن يتكلم بغيرها [أ: ١٧/٩]

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي، السيد الإمام أبو عبد الرحمن أحد كبار علماء الصحابة، شهد العقبة شاباً أمرد، شهد بدرًا وله عشرون سنة، نزل حمص وكان شاباً طويلاً جميلاً، وكان أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أنس، توفي سنة ١٨ هـ وله من العمر ٣٨ سنة. انظر: الاستيعاب (١٠٤/١٠)، أسد الغابة (١٩٤/٥)، تاريخ الإسلام (٣١٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب في التلقين برقم (٣١١٦) والحاكم (٣٥١/١) والبخاري في مسنده (٢٦٢٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥ / ١٨٩).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢٠/١)، فتح الباري لابن حجر (١٠٩/٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٩٢/١)، بحر المذهب (٢٨٤/٣)، التهذيب (٧٦٣).

(٥) أخرجه مسلم عن أبي سعيد، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم (٩١٦)، وأحمد في المسند (٢٠ / ١٧)، وأبو داود في الجنائز باب في التلقين (٣١١٧)، والترمذي في الجنائز، باب ما

والأحب أن يُلحَّ المُلقن عليه^(١). وقال صاحب العدة^(٢) والمحاملي^(٣): يلقنه ثلاث مراتٍ من غير زيادة عليها^(٤)، ولا يواجهه به بأن يقول قل: لا إله إلا الله، خشيةً أن يضجره^(٥)، فيقول: لا، فيكفر.

لكن يذكر الكلمة بين يديه ليذكرها فيقولها، أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فيذكرون الله جميعاً، أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله^(٦).

جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٦) ، والنسائي في "المجتبى" ٥/٤ ، وفي "الكبرى" (١٩٥٢) ، وأبو يعلى (١٠٩٦) و (١١١٧) ، وابن حبان (٣٠٠٣) ، والبغوي (١٤٦٥).

(١) هذا أحد وجهين عند الشافعية، والوجه الثاني أنه يلقن بلا إلحاح وهو الصحيح، قال النووي : (ويلقن الشهادة بلا إلحاح). المنهاج (١٤٨) ، وقال البغوي: (ولا ينبغي أن يلح عليه حتى لا يضجر). التهذيب ص (٧٦٤)

(٢) الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري نزيل مكة ومحدثها ولد بآمل طبرستان ، وتفقه على ناصر العمري وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ثم لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف وصار من عظماء أصحابه توفي في شوال سنة تسعين وأربعمائة . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١ / ٢٦٤) ، طبقات الفقهاء الشافعية (٣٠٨/١) ، العبر (٣ / ٣٥١) .

(٣) المحاملي: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، الضبي البغدادي الشافعي، ابن المحاملي، أحد الاعلام، تفقه على الشيخ أبي حامد، وخلفه في حلقة، وكان عجباً في الفهم والذكاء وسعة العلم، توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربع مئة وله سبع وأربعون سنة. انظر: السير (٤٠٥/١٧) ، البداية والنهاية (١٨/١٢) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٨١/٢) .

(٤) انظر: المجموع (١٠٥/٥) ، البيان (١٢/٣) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٣) .

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢٩٦/١) ، حاشية الجمل على المنهج (٦٣٠/٣) .

ومن أحسن ما جاء في ذلك: ما روي عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن مسلم الرازي^(١) أنه قال حضرت مع أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي^(٢) عند أبي زرعة الرازي^(٣) وهو في النزاع فقلت لأبي حاتم: تعال نلقنه الشهادة، فقال: أني لأستحي من أبي زرعة أن ألقنه الشهادة ولكن يُقال نذكر الحديث فلعله إذا سمعه يقول،

فبدأت فقلت: حدثنا أبو عاصم النبيل^(٤) حدثنا عبد الحميد بن جعفر^(٥) فارتج علي الحديث حتى كاني ما سمعته ولا قرأته، فقال أبو حاتم: حدثنا محمد بن

(١) لم أف على ترجمته.

(٢) هو محمد بن إدريس الرازي الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت، يروي عن أبي سعيد الأشج، ويونس بن عبد الأعلى، وطبقتهما، وكان ممن جمع علو الرواية ومعرفة الفن، وله الكتب النافعة ككتاب الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، وكتاب العلل. انظر: ميزان الاعتدال (٥٨٨/٢).

(٣) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي، مولى عياش بن مطرف أبو زرعة الرازي أحد الأئمة الحفاظ، قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: إمام، وقال الخطيب: كان إماما ربانيا حافظا مكثرا صادقا، وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا في الحديث مع الدين والورع والمواظبة على الحفظ والمذاكرة وترك الدنيا وما فيه الناس.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٠/٧).

(٤) الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل، أحد الأثبات تناكره العقيلي، وذكره في كتابه، وساق له حديثا. خولف في سنده، هكذا زعم أبو العباس النبائي، وأنا فلم أجده في كتاب العقيلي، وقال النبائي: ذكر لأبي عاصم أن يحيى بن سعيد يتكلم فيك، فقال: لست بحبي ولا ميت إذا لم أذكر، قلت: أجمعوا على توثيق أبي عاصم، وقد قال عمر ابن شبة: والله ما رأيت مثله. انظر: ميزان الاعتدال (٣٢٥/٢).

(٥) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٣/١).

يسار^(١) حدثنا أبو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر فارتج عليه حتى كأنه ما قرأه ولا سمعه، فقال أبو زرعه: حدثنا محمد بن يسار حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي [عريب]^(٢) عن كثير بن مرة^(٣) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله..^(٤)) وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول دخل الجنة^(٥).

والأحب أن يُلقنه غير الوارث لئلا يتهمه، فإن لم يحضر غيرهم لقلنه أشفقهم عليه، ولا يلقنه من يتهمه بحسدٍ أو عداوة^(٦). واقتصر الأكثرون على أن يُلقن كلمة التوحيد^(٧). وقال جماعات من الأصحاب: يلقنه معها محمدٌ رسولُ الله

(١) محمد بن يسار الخراساني أبو عبد الله المروزي بصري الاصل، روى عن قتادة ويزيد النحوي ، وعنه ابن المبارك. قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: هم ثلاثة أخوة محمد وعبد الله وسلمة كلهم مراوذة. انظر: تهذيب التهذيب (٤٦٩/٩).

(٢) في المخطوط [غريب] والتعديل من تهذيب التهذيب (٣٩٨/٤).

صالح بن أبي عريب: واسمه قليب بن حرملة بن كليب الحضرمي روى عن كثير بن مرة وخلاد بن السائب ومختار الحميري وعنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٨/٤).

(٣) كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة ويقال أبو القاسم الحمصي، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال: كان ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٣٨٤/٨).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٤/١)، شذرات الذهب (١٤٧/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٨٥/٣)، الروضة (٦١٠/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/٢).

(٧) انظر: حاشية الجمل على المنهج (٦٢٦/٣)، فتح الوهاب (١٥٦/١).

لأن بهما يحصل الإسلام، صرح به القاضيان الطبري والمارودي وسليم الرازي^(١) ونصر المقدسي^(٢) والجرجاني^(٣) والشاشي^(٤)(٥)، والأول أصح للحديث^(٦) وقول الجمهور^(٧) ويلزم من اعترافه بأحد الشهادتين اعترافه

(١) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي المفسر الأديب. سكن الشام مرابطاً محتسباً لنشر العلم والتصانيف، وقد غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في صفر وقد نيف على الثمانين، وكان غرقه سنة سبع وأربعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٨٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣١).

(٢) نصر المقدسي: الفقيه الشيخ الامام العلامة القدوة المحدث، مفيد الشام، شيخ الاسلام، أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف والأمالي، ولد قبل سنة عشر وأربع مئة، وكان فقيها إماما زاهدا عاملا، توفي في المحرم سنة تسعين وأربع مئة. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٨٩)، شذرات الذهب (٣/٣٩٥)، النجوم الزاهرة (٥/١٦٠).

(٣) الجرجاني: الإمام الجوال أبو إسحاق إسماعيل بن زيد الجرجاني الحافظ ليس بالمشهور لقدم وفاته، سمع من أحمد بن يونس، ويوسف بن عدي، والشاذكوني، وحمل كتب الشافعي عن حرمله، قال أبو أحمد بن عدي: كان إسماعيل هذا يكتب في الليلة تسعين ورقة، بخط دقيق. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٥٤)، تاريخ جرجان (١٠٢).

(٤) الشاشي: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الْحُسَيْن، أَبُو بكر الشَّاشِي. صَاحِب الشَّيْخ أَبِي إِسْحَاق، وَالشَّيْخ أَبِي نصر ابن الصَّبَاغ. يلقب: فَخْر الْإِسْلَام. قيل: كَانَ معيد الشَّيْخ أَبِي إِسْحَاق. قَالَ الشَّيْخ أَبُو الْحَسَنِ ابن الخَلِّ: كَانَ الْإِمَام فَخْر الْإِسْلَام أَبُو بكر الشَّاشِي مبرزاً في علم الشَّرْع، عَارِفاً بِالْمَذْهَبِ، حَسَن الْفَتَا، جيد النَّظَر، له كتاب "المستظهري" وغيره، توفي سنة ٤٩٤ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٨٨)، طبقات الشافعيين (٥٣٠).

(٥) انظر عن أقوالهم: الحاوي (٣/٤)، التعليقة الكبرى (٨٠٧)، المجموع (٥/١٠٥)، الروضة (١/٦١٠).

(٦) أصح الروايتين في المذهب الاقتصار على " لا إله إلا الله " ، قال النووي: (فينبغي الاقتصار على لا إله إلا الله لظاهر الحديث. انظر: المجموع (٥/١٠٥))

(٧) القول بالإكتفاء بـ (لا إله إلا الله) أثناء التلقين هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية رجحه المحققين في المذهب. انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٩٠)، مواهب الجليل (٣/٢٢)، بداية

بالأخرى، وعبارة المصنف وكثير من تكملة الشهادة يدل على أنه يضيف إلى التهليل لفظة (أشهد) لأن بها سميت كلمة الشهادة، وعبر آخرون بأنه يقول: لا إله إلا الله، وهو الوارد وهذا لا يقتضي الإتيان بها، ويجوز أن يُقال التهليل يُسمى كلمة الشهادة وإن لم يكن فيه لفظة/ (أشهد) أي الكلمة المشهود بها^(١). ومنها: أن يُتلى عنده سورة (يس)^(٢) لما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن معقل بن يسار^(٣) أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: (اقرءوا يس على موتاكم)^(٤).

المجتهد (٢٢٥/١)، المجموع (١٠٥/٥)، المغني (٣٦٣/٣).

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٩٦/١)، الغرر البهية (٤٠٧/٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٨٥/٣)، مغني المحتاج (٤٩٢/١)، البيان (١٣/٣).

(٣) هو الصحابي الجليل معقل بن يسار المزني، له صحبة ورواية سكن البصرة وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى أيضاً عن النعمان بن مقرن. وعنه: عمران بن حصين وهو أكبر منه، والحسن البصري، ومعاوية بن قرة، وعلقمة بن عبد الله المزنيان، وغيرهم. قال محمد بن سعد: لا نعلم في الصحابة من يكنى أبا علي سواه. توفي في آخر زمن معاوية. انظر: تاريخ الإسلام (٣٠٣/٤)، الاستيعاب (٣/١٤٣٢)، أسد الغابة (٢٣٢/٥).

(٤) أخرجه عن معقل بن يسار أبو داود في الجنائز، باب القراءة عند الميت ح (٣١٢١)،

والطيالسي (٢٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٤١٧/٣٣)، وابن حبان (٢٦٩/٧)، والطبراني في الكبير

(٢١٩/٢٠). قال ابن حجر: عَنِ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإسْنَادِ، مَجْهُولُ المَنْزَنِ، وَلَا

يَصِحُّ فِي البَابِ حَدِيثٌ. التلخيص الحبير (٢١٣/٢).

قال القاضي حسين ^(١): وقيل يُقرأ عند القبر ^(٢)، والأول أصح ^(٣). قال الرافعي ^(٤): واستحب بعض التابعين قراءة (الرعد) ^(٥) أيضاً.

قال النووي : وروي بإسنادٍ فيه ضعف أن الأنصار كانت تقرأ عند الميت سورة

(البقرة) ^(١). ومنها أن يحسن المحتضر ظنه بالله تعالى ^(٢)، لما رواه مسلم وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بثلاث: (لا

(١) القاضي حسين: هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المرودي ويقال له أيضا المرورودي الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحجر الأمة، مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مئة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) ، وفيات الأعيان (١٣٤/٢).

(٢) لم أجده عن القاضي حسين، ووجدته عن القاضي الماوردي. انظر: الحاوي الكبير (٢٧/٢).

(٣) اختاره البغوي النووي وغيرهم. انظر: التهذيب (٧٦٤)، المجموع (١٠٥/٥).

(٤) الرافعي: شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب، له " الفتح العزيز في شرح الوجيز " . توفي سنة ٦٢٣ هـ. انظر: السير (٢٥٢/٢٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨).

(٥) ورد عن جابر بن زيد رضي الله عنه. انظر: البيان (١٣/٣) ، العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٣٨/٢).

يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْسِنٌ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى^(٣) وأنه يرحمك كما في قوله تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ﴾^(٤) هذا هو المشهور ومعناه النهي عن سوء الظن بالله وأنه يعذبه والأمر بحسن الظن بالله تعالى^(٥)، في معنى الحديث والصحيح^(٦).

وذكر الخطابي^(٧) له معنى آخر: وهو أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم

بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه ورد هذا^(٨)^(٩).

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (١٨٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦١١/١)، مغني المحتاج (٤٩٣/١). نهاية المطلب (٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، حديث (٣١١٣)، وابن ماجه في الزهد باب التوكل واليقين (٤١٦٧)، وأحمد (٢٩٣/٣) وابن حبان رقم (٦٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٣)، كلهم عن جابر، والحديث تقدم تخريجه عن مسلم ص ().

(٤) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٥) انظر: حاشية الرملي (٢٩٦/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٢).

(٦) انظر: تحفة الأحوذى (٥٣/٧)، سبل السلام (٤٦٦/١).

(٧) الخطابي: هو الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، ألف في فنون من العلم و صنف، من تصانيفه " شرح السنن "، وكتاب في غريب الحديث، ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد، ولا ابن قتيبة في كتابيهما، وهو كتاب ممتع مفيد، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: السير (٢٣/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٢/٣)، البداية والنهاية (٢٣٦/١١).

(٨) انظر: معالم السنن (٢٨٤/٤) حديث (٢٩٨٤).

(٩) رد النووي هذا التأويل فقال: (وشذ الخطابي فذكر معه تأويلا آخر أن معناه أحسنوا اعمالكم حتى

وأما في حال الصحة فهل الأولى بالإنسان الخوف أو الرجاء؟ فيه وجهان،
حكماهما

القاضي والمتولي وغيرهما^(١)؛ أحدها: أن الأولى أن يكون خوفه أرجح
ليكون مرتدعاً عن المعصية وصحة القاضي.

والثاني: أن الأولى يستوي خوفه ورجاؤه، لأن الخوف رادع عن المعصية
ما عمل الطاعة، والرجاء جاءت على طلب الثواب وصحة النواوي^(٢)،
واستدل له بظاهر القرآن فإن الغالب فيه اقتران الترهيب والترغيب^(٣) كقوله

تعالى ﴿الشُّرُوءِ الرَّخْوَةِ الدُّجَانِ الْجَائِثَةِ الْإِحْقَافِ مُحَمَّدًا﴾^(٤)

﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ﴾^(٥)، ﴿الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٦). وقد جاءت آيات

مختصة بالترغيب كقوله تعالى ﴿الرَّجِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ﴾

يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه. وهذا تأويل باطل
نهت عليه لثلا يغتر به). المجموع (١٠٠/٥).

(١) انظر: المجموع (١٠٠/٥).

(١) رجح النووي أحد الوجهين وهو أن الخوف والرجاء يستويان حال الصحة فقال: (وأما في حال
الصحة ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين وصاحبه المتولي وغيرهما (أحدها): يكون
خوفه ورجاؤه سواء (والثاني): يكون خوفه أرجح، قال القاضي: هذا الثاني هو الصحيح هذا قول
القاضي، (والاظهر) أن الاول أصح). المجموع (١٠٠/٥).

(٣) انظر المجموع (١٠٠/٥).

(٤) سورة آل عمران آية (١٠٦).

(٥) سورة الإنفطار آية (١٣).

(٦) سورة الحاقة آية (١٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١) قال: وقد

تتبعت الأحاديث الواردة في الرجاء أضعاف أحاديث الخوف. انتهى ^(٢). وقد

[أ: ١٩/٩]

روى أنس أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: (كَيْفَ

تَجِدُكَ؟) فَقَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ دُنُوبِي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا

يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ/ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ

اللهُ [ما يرجو] ^(٣) وَأَمَّنَهُ مِمَّا خَافَ ^(٤).

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ

عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ عَبْدِي مَا يَشَاءُ) ^(٥). ويشهد له ثناء الله تعالى على خواص

عباده بالجمع بين الخوف والرجاء قوله ^(٦) تَعَالَى ﴿الطَّلَاقِ﴾ التَّحْنِيتِ

(١) سورة يوسف آية (٨٧).

(٢) انظر: المجموع (١٠٠/٥).

(٣) سقط في النسخة والتعديل من الترمذي ح (٩٨٣)، وابن ماجه ح (٤٢٦١).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز رقم (٩٨٣)، وابن ماجه كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له رقم

(٤٢٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٢/٦)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥٦٠/١).

(٥) أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير عن وائلة بن الأسقع (٨٨/٢٢)، وأحمد (٣٩٨/٢٥)، وابن حبان

(٦٤١)، وأخرجه البيهقي في الشعب (١٠٠٥)، وأصله في الصحيحين بلفظ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) متفق عليه عن أبي هريرة، البخاري في التوحيد، باب قوله تعالى "ويحذركم الله

نفسه" (٧٤٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله (٢٦٧٥).

(٦) كذا في النسخة، ولعل الصواب (كقوله).

﴿الْمَلِكِ الْقَبْلِمْ الْجَفَلِ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿النَّجَّابِ الْطَّلَاقِ الْبِخْرِيَّةِ﴾

﴿الْمَلِكِ الْقَبْلِمْ الْجَفَلِ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿الْجَمْعَةِ الْمِنَافِقُونَ النَّجَّابِ الْطَّلَاقِ﴾

﴿٣﴾ و[ظاهر] ^(٤) تساويهما.

وقال المصنف في الإحياء: الرجاء والخوف دواءان يداوى بهما القلوب، فضلهما بحسب الداء الموجود فإن غلب على العبد داء الأمن من مكر الله والاعتزاز به فالخوف أفضل، وإن غلب عليه اليأس والقنوط^(٥) فالرجاء أفضل، وكذا إذا غلب على العبد المعصية فالخوف أفضل مطلقاً لغلبة المعصية فهو أفضل في حق الأكثرين.

وأما التقي الذي ترك ظاهر الإثم وباطنه فينبغي أن يعتدل خوفه ورجاؤه، قال: والأولى أن يستعمل في ذلك لفظ الأصلح لا الأفضل، وقال الأصلح لأكثر الخلق الخوف دون الرجاء، والأصلح للنفس أن يستوي خوفه ورجاؤه، وقال: من لاحظ من صفاته تعالى ما يقتضي اللطف والرحمة غلب عليه الرجاء والمنزلة المحبة وهي أعلى المقامات فيكون الرجاء أفضل بهذا الاعتبار. ^(٦) انتهى.

(١) سورة الإسراء آية (٥٧).

(٢) سورة الزمر آية (٩).

(٣) سورة الأنبياء آية (٩٠).

(٤) كذا ولعل الصواب [وظاهره].

(٥) القنوط: بالضم الإياس من رحمة الله تعالى.

انظر: المصباح المنير (٥١٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٩٣).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (٨٢/٦).

ويستحب لمن حضره تحسين ظنه ومطعمه في رحمة الله تعالى^(١)، وأن يذكر له أفعاله الحسنة فقد روى البخاري عن ابن عباس^(٢) أنه قال لعمر حين طعن ورؤى منه جزعٌ: (يا أمير المؤمنين [ولئن كان ذلك لقد] ^(٣) صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبتته ، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكرٍ فأحسنت صحبتته ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون)^(٤) وذكر الحديث .

وقول عمر ذلك من من الله تعالى، في صحيح مسلم: أن عمرو بن العاص^(٥) بكى في سياق الموت طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/١)، روضة الطالبين (٦١١/١)، فتح الوهاب (١٥٧/١).

(٢) عبد الله بن عباس: البحر حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبدالمطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الامير رضي الله عنه، كان وسيما جميلا مديد القامة، مهيبا كامل العقل ذكي النفس من رجال الكمال، ، توفي سنة ٦٨ هـ وله ٧١ سنة . انظر: أسد الغابة (٣ / ٢٩٠)، طبقات ابن سعد (٣٦٥/٢)، الإصابة (٣٣٠/٢).

(٣) سقط في النسخة، وأثبت ما بين المعقوفتين من صحيح البخاري ح رقم (٣٦٩٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله رقم (٣٦٩٢).

(٥) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل الإمام أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد السهمي، داهية قريش ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم، هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما في أوائل سنة ثمان، مرافقا لخالد بن الوليد، وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة، ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بقدمهم وإسلامهم، وأمر عمرا على بعض الجيش، وجهزه للغزو، توفي عمرو ليلة عيد الفطر، فقال الليث، والهيثم بن عدي، والواقدي، وغيرهم: سنة ثلاث وأربعين.

أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا أما بشرك بكذا، فأقبل بوجهه وقال : (إن أفضل ما يُعد شهادة أن لا إله إلا الله/ وأن محمداً رسول الله) (١) ، وروى

[أ:٩/٢٠]

البخاري أن ابن عباس قال

لعائشة في مرضها: (يا أم المؤمنين تَقْدُمِينَ عَلَى فِرْطٍ (٢) صدق رسول الله

صلى الله

عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه) (٣). وينبغي أن يُقرأ عنده آياتُ الرجاء،
وحكايات الصالحين عند الموت دأب الصالحين (٤).

والمعنى في الانطباق بالرجاء الآن أنه إذا جاء رجاء الله تعالى وعَرَفَ ما
عنده من الخير والكرم أحبه، وإذا أحبه أحب لقاءه وأعرض عن الدنيا وما
فيها، ورغب فيما لديه في دار كرامته فتصير الدنيا عنده كالحبس والخروج
منها انفلات منه ووصول إلى المحبوب (٥)، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

انظر: الاستيعاب (١١٨٤) ، تاريخ الاسلام (٢/٢٣٥)، أسد الغابة (٤/١١٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج رقم (١٢١).

(٢) فرط: يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٨٣١)، غريب الحديث لابن سلام (١/٤٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها رقم (٣٧٧١).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٣/٩١)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١/٤٤٧).

(٥) انظر: فتح الباري (١١/٣٦٠)، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (٩/١٧).

كما ورد^(١). وورد (اللهم ارزقني حبك)^(٢) الحديث. ويُكره له الجزع^(٣) ، قال الروياني^(٤): يستحب أن لا يجزع من الموت ولا بأس بالجزع من الذنوب^(٥)، وينبغي أن يحضر في نفسه أنه حقيراً في مخلوقات الله تعالى وأنه غني عن عبادته وطاعته، ولا يطلب العفو والإحسان إلا منه وأنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين هذا ما ذكره المصنف^(٦). ومنها أنه يكثر من قراءة القرآن وأن يكون شاكراً لله تعالى بقلبه ولسانه^(٧). ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها برّد المظالم والودائع^(٨) والعواري^(١)^(٢)، واستحلال أهله من

(١) يشير إلى حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب لقاء الله أحب لقاءه رقم (٦٥٠٨)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه رقم (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث يزيد بن عبدالله الخطمي كتاب الدعوات رقم (٣٤٩١) وقال : حسن غريب، وضعفه الشيخ الألباني انظر حديث رقم (١١٧٢) في ضعيف الجامع.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١/٤٥٠)، مغني المحتاج (١٤٩١).

(٤) الروياني: القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، وكان ذا جاه عريض، وحشمة وافرة، وقبول تام، وباع طويل في الفقه، وكان نظام الملك كثير التعظيم له، قتل سنة إحدى وخمسة مائة.

انظر: الكامل في التاريخ (١٠/٤٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٧)، وفيات الأعيان (٣ / ١٩٨).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/٢٨٢).

(٦) انظر: الوسيط (٢/٣٦٢).

(٧) انظر: المجموع (٥/١٠٧)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١/٤٤٧).

(٨) الوديعة: يقال أودعت الرجل وديعة، إذا أقررتها في يده على سبيل الأمانة، وسميت وديعه بالهاء، لأنهم

من والديه وزوجته وأولاده وغلماؤه وجيرانه وأصحابه وكل من كان بينه وبينه معاملة أو تعلق في شيء^(٣)، ويوصي بأمور أولاده إن لم يكن لهم جدٌ صالحٌ للولاية^(٤)(٥)، وبما لا يتمكن من فعله في الحال في قضاء بعض الديون ونحوه^(٦) على الصلوات واجتناب النجاسة، ويصبر على مشقة ذلك ويحذر من التساهل فيه^(٧)، فإن من أقبح الأمور أن يكون آخر عمره وخروجه من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة مفرطاً فيما وجب عليه أو تُدب إليه. ولا يقبل قول من يجز له عن ذلك بل يجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال، ويستحب أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه في مرضه واحتمالهم ما يبدر منه^(٨).

ذهبوا بها إلى الأمانة. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٧٩/١).

(١) العارية: العارية مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار، لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٤٠/١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٩١/١)، البيان (٨/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣).

(٤) انظر: المجموع (٣٩٧/١٥).

(٥) الولي: هو القائم على الصبي والمرأة، وقد يطلق (الوليُّ) أيضاً على المعتق والعتيق وابن العم والناصر وحافظ النسب والصدیق ذكراً كان أو أنثى. انظر: المصباح المنير (٦٧٣/٢).

(٦) هنا نقص في السياق ولعله [وبحافظ] حتى يكتمل المعنى.

(٧) انظر: نهاية الزين (١٤٦/١).

(٨) انظر: المجموع (١٠٦/٥)، مغني المحتاج (٤٩١/١).

ويوصيهم بالصبر على مصيبتهم بموته وبترك البكاء عليه^(١) ويعرفهم أنه صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه)^(٢).

[أ:٢١/٩]

ويوصيهم باجتناّب ما اعتاده/ الناس من البدع في الجنائز^(٣)، وبالرفق بمن يخلفه من طفلٍ وغلّامٍ وجاريةٍ وغيرهم، وبالإحسان إلى أصدقائه، وبتعهده بالدعاء والصدقة وأن لا ينسوه منها بطول المدة، وبأنهم متى رأوا منه تقصيراً في شيء نبهوه عليه ونصحوه ويعرفهم أنه يعرض للغفلة والكسل والإهمال^(٤)، ويكره له سوء الخلق والشتم والمخاصمة والمنازعة في غير الأمور الدينية^(٥).

قال النواوي: ويستحب طلب الموت في بلدٍ شريفٍ^(٦) لحديث حفصة^(٧) الذي أخرج البخاري أن عمر رضي الله عنه تعالى عنه قال: (اللهم ارزقني

(١) انظر: الإقناع للشريبي (٢٠٨/١)،

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه " رقم (١٢٨٦)، ومسلم كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٩٥/١)، مغني المحتاج (٤٩١/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٩٥/١)، المجموع (١٠٧/٥).

(٥) انظر: المجموع (١٠٦/٥-١٠٧).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) هي الصحابية الجليلة حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثلاث من الهجرة، قالت عائشة: هي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، توفيت حفصة سنة إحدى وأربعين، عام الجماعة. انظر: الاستيعاب (١٨١١/٤)، أسد الغابة (٦٥/٧)، تهذيب الكمال (١٦٨٠)، تاريخ

شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك، فقلت: أنى يكون هذا؟ فقال:

يأتيني الله به إذا

شاء وقد استجيب له^(١).

قلت: وقد جاء في الصحيح أن موسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت سأل الله تعالى أن يدفنه في الأرض المقدسة^(٢).

فإن قيل: (٣) جاز أن يتمنى عمر الشهادة وقتله كبيرة، فجواب من وجهين:
(٤):

أحدهما: أنه تمنى الثبات في القتال، وإن قيل: فكأن ثوابه على تعرض للقتل لا على نفس القتل الذي ليس من كسبه.

الإسلام (٢/٢٢٠).

(١) أخرجه البخاري كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة رقم (١٨٩٠).

(٢) يشير إلى حديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فُقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّ فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ: أَيُّ رَبِّ تُمُّ مَاذَا قَالَ: تُمُّ الْمَوْتُ قَالَ: فَلَانَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَوْ كُنْتُ تَمُّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ". البخاري في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة برقم (١٣٣٩)، ومسلم رقم (٢٣٧٢) في الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم.

(٣) لعل هنا نقص وهو [كيف].

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٢/٢١)،

وثانيهما: أن الإنسان قد يتمنى القتل لا من جهة كونه قتلاً ولا معصيةً، بل من جهة كونه محصلاً منازل الشهداء. ويستحب طلب الدعاء من المريض^(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخلت على مريض فمره ليدعوك لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة)^(٢). رواه ابن ماجه^(٣) بإسنادٍ صحيح.

ويستحب لأهل المريض ومن يخدمه احتمالاه والرفق به والصبر على ما يشق من أمره^(٤)، وكذا من قرب موته بحد^(٥) أو قصاص^(٦).

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٩٦/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض رقم (١٤٤١)، قال صاحب مصباح الزجاجة: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال العلائي في المراسيل، والمزي في التهذيب: إن رواية ميمون ابن مهران عن عمر مرسله. مصباح الزجاجة (٢١/٢)، والحديث ضعفه الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة (٥٣/٣).

(٣) هو أبو عبد الله القزويني، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ، الحَافِظُ، الكَبِيرُ، الحُجَّةُ، المَفَسِّرُ، مُصَنِّفُ (السُّنَنِ) ، وَ (التَّارِيخِ) ، وَ (التَّفْسِيرِ) ، وَحَافِظُ قَزْوِينِ فِي عَصْرِهِ، وَعَنْ ابْنِ مَاجَةَ، قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ (السُّنَنِ) عَلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، فَنَظَرَ فِيهِ، وَقَالَ: أَظُنُّ إِنْ وَقَعَ هَذَا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَعَطَّلَتْ هَذِهِ الجَوَامِعُ، أَوْ أَكْثَرُهَا مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣)، المنتظم (٩٠/٥)، وفيات الأعيان (٢٧٩/٤).

(٤) انظر: المجموع (١٠٦/٥).

(٥) الحدُّ: هو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.

انظر تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٣)، التعريفات (١١٣/١).

(٦) القصاص: القاف والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تتبُّع الشَّيْءِ. من ذلك قولهم: اقتصصتُ الأثر، إذا تتبعتَه، ومن ذلك اشتقاقُ القصاص في الجراح، وذلك أنه يُفَعَّلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْأَوَّلِ، فَكَأَنَّهُ اقْتَصَصَ أَثْرَهُ. انظر: معجم مقاييس اللغة (١١/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٣).

ويستحب للأجنبي^(١) أن يوصيهم بذلك^(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمرأة الجهنية التي أتت له حاملاً من الزنا، وقالت: أصبت حداً فأقمه علي أحسن إليها : (فإذا وضعت فأنتني بها)^(٣).

ويستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير^(٤)، وينبغي له المحافظة على ذلك قال الله تعالى

﴿الْمُنَافِقِينَ إِخْرَفًا مُّجْتَنِبًا﴾^(٥) الآية . قال النووي: ويستحب لمن جعل

عنده المريض أن يتعاهده بتقليم أظافره وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته^(٦)(٧) لحديث خُبيب^(٨) بضم الخاء

(١) الأجنبي: الأجنبي عن المرأة : من ليس لها زوج ولا محرم. انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٤/١).

(٢) انظر: المجموع (١٠٦/٥).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عمران بن الحصين، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم (١٦٩٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٩٦/١)، حاشية الجمل على المنهج (٦٢٢/٣)، حاشية المغربي على نهاية المحتاج (١٥١/٢).

(٥) سورة الإسراء آية (٣٤).

(٦) العانة : هي الشعر النابت أسفل البطن حول الفرج.

انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٦٠/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٤).

(٧) انظر: المجموع (٢٩٢/٥).

(٨) هو الصحابي الجليل خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة الأنصاري الشهيد، شهد أحداً، وكان فيمن بعثه النبي، صلى الله عليه وسلم، مع بني لحيان، فلما صاروا بالرجيع، غدروا بهم، واستصرخوا عليهم، وقتلوا فيهم، وأسروا خبيبا، وزيد بن الدثنة، فباعوهما بمكة، فقتلوهما بمن قتل النبي صلى الله عليه وسلم، من قومهم وصلبوهما بالتنعيم، أول من سن الصلاة عند القتل. انظر: أسد الغابة (١٢٠/٢)، حلية الأولياء (١١٢/١)، الاستيعاب (١٨٣/٣).

المعجزة ابن عدي أنه لما أراد كفار قريش قتله استعار موسى / و[استحذَّ بها] (١)(٢). قوله في الكتاب: [فيجري فيه على ترتيب الوجود] قال الشيخ أبو عمرو (٣): ذكر التعزية والبكاء أخيراً فأما التعزية فيستحب تأخيرها عن الدفن، وأما البكاء فيقدم على الموت. ونصَّ (٤) الشافعي على كراهته بعده فلم [يجر] (٥) على ترتيب الوجود، وجوابه أن البكاء لم يذكر مع هذه الأشياء

(١) في المخطوط [واستحذها] والتصويب من صحيح البخاري ح (٣٠٤٥).

استحذَّ الرجل: إذا استعان وهو استفعل من الحديد كأنه استعمل الحديد على طريق الكناية والتورية.

انظر: الفائق في غريب الحديث و الأثر (٢٦٥/١)، غريب الحديث لابن سلام (٣٦/٢).

(٢) أخرج أحمد (٢ / ٢٩٤)، والبخاري (٣٠٤٥) في الجهاد: باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل: عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (بعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عشرة عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب... إلى أن قال: (فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحذ بها فأعارته، فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت: ففزعت فزعة عرفها خبيب، فقال: أنحشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب....) الحديث.

(٣) ابن الصلاح: هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الاسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلبي الشافعي، إمام ورع، وافر العقل، حسن السمات، متبحر في الاصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة. توفي سنة ٦٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣ / ١٤٢)، طبقات السبكي: (٨ / ٣٢٦ - ٣٣٦)، طبقات الإسنيوي (٢ / ١٣٣).

(١) النص: هو ما نص عليه الإمام الشافعي. رحمه الله. في أحد كتبه ولكن في مقابله وجه ضعيف، أو

قول مخرج، وسمى نصاً، لأنه مرفوع القدر، لتنصيب الإمام عليه. أو لأنه مرفوع إلى الإمام. انظر مغني المحتاج (١ / ١٢)، ونهاية المحتاج (١ / ٤٩)، وتحفة المحتاج (١ / ٨١).

(٥) في المخطوط [يجبر] والتعديل من السياق.

لكونه قسيماً لها، فإنه غير مأمور به وإنما يذكر تبعاً للتعزية في بابها، لأن التعزية [تصبير] (١) عن البكاء وتبع من أسبابه فتأخر عنها في الذكر لذلك (٢).

قال

[إذا فاضت نفسه [تغمض] (٣) عيناه ويُشد لحياه بعصابة [كيلا] (٤) يُشوه خلقه و[تلين] (٥) مفاصله كيلا [تتصلب] (٦)، ويُصان عن الثياب [المدفئة] (٧) فإنها [يسرع] (٨) إليه الفساد، [فيُستر] (٩) بثوبٍ خفيفٍ ويوضع على بطنه سيف أو مرآة [كيلا] (١٠) لا [يربو] (١١) بطنه ولا يوضع عليه مصحف] (١٢).

(١) في المخطوط [تصر] والتعديل من السياق.

(٢) انظر: مشكل الوسيط (١/١٦٧).

(٣) في المخطوط [يغمض] والتعديل من الوسيط (٢/٣٦٢).

(٤) في المخطوط [لثلا] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [يلين] انظر: نفس المصدر.

(٦) في المخطوط [تتصلب] انظر: نفس المصدر.

(٧) في المخطوط [المدفئة] انظر: نفس المصدر.

(٨) في المخطوط [تسرع] انظر: نفس المصدر.

(٩) في المخطوط [ويستر] انظر: نفس المصدر.

(١٠) في المخطوط [حتى] انظر: نفس المصدر.

(١١) في المخطوط [يدنو] انظر: نفس المصدر.

(١٢) انظر: الوسيط (٢/٣٦٢).

الشرح

الفصل يشتمل على الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل^(١)، أولها: أن تغمض عيناه، لما أخرجه مسلم عن أم سلمة^(٢) أنها قالت: دخل رسول الله

صلى الله عليه

وسلم على أبي سلمة^(٣) وقد شقَّ بصره^(٤) فأغمضه ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)^(٥). ولأنه لو لم يُغمض لبقيت عيناه مفتوحتين فيقبح منظره^(٦).

(١) انظر: التهذيب ص (٧٦٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٤/١)، البيان (١٣/٣)، بحر المذهب (٢٨٦/٣).

(٢) أم سلمة: هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين السيدة المحجة الطاهرة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم بن يقظة بن مرة، المخزومية، من المهاجرات الأول، دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، وتوفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة. انظر: الإصابة (٢٢١ / ١٣)، الاستيعاب (١٩٢٠/٤)، أسد الغابة (٣٤٠/٧)، العبر (٦٥/١).

(٣) أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، أخو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الرضاعة هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، ومات بعدها بأشهر، ولما انقضت عدة زوجته أم سلمة، تزوج بها النبي -صلى الله عليه وسلم-. انظر: الاستيعاب (٢٧١/٦ - ٢٧٣)، أسد الغابة (٢٩٤-٢٩٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٠/٢).

(٤) شق بصره: أي انفتَح. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٥٥٥/١)، النهاية في غريب الحديث (١١٩٥/٢).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر رقم (٩٢٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٤/٢)، المهذب (٤١٤/١)، مغني المحتاج (٤٩٣/١).

قال النواوي: ويستحب أن يقول مغمضه ما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني^(١) التابعي وهو (بسم الله وعلى ملة رسول الله)^{(٢)(٣)}.

وثانيها : أن يُشَدَّ لِحَيَاةٍ^(٤) بِعَصَابَةٍ^(١) أو نحوها بأخذ جميع لحيته ويربطها

فوق رأسه

(١) بكر المزني : هو بكر بن عبد الله بن عمرو، الامام، القدوة الواعظ الحجة، أبو عبد الله المزني، البصري، أحد الأعلام، كان بكر المزني ثقة، ثبتا، كثير الحديث، حجة، فقيها، قال حميد الطويل: كان بكر بن عبد الله مجاب الدعوة، مات بكر ابن عبد الله سنة ست ومئة. انظر : سير أعلام النبلاء (٤) / (٥٣٥)، البداية والنهاية (٢٥٦/٩)، طبقات ابن سعد (٢٠٩/٧).

(٢) انظر: المجموع (١١٠/٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٣٨٥ / ٣) عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه " وعلى ملة رسول الله ". ولفظه بتمامه عن بكر بن عبد الله قال : " إذا غمضت الميت فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا حملته فقل : بسم الله ثم سبح مادمت تحمله ". قال الألباني في الإرواء : رواه البيهقي (٣٨٥ / ٣) بسند صحيح عنه . وهو مقطوع لأنه موقوف على التابعي وهو بكر بن عبد الله هذا ولا تثبت السنة بقول تابعي . وروى ابن أبي شيبة (٤ / ٧٦) الشطر الأول منه . قال : والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت في اللحد كما رواه عبد الله بن عمر مرفوعا ، عن ابن عمر قال : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله " رواه الترمذي رقم (١٠٤٦). وقال الترمذي : وقال مرة : " وعلى ملة رسول الله " .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفا أيضا ، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل (٣ / ١٩٧).

(٤) اللحي: هي عظم الحنك، و هو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى

لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام^(٢) وتشوه خلقه^(٣).
 وثالثها: أن يُلَيِّنَ مَفَاصِلَهُ^(٤) فَيَرُدُّ ذِرَاعَيْهِ إِلَى عَضْدِيهِ^(٥) ثم يردهما ويرد
 أصابع يديه إلى كفيه، ثم يبسطهما ويرد فخذيه إلى رجليه، وساقيه إلى
 فخديه، ثم يمدهما ليكون أسهل في غسله، فإن البدن يكون فيه بقية حرارة
 عقب مفارقة الروح، فإذا لينت المفاصل لانت، وإذا لم تلتن برد البدن ويبس،
 ويصان عن الثياب الثقيلة [المدفئة]^(٦)، قال الشافعي: سمعت أهل التجربة
 يقولون الثياب تحمي عليه فتسرع إليه الفساد^(٧).

و أسفل. انظر: المصباح المنير (٥٥١/٢).

(١) العصابة: الشيء يُعَصَّبُ به الرأس من صداعٍ، لا يقال إلا عصابة بالهاء، وما شَدَّتْ به غيرَ الرأس فهو
 عِصَابٌ بغير هاء، فَرَقُوا بَيْنَهُمَا لِيُعْرَفَا. انظر: العين (٣١١/١)، معجم مقاييس اللغة (٣٣٧/٤).

(٢) الهوام: جمع هامة، والهامة: ما له سم يقتل كالحية، قاله الأزهرى، والجمع "هوامٌ"، مثل دابة و دواب و
 قد تطلق (الهوامُ) على ما لا يقتل كالحشرات، و منه حديث كعب بن عجرة وقد قال له عليه
 الصلاة والسلام: (أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ) و المراد القمل. المصباح المنير (٦٤١/٢).

(٣) انظر: المهذب (٤١٥/١)، الحاوي الكبير (٧/٣).

(٤) المفصل: هو ملتقى كل عظمين في الجسد. انظر: المعجم الوسيط (٦٩٢/٢).

(٥) العضد: هو ما بين المرفق إلى الكتف. انظر: المصباح المنير (٤١٥/٢).

(٦) في المخطوط [المدفأة] والتعديل من العزيز (٣٩٤/٢)، البيان (١٤/٣)، التهذيب (٧٦٥).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٣١٩/١).

ورابعها: أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويُسَجَّى بثوبٍ خفيفٍ، ليستر جميع بدنه بجعل أحد طرفيه تحت رأسه/، والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف^(١)، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة (أن النبي ﷺ سُجِّيَ^(٢) بثوبٍ حبرة^(٣))^(٤) وهو البرد.

وخامسها: أن يوضع على بطنه شيءٌ ثقيلٌ من حديدٍ كثيفٍ ومرآة^(٥)، لما روي أنه مات مولياً لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: (ضعوا على بطنه حديدة)^(٦) أخرجه البيهقي .

فإن لم يكن حديد فقطعة طين رطبٍ لئلا ينتفخ^(٧)، وحكى صاحب الذخائر^(٨) عن

(١) انظر: بحر المذهب (٢٨٦/٣)، منهاج الطالبين (١٤٨)

(٢) سُجِّيَ: تَسَجِيَةُ الميت: تغطيته بثوب من الليل الساجي لأنه يغطي بإظلامه.

انظر: الفائق في غريب الحديث و الأثر (٢ / ١٥٦).

(٣) حبرة: الحبير من البرود ما كان فيه وشي وتخطيط، يقال: حبرت الثوب وحرته مخففاً، ويقال: هذا برد

حبرة وكل شيء حسنته فقد حرته. انظر: غريب الحديث للخطابي (٤٣٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى " إنك ميت وإنهم ميتون ، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون" رقم (٤٤٥٣) ، وأخرجه مسلم كتاب الجنائز ، باب تسجية الميت رقم (٩٤٢).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٤٤١/٢)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤٥١/١)، التهذيب (٧٦٥).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١٢/٣) ح رقم (١٠٦٤).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٩٧/١)، المهذب (٤١٥/١).

(٨) هو مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا المحزومي قاضي القضاة أبو المَعَالِي، صاحب الذخائر وعَبره من

بعض الأصحاب أنه قدر زنة الموضوع بعشرين درهماً^(١)، ويُصان المصحف عنه احتراماً له فهذه المذكورة في الكتاب.

وسادسها: أن يوضع على شيءٍ مرتفعٍ كسريرٍ لنئلاً يصيبه نداوة الأرض فيتغير^(٢).

وسابعها: أن يستقبل به القبلة كما في المحتضر^(٣)، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه^(٤) بأسهل ما يقدر عليه.

قال الماوردي وغيره: يتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة، فإن تولاها رجل

^(٥) محرم جاز، أو تولاها أجنبية أو محرم من النساء^(٦) جاز^(١)، قال بكر بن عبد الله المزني التابعي: (وإذا حملته فقل بسم الله وسبح ما دمت تحمله)^(٢).

المصنفات، كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، مات في ذي القعدة سنة خمسين وثمانمائة. والشارح كثيرا ما ينقل عنه وكتابه غير مطبوع.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢٠)، طبقات الأسنوي (٥١١/١).

(١) نقل صاحب مغني المحتاج (الشرييني) أن الشيخ أبا حامد هو من قدر ذلك. انظر: مغني المحتاج (٤٩٣/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٤/٢)، بحر المذهب (٢٨٧/٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٤/٢)، مغني المحتاج (٤٩٤/١).

(٤) المحرم: هو ذو الحرمة من النساء والرجال، الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته.

انظر: المعجم الوسيط (١٦٩/١).

(٥) في المخطوط [أو] والصواب حذفها حتى يستقيم المعنى.

(٦) في المخطوط [من الرجال] والصواب حذفها حتى يستقيم المعنى.

وثامنها: أن يبادر وليه إلى قضاء دينه^(٣) روى أنه ﷺ قال: (لا تزال نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يُقضى عنه)^(٤) أخرجه الترمذي والبيهقي.

قال الأزهري^(٥): لنفس المؤمن ثلاثة معانٍ، أحدها: بدنه لقوله تعالى ﴿صَلِّ﴾
الترمذي (٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣)، مغني المحتاج (١/٤٩٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٣٩٤)، البيان (٣/١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة كتاب البيوع ، باب التشديد في الدين رقم (٢٤١٣)، والترمذي رقم (١٠٧٨) و (١٠٧٩) في الجنائز ، وقال : حديث حسن، كلاهما بلفظ " نفس المؤمن " ، والبيهقي في السنن الصغرى برقم (٢٠٢٤)، والحاكم (٢٢١٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) الأزهري: هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، الهروي اللغوي الشافعي، له كتاب (تهذيب اللغة) المشهور، وكتاب (التفسير)، وكتاب (تفسير ألفاظ المزني)، و (علل القراءات)، وكتاب (الروح). مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مائة، عن ثمان وثمانين سنة.

انظر: وفيات الأعيان(٤/٣٣٤)، الوافي بالوفيات (٢/٤٥)، طبقات السبكي (٣/٦٣) .

(٦) سورة المائدة آية (٤٥).

وثانيها: دمه، وثالثها: روحه الذي إذا فارق البدن لم يبقَ فيه حياة، وهو المراد هنا بنفسه، يعذب بما عليه حتى يؤدي^(١). وقال غيره: نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها حتى [لا]^(٢) يُقضى، لا أنها تعذب سيما إذا خَلَّف وفاءً وأوصى بإيفائه^(٣).

قال الشافعي: إن كان الوفاء يتأخر يسأل غرماه أن يحلّوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم فيه بأي وجه كان^(٤).

قال الشيخ أبو حامد وجماعة: إذا كان له فقد قضى الدين منه، وإن لم يكن له إلا عبد ونحوه يسأل غرماه أن يحتالوا عليه فيصير الدين في ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت^(٥).

قال النواوي: وهو مُشكِل لأن ظاهره براءة الميت برضاهم بمصير الدين في ذمة الولي، ومعلوم أن الحوالة^(٦) لا تصح إلا برضاء المحيل، وإن كان/ ضمناً^(٧) فكيف يبرأ المضمون عنه وفي حديث أبي قتادة لما ضمن الدين

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٥٢).

(٢) كذا في المخطوط والصواب حذفها.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى (١٦٤/٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/٢٧٩).

(٥) انظر: المجموع (١٠٩/٥).

(٦) الحوالة: بالفتح مأخوذة من هذا (فَأَحْلَتْهُ) بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك. انظر: المصباح المنير (١٥٧/١).

(٧) الضمان: يأتي بمعنى الكفالة أي ضم ذمة إلى أخرى، ويأتي بمعنى التعويض وهي غرامة التالف.

انظر: المصباح المنير (٣٦٥/٢).

عن الميت أن النبي ﷺ قال له حين وفّاه: (الآن بردت جلدته، لا حين [ضمنه])^(١).

ويحتمل أن الشافعي والأصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت في الحال للحاجة والمصلحة. وقال القاضي أبو الطيب: إذا كان للميت دين وعليه دين [فقبل] ^(٢) غرماؤه أن يحتالوا بدينهم على الدين الذي له ^(٣).

وتوسعها: يبادر إلى تنفيذ وصيته إن تعسر ذلك في الحال ليتعجل له منفعتها^(٤).

وعاشرها: يستحب للحاضرين عند الميت أن يقولوا خيراً، ويدعوا ويستغفروا له

(١) في المخطوط [ضمنته] والصواب ما أثبتناه والحديث أخرجه أحمد من حديث جابر بن عبد الله برقم (١٤٥٣٦) بلفظ " بردت عليه جلده" ، وأخرجه البيهقي (٧٤/٦)، وأبو داود الطيالسي ح رقم (١٦٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار من طريق شريك بن عبد الله ح رقم (٤١٤٥)، والحاكم (٥٨/٢) وصححه، وقال ابن الملقن: رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢ / ٢٦٩).

(٢) في المخطوط [فقال] والتعديل من المجموع (١٠٩/٥).

(٣) في الكلام سقط ظاهر فالمعنى لم يتم، ونقلت من كتب المذهب ما يتم المعنى في المسألة، قال الماوردي: (لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ جَازَ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَخْلُقُوا عَلَى دَيْنِهِ، وَيَسْتَحِقُّوا وَيَقْضُوا مِنْهُ دُونَهُ فَلَوْلَا أَنْ مَلَكَ الدَّيْنِ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ مَا جَازَ أَنْ يَخْلُقُوا عَلَى غَيْرِ مَلَكَهِمْ) .

انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٦٩)، المجموع (١٠٩/٥).

(٤) انظر: البيان (٣/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٢/٣٩٤).

ويسألوا الله اللطف به والتخفيف عنه^(١)، فقد صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا حضرتم عند الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)^(٢).

ويجوز لأهله وأصدقائه تقبيل وجهه^(٣) فقد صحت فيه أحاديث^(٤) وذكره الدارمي^(٥)(٦) والسرخسي^(٧). وقال في البحر: يستحب وهو مذهب أبي حنيفة^(١)، وأحمد^(٢). وحكى بعض شارحي الكتاب عن بعضهم أنه يكره^(٣). وعن بعضهم أنه يستحب للقريب دون غيره^(٤)، وهو مذهب ابن عمر^(٥).

(١) انظر: روضة الطالبين (٦١٢/١).

(٢) أخرجه مسلم عن أم سلمة بلفظ " إذا حضرتم المريض أو الميت .." كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض و الميت ح رقم (٩١٩).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٧/٦)، نهاية المحتاج (١٩/٣)، أسنى المطالب (١١٤/٣).

(٤) منها ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسبح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتميم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين ... الحديث ". صحيح البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه رقم (١٢٤١).

(٥) الدارمي : هو الإمام عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله، الحافظ الإمام، أحد الأعلام، أبو محمد التميمي، ثم الدارمي السمرقندي، كان على غاية من العقل والديانة من يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهادة، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذب عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً، وفتياً عالماً، مات في سنة خمس وخمسين ومئتين. انظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٢٤)، تذهيب التهذيب (١٦٠/٢)، تذكرة الحفاظ (٥٣٤ / ٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦١٢/١).

(٧) السرخسي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز بن حميد الأستاذ أبو الفرج السرخسي فقيه مرو

ويكره نعيه بنعي الجاهلية^(٦) (٧).

قوله في الكتاب { ثم إذا فاضت نفسه } : أي خرجت ومات، والموت:
مفارقة الروح الجسد^(٨)، والروح جسمٌ لطيفٌ متحللة في البدن على الصحيح
من أقوال العلماء الكثيرة^(٩).

المعروف، كان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي ، ومن
تصانيفه كتاب الأمالي وقد أكثر الرافعي النقل عنه .انظر: طبقات الشافعية (٢٦٦/١)، طبقات
الشافعية الكبرى (١٠١/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢)، وقد نقله عنهم النووي في
المجموع (١١١/٥).

(١) انظر: البحر الرائق (١٨٧/٢).

(٢) انظر: المغني (٣٩٠/٣) .

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٨٨/٣).

(٤) انظر: الحاوي (٥/٣)، نهاية المحتاج (١٨/٣، ١٩).

(٥) عبد الله بن عمر : هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن
القرشي العدوي المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستصغر يوم أحد،
فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي صلى الله عليه
وسلم، مات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب (٩٥٠)، البداية والنهاية (٤/٩)،
شذرات الذهب (٨١/١) .

(٦) نعي الجاهلية: النعي عندهم أن ينادى في الناس بأن فلان مات ليشهدوا جنازته لبيان مكانته.

انظر: تحفة الأحوذى (٥٢/٤)، فتح الباري (١١٧/٣).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٨٨/٣)، روضة الطالبين (٦١٢/١).

(٨) انظر: القاموس المحيط (٢٠٦/١)، لسان العرب (٩٠/٢).

(٩) انظر: تفسير روح المعاني (٤٠/١٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢٤/١٠).

وقوله: {فإنه تسرع إليه الفساد} : قال ابن الصلاح: المحفوظ في أسرع أنه لازم، ومن استعمله متعدياً وله اتجاه إن ساعده النقل بأن يجعل متعدي يسرع بضم الراء سريع^(١).

قال

القول في الغسل

والنظر في كفيته وفي الغسل

[أما الكيفية فأقله إمرار الماء على جميع الأعضاء كما في الجنابة، وفي النية وجهان؛ أحدهما: لا تجب، لتعذرها على المغسول، والثاني: أنها تجب على الغسل و[إنما]^(٢) الميت محل الغسل، وعلى هذا [يبتلى]^(٣) غسل الكافر ومن لفظه البحر [وانغسلت أعضاؤه]^(٤) [٥].

الشرح

يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق [الموت]^(٦) بأن يكون به علة وتظهر أمارات/ الموت^(٧).

[أ:٢٥/٩]

(١) انظر: مشكل الوسيط (١/١٦٧).

(٢) في المخطوط [وإنما] والتعديل من الوسيط (٢/٣٦٣).

(٣) في المخطوط [ينبغي] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [والغسل لأعضائه]. انظر: نفس المصدر

(٥) انظر: الوسيط (٢/٣٦٣).

(٦) في المخطوط [الميت] والتعديل من السياق.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٣٩٥)، روضة الطالبين (١/٦١٢).

قال الشافعي: وذلك بأن تسترخي قدماه فينصبان فلا ينتصبان، أو يميل أنفه أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفه عن ذراعه^(١). قال الأصحاب: أو ينخسف صدغاه^(٢)، أو تنقلص خصيتهاه إلى فوق [مع]^(٣) تدلي الجلدة^(٤) لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: (ثلاثٌ لا تؤخروها الصلاة إذا أتت، والجنابة

إذا حضرت ، والأيم^(٥) إذا وجدت [كفوًّا]^(٦)). أخرجه ابن ماجه والترمذي لكن قال: ما أرى إسناده متصلًا.^(٧)

(١) انظر: الأم (٢٧٤/١).

(٢) الصدغ: هو ما بين العين والأذن والشعر المتدلي على هذا الموضع.

انظر: القاموس المحيط (١٠١٤/١)، المصباح المنير (٣٣٥/١).

(٣) في المخطوط [من] والتعديل من مغني المحتاج (٤٩٤/١)، إعانة الطالبين (١١٠/٢).

(٤) انظر: غاية البيان (١٣٢/١)، المجموع (١١٠/٥).

(٥) الأيم: الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٧/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٩/١).

(٦) في المخطوط [كفًّا] انظر: سنن الترمذي ح (١٧١).

(٧) أخرجه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من

الفضل رقم (١٧١)، وقال: غريب ما أرى إسناده بمتصل ، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في

الجنابة لا تؤخر إذا حضرت و لا تتبع بنار ح رقم (١٤٨٦)، والحديث ضعفه الألباني ، انظر: صحيح

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال وقد عاد طلحة بن البراء^(١): (فإذا مات فأذنوني وبادروا به، فإنه ما ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)^(٢).

ولأن تجهيزه عبادة والمبادرة إلى العبادة أولى، ولأنه يُخشى عليه الفساد^(٣).

وعند الشك في موته بأن كان [مصعوقاً]^(٤) أو محروقاً أو غريقاً أو متردياً^(٥) أو خائفاً لم يجز المبادرة إلى تجهيزه بل يترك حتى يتيقن موته [بتغير]^(٦) الرائحة أو غيرها^(٧)، لجواز أن يكون ما أصابه سكتة أو غشية^(٨).

ضعيف سنن الترمذي (١ / ١٧١)، ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٥٦٣).

(١) هو الصحابي الجليل طلحة بن البراء بن عميرة بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سري بن سلمة بن أنيف البلوي حليف بني عمرو بن عوف الأنصاري، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ١٢٥). انظر: معجم الصحابة للبخاري (٣ / ٤١٥)، الإصابة (٣ / ٥٢٥)، أسد الغابة (٣ / ٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود عن الحصين بن وحوح، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز وكرهية حبسها ح رقم (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٨٦) حديث (٦٨٥٩). قال ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (٢١٩ / ١): بإسناد غريب، وذكره الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٣) وقال: فيه الحكم بن ظهير وهو متروك.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١ / ٤٩٤)، إعانة الطالبين (٢ / ١١٠).

(٤) في المخطوط [متعوقاً] والتعديل من المجموع شرح المذهب (٥ / ١٢٥).

(٥) المتردي: التردى أن يقع من رأس جبل، أو يطيح في بئر واصله، من رديت أي: رميت، ويكون تردى بمعنى هلك. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١ / ٤٠٣).

(٦) في المخطوط [بتعين] والتعديل من السياق.

(٧) انظر: الإقناع للشربيني (١ / ١٩٩)، أسنى المطالب (١ / ٢٩٩).

(٨) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١ / ٤٥٢)، حاشية الجمل على المنهج (٣ / ٦٤٥).

ومن تحقق موته من المسلمين كان غسله وتكفينه وحمله ودفنه والصلاة عليه فرض كفاية إجماعاً^(١).

وأما الكافر فلا يجب غسله على ما سيأتي في الصلاة^(٢)، والنظر في الغسل في شيئين؛ أحدهما: في كيفيته، والثاني: فيمن يغسله.

النظر الأول

في كيفيته

والكلام [فيه]^(٣) في الأقل والأكمل، أما الأقل: يغسل جميع البدن مرة واحدة، كما في غسل الحي من الجنابة أو الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصت^(٤) به ناقته: (اغسلوه بماء وسدر)^(٥).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون عليه غسل جنابة أو حيض، كما لو تكررت أسباب [غسل]^(٦) في حق الحي.

(١) المراد بالإجماع: فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية. انظر: الورقات (٢٤)، الإجماع لابن المنذر (٤٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٩٥/١)، المجموع (١١٩/٥).

(٣) في المخطوط [فيها] والتعديل من السياق.

(٤) الوقص: كسّر العنق. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٤/٥).

(٥) متفق عليه من حديث ابن عباس، البخاري كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٧٦/٢)، ومسلم

كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢).

(٦) سقط، والإثبات من السياق.

وفي اشتراط النية على الغاسل وجهان^(١)؛ أحدهما: عند الأكثرين أنها لا تشتترط^(٢)، لأن المقصود منه النظافة وهي تحصل بدون النية كإزالة النجاسة^(٣)، ولأن النية إنما تشتترط في سائر الأغسال على المغتسل والميت لا يتصور منه/النية، فلا تجب على الغاسل كما لو غسل حياً أو وضأه^(٤).
وثانيهما: أنها تشتترط لأنه غسل واجب فاشتترط فيه النية كغسل الجنابة^(٥)، والميت محل الغسل كالأعضاء، صححه الماوردي والفوراني^(٦) والمتولي ذكره في باب الوضوء والرويانى^(٧) وهو المذكور في التنبيه والمقنع^(٨)، وبنى المتولي الخلاف على الخلاف في نجاسة الأدمى بالموت^(٩).

[أ:٢٦/٩]

- (١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٢)، منهاج الطالبين (١٤٨)، شرح البهجة الوردية (٤٢٥/٥).
- (٢) قال النووي: (وفي اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان، أحدهما فيما ذكره الرويانى وغيره:لايشترط ، قلت:صححه الأكثرون وهو ظاهر نص الشافعي) انظر: روضة الطالبين (٦١٣/١).
- (٣) انظر: مغني المحتاج (٤٩٥/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٥/٦).
- (٤) أسنى المطالب (٢٩٩/١)، فتح الوهاب (١٥٨/١).
- (٥) انظر: المجموع (١٢٤/٥).
- (٦) الفوراني: هو العلامة كبير الشافعية أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، صاحب أبي بكر القفال. له المصنفات الكبيرة في المذهب، وكان سيد فقهاء مرو، صنف كتاب " الابانة "، وغير ذلك وهو شيخ الفقيه أبي سعد المتولي ، صاحب " التتمة " توفي سنة إحدى وستين وأربع مئة، وقد شاخ رحمه الله.انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٦٥)، طبقات السبكي (٥ / ١٠٩ - ١١٥)، طبقات الإسنوي (٢ / ٢٥٥).
- (٧) انظر: بحر المذهب (٢٩٦/٣).
- (٨) انظر: التنبيه (٥٠/١)، المجموع (١٢٦/٥).
- (٩) نقله عنه النووي في المجموع (٥٦٣/٢).

إن قلنا: لا ينجس، اشترطت النية، وإن كان من جنس طهارات الأحداث، كما يخرج الأب الفطرة^(١) عن ولده وبنوي عنه، وإن قلنا: (٢) ينجس لم يشترط، وجاز للكافر غسل الميت^(٣). قال الشيخ نصر: وصفة النية أن ينوي بقلبه عند [إضافة] (٤) الماء القراح أنه غسل واجب^(٥)، وهو المذكور في البيان^(٦)، وقال القاضي الطبري: ينوي الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت^(٧).

قال جماعة من الأصحاب: والوجهان مستنبطان من نصين للشافعي، أحدهما: أنه قال فيما إذا مات مسلم له زوجة ذمية كرهت له أن تغسله فإن غسلته أجزاء، لأن القصد منه التنظيف، وهذا يدل على أنها لا تشترط، لأن النية لا تصح من الكافرة^(٨).

وثانيهما: أنه قال: إذا وجد الغريق غسل، وهذا يدل على اشتراطها فإن النظافة موجودة^(٩).

(١) أي زكاة الفطر.

(٢) في المخطوط [لا] والصواب حذفها حتى يستقيم المعنى.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦١٣/١).

(٤) في المخطوط [إضافة] والتعديل من المجموع (١٢٦/٥).

(٥) انظر: المجموع (١٢٦/٥).

(٦) انظر: البيان (٢٥/٣).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى (٨٤٤).

(٨) انظر: الأم (٨ / ٥).

(٩) انظر: الأم (٢٦٨ / ١).

وأجاب من قال بالأول [عن^(١)] هذا النص بأنه لا يدل على الاشتراط لأننا مأمورون بغسل الميت وذلك لا يحصل إلا بفعلنا ولا فعل لنا هنا^(٢).

وقال آخرون: في المسألتين خلاف مبني على أن النية تشتت أم لا؟
فإن شرطناها لم يصح غسل الكافر المسلم وصح غسل الغريق، وإن لم نشترطها صححنا غسله ولم يغسل الغريق وهو ما أورده المصنف.

والصحيح عدم اشتراط النية ووجوب غسل الغريق كما نص عليه لما تقدم^(٣)، فإذا ماتت كافرة جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها إن لم تكن

متزوجة ولا

معتدة ولا [مستبرأة]^{(٤)(٥)}.

وللذمية غسل زوجها المسلم على الصحيح وإن كان [غريقاً]^(٦) كما نص عليه^(٧).

قوله في الكتاب [ومن لفظه البحر] أي أخرجه من قعره.

(١) في المخطوط [من] من السياق.

(٢) انظر: البيان (٢٦/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦١٣/١)، مغني المحتاج (٤٩٥/١).

(٤) في المخطوط [متبرأة] والاستبراء: الإِسْتِبْرَاءُ بِالْمَدِّ طَلَبُ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨٧).

(٥) انظر: المجموع (١٢٠/٥).

(٦) سقط في النسخة، والإثبات من المجموع (١٢٠/٥).

(٧) انظر: الأم (٨ / ٥).

قال:

[وأما الأكمل فلتقدم عليه [ثلاثة] (١) أمور، الأول: أن يحمل إلى موضع خالٍ على لوح مهياً لذلك، ولا ينزع قميصه بل يغسل فيه، وإن مسّت الحاجة إلى مسّ بدنه [فتق] (٢) الغسل القميص وأدخل يده فيه، وإن نزع القميص جاز، ولكن يستر عورته إذ يحرم النظر إليها، ويكره النظر إلى جميع بدنه إلا للحاجة.

الثاني: أن يحضر ماءً بارداً [كيلا] (٣) يتسارع إليه الفساد وليكن طاهراً طهوراً، ولو استعمل الصدر في بعض [الغسلات] (٤) جاز، لكن [المتغير] (٥) بالصدر لا يتأدى به [الغرض] (٦) خلافاً لأبي إسحاق [المروزي] (٧). وينبغي أن يُعدّ موضعاً كبيراً للماء، و[ينحيه] (٨) عن المغتسل [بحيث] (٩) لا يصل إليه رشاش الماء المستعمل.

الثالث: أن [يبدأ] (١٠) بالاستتجاء، [فيجلس] (١١) الميت ويمسح [يده] (١٢) على بطنه متحاملاً بقوة [لتنفض] (١٣) الفضلات، وعنده [تكون المحجرة متقدة] (١٤) فائحة بالطيب، ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء ويلف خرقة على يده، ويغسل إحدى [سوأتيه] (١٥) مبالغاً فيه ثم يبديل الخرقة ويغسل الأخرى. فإن كان على [بدنه] (١٦) نجاسة أزالها، ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة نظيفة مبلولة ويكون ذلك كالسواك، ثم يوضئه ثلاثاً مع المضمضة والاستنشاق، فإن كانت أسنانه متراصة فلا يفتحها

(١) في المخطوط [ثلاثة] والتعديل من الوسيط (٢/٣٦٣).

(٢) في المخطوط [فتح] انظر: نفس المصدر.

(٣) في المخطوط [لثلا] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [الغسل] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [التغير] انظر: نفس المصدر.

(٦) في المخطوط [الفرض] انظر: نفس المصدر.

(٧) في المخطوط [الترمذي] انظر: نفس المصدر.

(٨) في المخطوط [ينحيه] انظر: نفس المصدر.

(٩) في المخطوط [حتى] انظر: نفس المصدر.

(١٠) في المخطوط [بيتديء] انظر: نفس المصدر.

(١١) في المخطوط [فيجلس] انظر: نفس المصدر.

(١٢) في المخطوط [بيده] انظر: نفس المصدر.

(١٣) في المخطوط [لتنتقي] انظر: نفس المصدر.

(١٤) في المخطوط [المجرمة متقدة] انظر: نفس المصدر.

(١٥) في المخطوط [سوتيه] انظر: نفس المصدر.

(١٦) في المخطوط [يديه] انظر: نفس المصدر.

للمضمضة بل يوصل الماء إلى [ثغره] (١)، وإن كانت مفتوحةً ففي [إيصال] (٢) الماء إلى داخل الفم تردّد خيفة من تسارع الفساد، ثم يتعهد شعره بمشط واسع الأسنان احترازاً عن النتف، ثم يبتدئ بالغسل . وكيفيته: أن [يُضجعه] (٣) على جنبه الأيسر ويصب الماء على شقه الأيمن [مبتدئاً من رأسه إلى قدمه ثم يضجعه على الشق الأيمن] (٤)، وكذلك يفعل بالشق الأيسر، وهي غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثاً، ويمر في كل [نوبة] (٥) اليد على بطنه لخروج الفضلات، فإن حصل النقاء بثلاث فذاك، وإلا فخمس أو سبع، ثم [يبالغ] (٦) في تشيفه صيانة للكفن عن الرطوبة ويستعمل قدراً من الكافور] (٧).

الشرح

أكمل الغسل يكون بصفات في نفسه وبأمور تتقدم عليه وهي ثلاثة؛ الأول: أن يحمل الميت إلى موضع خال مستور لا يدخله أحد غير الغاسل ومن يعينه على غسله (٨)، لأنه كان يستتر عند اغتساله في حياته فلذا يفعل به بعد موته، ولأنه قد يكون في بعض بدنه ما يكره ظهوره (٩)، وللولي أن يدخل ذلك الموضع وإن لم يكن غاسلاً /ولا

[٢٨/٩:]

(١) في المخطوط [قعره] انظر: نفس المصدر.

(٢) في المخطوط [إيصال] انظر: نفس المصدر.

(٣) في المخطوط [يضجع] انظر: نفس المصدر.

(٤) هذه الجملة كاملة غير موجودة في المخطوط وهي في الوسيط.

(٥) في المخطوط [مره] انظر: نفس المصدر.

(٦) في المخطوط [يتابع] انظر: نفس المصدر.

(٧) انظر: الوسيط (٢/٣٦٣-٣٦٥).

(٨) انظر: مغني المحتاج (١/٤٩٥)، الحاوي (٤/٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/٧).

معيناً^(١) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى غسله علي بن أبي طالب والفضل بن العباس^(٢) وأسامة بن زيد^(٣) يناول الماء والعباس^(٤) حاضر^(٥). وهل يستحب أن يكون تحت سقف أو تحت السماء؟ فيه وجهان؛ ذكرهما الماوردي وغيره^(٦) أصحهما: وهو المنصوص الذي أورده الجمهور الأول^(٧).

(١) انظر: بحر المذهب (٢٩٠/٣)، روضة الطالبين (٦١٣/١).

(٢) هو الصحابي الجليل الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أسن ولد العباس، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحنيناً وثبت معه يومئذ وشهد معه حجة الوداع، مات في خلافة أبي بكر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٧٦ / ٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ٢٢٧٨)، أسد الغابة (٣٨/٤).

(٣) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، المولى الأمير الكبير، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومولاه وابن مولاه، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار؛ فلم يسر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبادر الصديق بيعتهم، مات في آخر خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٢)، الإصابة (٥٤/١)، الاستيعاب (٧٥/١).

(٤) هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الكلبي: كان العباس شريفاً مهيباً عاقلاً جميلاً أبيض، له ضفيران، معتدل القامة، وقد عاش ثمانياً وثمانين سنة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، فصلى عليه عثمان، ودفن بالبقيع. انظر: طبقات ابن سعد (٣٣-٥/٤)، صفة الصفوة (١٩٥)، تاريخ الإسلام (٩٨/٢)، العبر (٣٣/١).

(٥) أخرجه بنحوه أبو داود في الجنائز، باب كم يدخل القبر رقم (٣٢٠٩)، وابن ماجه في الجنائز، باب دُكِرَ وَقَاتِهِ وَدَفِنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٦٢٨)، والحاكم (٣/٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٣/٣٨٨). وصححه ابن الملتن. انظر: البدر المنير (٢٠٠/٥).

(٦) انظر: الحاوي (٧/٣)، أسنى المطالب (٢٩٩/١).

(٧) قال النووي: (الصحيح منهما) (تحت سقف)، وليس للغسل تحت السماء معنى، وإن كان قد احتج له بما لا حجة فيه). انظر: المجموع (١٢٥/٥).

ثم يوضع على لوح أو سرير مهياً لذلك ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر منه الماء^(١)، ويلبسه قميصاً يغسله فيه^(٢) خلافاً لأبي حنيفة ومالك في رواية فإنهما قالوا: غسله مجرداً أولى^(٣)(٤)، وهو وجه في المذهب^(٥)، لنا ما رواه أبو داود بإسنادٍ حسن عن عثمان (أنهم اختلفوا هل يجردون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجردون موتاهم أم يغسلونه وهي عليه، فألقى الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا [تدرون]^(٦) من هو: اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه فكانوا يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم)^(٧).

فإن قيل: هذا يدل على أن عاداتهم تجريد موتاهم، وأن ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يثبت في حقنا^(٨)، قلنا ما ثبت أنه سنة في حقه عليه الصلاة والسلام فهو سنة في حقنا حتى يثبت التخصيص^(٩)، وما فُعلَ به عليه الصلاة والسلام هو الأكمل

(١) انظر: العزيز (٣٩٧/٢)، نهاية المطلب (٧/٣).

(٢) انظر: الإقناع للشريبي (٢٠٠/١).

(٣) انظر عن قول أبي حنيفة: البحر الرائق (١٨٥/٢)، المبسوط للسرخسي (١٠٥/٢).

(٤) انظر عن قول مالك: المدونة (٢٦٠/١)، كفاية الطالب (٥١٩/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦١٣/١).

(٦) لعل الصواب [تدرون] لمناسبته للسياق.

(٧) أخرجه أحمد بنحوه من حديث عائشة برقم (٢٦٣٠٦)، وأبو داود كتاب الجنائز باب في ستر

الميت عند غسله برقم (٣١٤١)، وابن حبان برقم (٦٦٢٧)، والبيهقي في سننه برقم (٣٨٧/٣).

والحديث حسنه الألباني. انظر صحيح السنن حديث رقم (٣١٤١) والإرواء (١٦٣/٣).

(٨) انظر: المجموع (١٢٦/٥).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٧/١)، الكوكب المنير (٢١٣/١).

لأن ذلك أستر^(١). قال الروياني: ولا يخرج يديه من كميته، قال: ومن الأصحاب من قال: الغسل في القميص للأشراف وذوي المروات والمذهب الأول^(٢)(٣). وليكن القميص بالياً سخيلاً، ثم إن كان واسعاً أدخل الغاسل اليد في كفه وغسل ما تحته، وإن كان ضيقاً فتق رأس [الدخاريس]^(٤) وأدخل يده من موضع الفتق^(٥) كذا قال الرافعي وغيره^(٦)، وعزاه العمراني إلى ابن أبي هريرة^(٧).

وحكى عن الشافعي أنه ينزع القميص وي طرح على عورته خرقة ويغسل^(٨).

-
- (١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٢).
- (٢) انظر: بحر المذهب (٢٩٢/٣).
- (٣) قال النووي: (يغسل في قميص عند إرادته غسله ، ولنا وجه : أن الأولى أن يجرد، والصحيح المعروف هو الأول). انظر: الروضة (٦١٣/١).
- (٤) في النسخة [التجريس] ، والإثبات من مؤلفات الشافعية كالبيان (٢٧/٣)، تحفة المحتاج (١٠١/٣) وغيرها، الدخاريس: (هي التنافيج، سُمِّيَتْ بذلك لأنها تَنْفُجُ الثَّوْبَ فَتُوسِّعُهُ) .
- انظر: تاج العروس (٢٤٧/٦)، وقال في اللسان: (دَخِرِصٌ ودِخْرِصَةٌ والدِّخْرِصَةُ والدِّخْرِيصُ من القميص والدِّرْعُ واحدُ الدِّخْرِيصِ وهو ما يُوصَلُ به البدنُ لِيُوسِّعَهُ). انظر: لسان العرب (٣٥/٧).
- (٥) انظر: مغني المحتاج (٤٩٥/١)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤٥٣/١).
- (٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٢).
- (٧) انظر: البيان للعمراني (٢٧/٣). و ابن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بآب بن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحاً له (مختصر المزني) أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق، توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مائة.
- انظر: تاريخ بغداد (٢٩٨/٧ - ٢٩٩)، طبقات الشيرازي (١١٢ - ١١٣)، وفيات الأعيان (٧٥/٢).
- (٨) انظر: الأم (٢٦٥/١).

ولو لم يغسل في القميص لعدمه أو تعذر غسله فيه أو مع وجوده وإمكانه ستر ما بين سرته وركبته فإنه عورة يحرم نظره إليه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي : (لا تبرز / فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) ^(١) أخرجه أبو داود.

[أ: ٢٩/٩]

وقال أبو حنيفة : يجتنب [من] ^(٢) الفرج خاصةً، ويكره له ولغيره أن ينظر ما عدا العورة من بدن الميت إلا لحاجة أن يريد معرفة المغسول من غيره، لأنه قد يتغير بعض بدنه بفوران دمٍ أو غيره ، فيقع بصر الغاسل عليه فيسيء الظن به، ويظن ذلك عقوبةً له ^(٣). ويستحب أن لا يمس بدنه بيديه، وقيل يكره ^(٤).

الثاني: أن يحضر ماءً بارداً ليغسله به وهو أولى من المسخن، لأنه يصلب البدن ويبعده عن سرعة الفساد إليه ^(٥)، إلا أن يحتاج إلى المسخن لمصلحة الغاسل لشدة البرد أو لمصلحة الغسل لإزالة وسخ لا يزول إلا به ^(٦). وقال أبو حنيفة: المسخن أولى مطلقاً ^(٧).

(١) أخرجه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه، كتاب الجنائز باب في ستر الميت عند غسله برقم (٣١٤٢)، والبيهقي في السنن (٢٢٨/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٤/٢)، وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في علله، وقال: إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٧١/٢).

(٢) كذا في النسخة والصواب حذفها. انظر: البدائع (٣٠٠/١).

(٣) انظر عن قول أبي حنيفة : بدائع الصنائع (٣٠٠/١) ، الاختيار (١١٩/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٣)، وقال النووي : (والمستحب ألا يمس سائر بدنه) المجموع (١٢٤/٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦١٤/١)، نهاية المطلب (١٠/٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٩٢/٣)، أسنى المطالب (٣٠٠/١) .

(٧) انظر عن قول أبي حنيفة: البدائع (٣٠١/١)، البناية شرح الهداية (١٨٤/٣).

لنا أن البارد [يشدد]^(١) البدن والمسخن يرخيه ويسرع إليه الفساد فكان البارد أولى. وليكن الماء طاهراً طهوراً كسائر المياه المغتسل بها، فلو كان الماء متغيراً بالسدر ونحوه لم يجزئه^(٢). ولو استعمل السدر في بعض الغسلات على ما سيأتي أنه يستحب ذلك فهل يعتد بهذه الغسلة؟ فيه وجهان^(٣)، أحدهما: لا، لأن الماء تغير تغيراً كثيراً لمخالطته ما يسلب الطهورية فأشبهه ما لو استعمله الحي في غسله ووضوئه. وثانيهما: وينسب إلى أبي إسحاق المروزي^(٤)(٥) نعم، لأن المقصود من غسل الميت التنظيف، والاستعانة بما يزيد في التنظيف لا يقدر^(٦).

قال بعضهم: ووافق على أنها لا يسقط غسل الجنابة فعلى الأول لا يسقط الفرض بها، ولا يعتد بها من الغسلات الثلاث المندوبة على ما سيأتي [في]

(١) في النسخة [يشدد] ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: الوجيز (٢٠٦/١)، التهذيب (٧٦٨).

(٣) انظر الوجهين: العزيز (٤٠٠/٢)، الحاوي الكبير (١١/٣)

(٤) أبو إسحاق المروزي: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقهه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريح، وأكبر تلامذته، اشتغل ببغداد دهراً، وصنف التصانيف، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي سنة أربعين وثلاث مئة. انظر: السير (٤٢٩/١٥)، تاريخ بغداد (١١/٦)، شذرات الذهب (٣٥٥/٢).

(٥) انظر: العزيز (٤٠٠/٢)، حلية العلماء (٣٣٥/٢).

(٦) قال النووي: (هل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي؟ وجهان، أحدهما: لا) الروضة (٦١٦/١).

(١) الاعتداد بالغسلة التي بعدها وجهان؛ أحدهما: نعم لأنها غسلة بماء طهور لم يخالطه شيء، وصححه القاضي الروياني^(٢).

وأظهرهما^(٣) عند الأكثرين وقطع به البغوي: لا، لأن الماء إذا أصاب بدنه

اختلط بما عليه من السدر وتغير به، فعلى هذا إنما يعتد بالغسلات الواقعة

بعد زوال السدر

قبل استعماله^(٤).

ونفى جماعة منهم القاضي أبو الطيب الخلاف في الأولى وجعلوا خلاف أبي

إسحاق في الثانية، وجزم الماوردي^(٥) والمحاملي والعمراني وآخرون^(٦)

بنفي الخلاف في الثانية، وجعلوا الخلاف في الأولى منسوباً إلى أبي إسحاق،

وجزم القاضي والبغوي بأن الغسلتين / لا يحسبان من الثلاث، وحصل من [أ: ٣٠/٩]

الجمع بين الصورتين ثلاثة أوجه^(٧).

(١) لعل الصواب [وفي] لأن المقصود حكاية الخلاف في الاعتداد بالغسلة التي بعد الغسلة المختلطة بالسدر.

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٨١/٣).

(٣) الأظهر: هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، ويعبر به حينما يكون الخلاف في

المسألة قوياً ، وهو مشعر بظهور مقابله وقوة دليله أيضاً . انظر مغني المحتاج (١٢/١) ، ونهاية

المحتاج (٤٨/١) ، وتحفة المحتاج (٤٩/١) .

(٤) انظر: التهذيب (٧٦٩)، مغني المحتاج (٤٩٧/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/٣) .

(٦) انظر: البيان (٣٢/٣) .

(٧) انظر: المجموع (١٣٤/٥ - ١٣٥)، التهذيب (٧٦٨ - ٧٦٩)

وينبغي أن يجعل الماء في إناء كبير كما يجب بعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه الرشاش عند الغسل^(١)، فمن قال بنجاسة الأدمي بموته قال: لئلا ينجس بالرشاش الذي يصيبه، وربما احتج بهذه المسألة على القول بنجاسته^(٢).

ومن قال لا ينجس وهو الصحيح، قال: لتكون النفس أطيب وبدن الميت لا يكاد يخلو عن نجاسة أو مستقذر، ولأن الماء المستعمل إذا كثر تقاطره فقد ثبت^(٣) سواء

قلنا بطهارة ميتة الأدمي أم نجاسته وفيه نظر^(٤).

وينبغي أن يحضر إنائين آخرين يكون أحدهما بقرب الغاسل ينقل إليه الماء من الإناء الكبير، والثاني أصغر منه ينقل به الماء من الكبير إلى المتوسط ومن المتوسط إلى بدن الميت^(٥).

الثالث: أن يبتدئ بالاستنجاء، وينبغي أن يعد قبل ذلك خرقتين نظيفتين فإذا وضعه على المغتسل أجلسه إجلساً رقيقاً بحيث لا يعتدل ويكون مائلاً إلى

(١) انظر: مغني المحتاج (٤٩٥/١)، الوجيز (٢٠٦/١).

(٢) انظر: شرح المنهج للأنصاري (١٤٥/٢).

(٣) الجملة فيها إجماع في المعنى ونقلت ما يوضحها من العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٢)، قال: (فلما المستعمل إذا كثر تقاطره فقد يثبت لما يتقاطر إليه حكم الاستعمال فيخرج عن كونه طهوراً)

(٤) انظر: العزيز (٣٩٧/٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣٠٠/١)، حاشية الجمل على المنهج (٦٥٥/٣).

ورائه^(١)، ويضع يده اليمنى بين كتفيه وإبهامها في نقرة قفاه لئلا يتمايل رأسه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً بقوة ليخرج الفضلات^(٢)، وروي أن ابن عمر غَسَلَ عبدَ الله بن عبد الرحمن^(٣) فنفضه نفضاً شديداً ثم غسله^{(٤)(٥)}.

وعبد الله هذا هو الذي [.....]^(٦) عائشة أم المؤمنين، ولاحتمال أن يخرج منه شيء بعد غسله أو بعد تكفينه أيضاً فيفسد بدنه وكفنه^(٧).

وينبغي أن تكون المجرمة متقدة فائحة بالطيب كالعود ليستر الرائحة الكريهة إن خرج منه شيء^(٨)، ونقل العمراني عن بعض الأصحاب أنه

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٦١٤)، حواشي الشرواني والعبادي (٣/١٠٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٣٩٨)، البيان (٣/٢٨).

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي ابن أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن أبيه وخالته أم سلمة، وعنه ابنه طلحة وأخته أسماء بنت عبد الرحمن وابن عمه القاسم بن محمد وزيد بن عبد الله بن عمر وعثمان بن مرة البصري ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٩١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٧٧).

(٤) وجدت الأثر في مصنفات الشافعية كالمهذب للشيرازي (١/٢٣٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٢٩)، المجموع (٥/١٦٨). لكن لم أقف عليه في كتب الحديث.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٢٩): (ليس في عصر البطن سنة تتبع).

(٦) بياض في النسخة مقدار أربع كلمات.

(٧) انظر: المنهج القويم (١/٤٢٩)، أسنى المطالب (١/٣٠٠).

(٨) انظر: حاشية البجيرمي (١/٤٥٤)، العزيز شرح الوجيز (٢/٣٩٨).

يستحب أن يبخر عند الميت حين يموت أيضاً ليغلب رائحة البخور على رائحة ما قد يخرج^(١).

ثم يرده على هيئة الاستلقاء ويلف أحد الخرقتين على يساره ويغسل بها دبره وذكره وعانته كما يستتجى الحي مبالغاً فيه^(٢)، ويصب الماء صباً كثيراً ليذهب ما يخرج منه

كذا قاله الجمهور^(٣) وهو نصه في الأم^(٤).

وقال الإمام^(٥) والمصنف^(٦) هنا يغسل كل سوءة بخرقه ولا شك أنه أبلغ في التنظيف^(٧)، وعلى هذا فينبغي أن يكون المعدُّ ثلاث خرق / اثنتان للسونتتين والثالثة لجميع البدن^(٨). وظاهر لفظة الوجيز موافق لقول الجمهور.

[أ: ٣١/٩]

ثم يلقي الخرقه التي تحاذيها ويغسل يده بماء وأشنان إن تلوثت، وإن كان على بدنه نجاسة لفَّ على يديه خرقه وأزالها^(٩).

(١) انظر: البيان (٢٩/٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٩٦/١)، روضة الطالبين (٦١٤/١).

(٣) انظر في مذهب الجمهور في استخدام خرقتين: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢٨/٣). الروض

المربع (١٢٤/١)، الشرح الكبير للمقدسي (٣١٩/٢)،

(٤) انظر: الأم (٥٨٩/٢).

(٥) المراد به الإمام الجويني، انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٥١٣).

(٦) المراد به الإمام الغزالي وقد تقدمت ترجمته في المقدمة.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨/٣)، الوسيط (٣٦٤/٢).

(٨) انظر: حواشي الشرواني والعبادي (١٠٢/٣).

(٩) انظر: الوجيز (٢٠٦/١).

قال الرافعي: وفي إدارج المصنف هذا في حد الكمال إشكال لأن إزالة النجاسة قبل الغسل واجب على ما تقدم في غسل الأحياء^(١). ولم يذكر صاحب النهاية لفظ النجاسة هنا بل قال: "إن كان ببدنه قدر اعتني به ولف على يده خرقة وغسله"^(٢).

قلت: وينبغي أن يُخَرَّج هذا على الخلاف المتقدم في كتاب الطهارة أن الغسلة الواحدة هل تكفي لإزالة الخبث^(٣) ودفع الحدث^(٤) معاً؟ فإن قلنا: تكفي وهو الأصح عن الجمهور على ما قاله النووي^(٥)، كان تقديم غسل النجاسة من باب الكمال.

وإن قلنا: لا يكفي وهو الأصح عند الخراسانيين وجزم به الرافعي^(٦)، كان من الواجب فالرافعي أورد الإشكال على معتقده في الجزم بذلك. ثم يلف على يده اليمنى الخرقة الأخرى، ويدخل إصبعه في فمه ويمر على أسنانه ويكون كالسواك، ثم يدخل طرف إصبعه في منخريه بشيء من الماء ليزيل ما بهما من

وسخ، ثم يوضئه كما يوضئ الحي ثلاثاً ثلاثاً^(٧).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٨/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٣).

(٣) الخبث: بفتح الحاء والباء، النجس. انظر: معجم لغة الفقهاء (١٩٢).

(٤) الحدث: وَهُوَ الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا. المصباح المنير (١٢٤/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١ / ٣٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٦/١).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٤٩٦/١)، التهذيب (٧٦٧)، منهاج الطالبين (١٤٩).

ويراعي المضمضة والاستنشاق^(١) خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا يُستحبان لأنهما لا يمكنان فإن المضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه بالنفس ولا يحصلان من الميت^(٢). لنا ما في الصحيحين عن أم عطية^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغسل ابنته يعني زينب^(٤) وقال: (ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها)^(٥) الحديث. ورواه في المهذب عن أم سليم^(٦) وغلط فيه^(٧)، وقيل إنما هو عن أم عطية والمضمضة والاستنشاق من

(١) انظر: نهاية المطلب (٩/٣)، بحر المذهب (٢٩٤/٣)

(٢) انظر عن قول أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٣٠١/١)، الاختيار (١١٩/١).

(٣) هي الصحابية الجليلة أم عطية الأنصارية، اسمها: نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب، حديثها مخرج في الكتب، عاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: أسد الغابة (٢٨٠/٧)، الاستبصار (٣٥٥)، الاستيعاب (١٩٤٧/٤).

(٤) هي الصحابية الجليلة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر أخواتها من المهاجرات السيدات تزوجها في حياة أمها ابن خالتها أبو العاص؛ فولدت له: أمامة التي تزوج بها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، أسلمت زينب، وهاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين. توفيت في أول سنة ثمان. انظر: السير (٢٤٦/٢)، طبقات ابن سعد (٣٠/٨)، أسد الغابة (١٣٠/٧).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الغسل، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٧)، ومسلم كتاب الجنائز، باب في غسل الميت برقم (٩٣٩).

(٦) هي الصحابية الجليلة أم سليم الغميصاء ويقال: الرميضاء. ويقال: سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جند بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار؛ الأنصارية الخزرجية، أم خادم النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك، مات زوجها مالك بن النضر، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، شهدت حنيناً، إحدى أفضل النساء.

انظر: الإصابة (٢٥٦/١٢)، أسد الغابة (٣٤٥/٧) تهذيب التهذيب (٤٧١/١٢).

(٧) انظر: المهذب (٤٢٠/١)، وقال النووي في المجموع (١٢٨/٥): (وقع في المهذب أم سليم والمشهور

مواضع الوضوء، وإدارة الماء من كمال المضمضة لا شرط فيها^(١)، ولذلك تحصل مع ابتلاع الماء فلا حجة فيما ذكره.

ولو كانت [الأسنان] ^(٢) متراسة لم يفتحها للمضمضة بل يوصل الماء إلى مقاديم الثغر والمنخرين^(٣)، وإن كانت مفتوحةً ففي اتصال الماء إلى داخل

الفم تردد ، وحكاه الإمام عن الأصحاب وجه المنع والخوف من وصول الماء إلى جوفه وتأثيره / في تسارع الفساد إليه^(٤).

والأولى أن يميل رأسه في المضمضة والاستنشاق [ليسا وراء]^(٥) إدخال الإصبع في الفم والأنف، لكن كلام المصنف والأكثرين يدل على أنهما وراء ذلك وأن ذلك بمنزلة السواك وهو الأظهر^(٦). ويتبع ما تحت أظفار يديه ورجليه إن لم يكن قلمهما بعود لين لنلا يجرحه، وكذا ظاهر أذنيه

المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها ان هذا الحديث من رواية أم عطية كما سبق لا أم سليم وقد كررها المصنف على الصواب إلا في هذا الموضع وقد بحث عنه فلم أجده عن أم سليم).

(١) انظر: المجموع (١٣٢ / ٥).

(٢) في المخطوط [أسنان] والصواب أن تكون معرفة.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٩٦/١)، روضة الطالبين (٦١٥/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٩/٣).

(٥) في المخطوط [ليسا وراء] والتعديل من العزيز شرح الوجيز (٣٩٩/٢).

(٦) الكلام في الفقرة السابقة لم يتضح لذا نقلت من كلام الشافعية ما يوضحه، قال الرافعي : (كلام الأكثرين يقتضي أن يكون إدخال الاصبع في الفم والمنخرين غير المضمضة والاستنشاق وأنه في الفم بمنزلة السواك وغرضه التنظيف وفي الشامل وغيره ما يدل على أن المضمضة والاستنشاق ليسا وراء ذلك والظاهر الأول).

انظر: العزيز (٣٩٩/٢)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤٥٤/١).

وصماخيه^(١) نصَّ عليه الشافعي والأصحاب^(٢). فإذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ثم لحيته بالسدر أو الخطمي^(٣)^(٤)، قال الماوردي: والسدر أولى^(٥)، ويسرحها بمشط واسع الأسنان برفق مخافة أن ينتف منه شيء^(٦)، فإن انتف منه شيء رده إليه ودفنه معه^(٧).

وقال القاضي الحسين: لا يعيده إليه^(٨)، وقال أبو حنيفة^(٩) وأحمد^(١٠): لا يسرحهما، لنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم)^(١١). والعروس يسرح شعرها.

(١) الصماخ: صمَّخُ الأذن الخرق الذي يفضي إلى الرأس وهو السمع، وقيل هو الأذن نفسها و الجمع (أَصْمَخَةٌ). انظر: المصباح المنير (٣٤٧/١).

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٥/١)، المجموع (١٣٢/٥).

(٣) الخطمي: ضرب من النبات يُغسَلُ به وفي الصحاح يُغسَلُ به الرأس. انظر: لسان العرب (١٨٦/١٢).

(٤) انظر: الإقناع للشريبي (٢٠٠/١)، نهاية المحتاج (٤٤٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣٠١/١)، إعانة الطالبين (١٠٩/٢).

(٧) انظر: حاشية إعانة الطالبين (١٢٥/٢)، مغني المحتاج (٣٣٣/١).

(٨) انظر: كفاية الأخيار (١٦١).

(٩) انظر عن قول أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٣٠١/١)، شرح فتح القدير (١٠٩/٢).

(١٠) انظر عن قول أحمد: الإنصاف (٣٤٧/٢)، الفروع (٢٨٧/٣).

(١١) أورده الغزالي في الوسيط (٣٩٦/٢) وتعقبه ابن الصلاح بقوله: " بحث عنه فلم أجده ثابتاً". وقال أبو شامة في " كتاب السواك ": " هذا الحديث غير معروف"، وقال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٠٦): " هذا الحديث ذكره الغزالي في " الوسيط " بلفظ: " افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم ". وقال الألباني: لا أصل له. سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٦٧ / ١٤).

قلت (الألباني): وإنما المعروف أنه عن بعض السلف، فقال بكر - وهو: ابن عبد الله المزني - قدمت

وروي عن أم عطية أنها قالت: (ضفرن شعر ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون^(١) وألقيناها خلفها)^(٢). وذلك لا يتهيأ إلا بعد التسريح. ثم في كيفية غسله بعد ذلك طرق؛ أحدها: وهي التي ذكرها المصنف والإمام وآخرون من الخراسانيين أن يضجعه على جانبه الأيسر ويصب الماء على شقه الأيمن ثم يضجعه على جانبه الأيمن ويصب الماء على شقه الأيسر^(٣). والثانية: وهي التي رواها المزني^(٤) في المختصر وقال بها الأكثرون: أنه يدعه مستلقياً ويغسل صفحة عنقه اليمنى، ثم [يشق]^(٥) صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن وقدمه اليمنى، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ثم يضجعه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره الأيمن وقفاه إلى ساقه الأيمن، ثم

- المدينة، فسألت عن غسل الميت؟ فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك.
- أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٢٤٥)، وإسناده صحيح - كما قال الحافظ - لكن منتهاه إلى بعض من لم يسم. سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤ / ٢٦٧).
- (١) القرن: كل صغيرة من ضفائر الشعر تسمى قرن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٤).
- (٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون برقم (١٢٦٢)، ومسلم كتاب الجنائز، باب في غسل الميت بلفظ " مشطناها ثلاثة قرون " برقم (٩٣٩).
- (٣) انظر: نهاية المطلب (٩/٣)، الوسيط (٣٦٥/٢).
- (٤) المزني: هو الإمام العلامة، فقيه الملة علم الزهاد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، امتلأت البلاد بـ " مختصره " في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من " مختصر " المزني، مات بمصر في سنة أربع وستين ومئتين. انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢).
- (٥) كذا في النسخة والصواب [شق] والإثبات من السياق.

يضجعه على جنبه الأيمن فيغسل جانب ظهره الأيسر كذلك إلى ساقه الأيسر^(١).

والثالثة: ذكرها الشافعي في موضع آخر: أن يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ويحوله ثم يغسل جانب ظهره الأيسر^(٢).

واقصر العراقيون على الطريقتين الأخيرين، وقالوا: كل منهما سائغ والأول أولى، وليس فيهما إضجاع على الجانب الأيسر من أول الأمر، بل بعد أن يغسل مستلقياً^(٣)، وإنما أمر بالبداة بالميامن لقوله عليه الصلاة والسلام لغاسلات ابنته/ في الحديث المتقدم (ابدأن بميامنها)^(٤) ^(٥).

[أ: ٣٣/٩]

ويجب الاحتراز عن كتيه على وجهه، وهذا كله غسلة واحدة^(٦)، المقصود منها التنظيف والإنقاء وليست مجزئة على المذهب لاختلاط الماء بالسدر ونحوه^(٧).

قال أبو اسحاق: يُجزئُه، لأن المراد منه التنظيف فلا يقدر فيه ما يزيد في التنظيف^(٨).

(١) انظر: مختصر المزني (٥٤)، البيان (٣١/٣)، الحاوي (١٠/٣)، التهذيب (٧٦٨).

(٢) انظر: الأم (٥٨٩/٢).

(٣) انظر: المجموع (١٣٣/٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٧٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦١٦/٢)، بحر المذهب (٢٩٤/٣).

(٧) انظر: حواشي الشرواني والعبادي (١٠٤/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٠/٢).

(٨) انظر: البيان (٣٢/٣).

ومن الأصحاب من خصص هذا الخلاف بالغسلة التي فيها السدر، ومنهم من

طرده فيها وفي التي يغسل بها السدر وهو الصحيح^(١).

وقال صاحب فوائد المذهب^(٢): تصوير المسألة مستحيل، لأنه إن وضع السدر عليه ثم غسل بالماء أجزاءً وجهاً واحداً، وإن طرحه في الماء ثم غسله به لم يجزئه وجهاً واحداً، وليس كما قال في الطرفين. ثم يغسله بعده ثلاثاً ثلاثاً بالماء القراح^(٣) وهو الخالص الذي لم يخالطه سدر ونحوه من قرنه إلى قدمه بلا خلاف^(٤).

وإن كان في استحباب [السدر]^(٥) في غيره من الأغسال [خلاف]^(٦) للحديث^(١)، ولأنه آخر عهده في الدنيا هذا المشهور. وقال الماوردي: الثلاث أدنى الكمال، وأوسطه خمس، وأكثره سبع، والزيادة عليها سرف. انتهى^(٢).

(١) انظر: المجموع (١٣٤/٥)، روضة الطالبين (٦١٦/٢).

(٢) هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن هبة الله بن عَلِي بن المطهر بن أبي عصرون ابن أبي السري، كان من أعيان الأمة وأعلامها عارفاً بالمذهب والأصول والخلاف مشاراً إليه في تحقيقات الفقه دينا خيراً متواضعاً سعيد الطلعة ميمون النقية ملاً البلاد تصانيف وتلامذة، وكانت وفاته في الحادي عشر من شهر رمضان سنة خمس وثمانين وخمس مائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٤/٧)، طبقات الشافعيين (٧١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٧/٢).

(٣) الماء القراح: هو الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٢٦/١)، تاج العروس (٤٨/٧).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٩٥/٣)، التهذيب (٧٦٩).

(٥) في المخطوط [السلب] والتصويب مما قبله.

(٦) في المخطوط [بخلاف].

وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث زاد عليها حتى يحصل^(٣)، فإن حصل بشفع استحب أن يزيد واحدة ليصير وترأ^(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المخرج في الصحيحين في غسل ابنته: (اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخير كافوراً)^(٥)

وإن حصل الإنقاء بالثلاث قال السرخسي: قال القفال^(٦) لا بأس أن يزيد

عليها إذا

بلغ به وترأ آخر بخلاف طهارة الحي فإنه يمنع من الزيادة على الثلاث^(٧).
والفرق أن طهارة الحي تعبد محض والمقصود هنا إزالة السبب والتنظيف.

(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤٥٥/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٣).

(٣) انظر: حاشية عميرة (٣٧٨/١)، التهذيب (٧٦٩).

(٤) انظر: شرح المنهج (١٤٧/٢)، مغني المحتاج (٤٩٧/١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر برقم (١٢٥٣)، ومسلم كتاب

الجنائز، باب في غسل الميت برقم (٩٣٩).

(٦) القفال: الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي

الخراساني، لما صار ابن ثلاثين سنة، آنس من نفسه ذكاء مفرطاً، وأحب الفقه، فأقبل على قراءته

حتى برع فيه، وصار يضرب به المثل، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، مات في سنة سبع

عشرة وأربع مئة في جمادى الآخرة وله من العمر تسعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧ /

٤٠٥)، طبقات الأسنوي (٢ / ٢٩٨)، البداية والنهاية (١٢ / ٢١).

(٧) انظر: المجموع (١٤٦/٥).

وينبغي أن يمر في كل مرة يده على بطنه لخروج الفضلات، لكن يكون في غير الأولى أخف من الأولى^(١).

وحكى الماوردي وجهاً صححه أنه لا يمر يده على بطنه إلا في الأولى، وأوّل^(٢) نصّ الشافعي^(٣) على أن يتعاهده هل خرج منه شيء أم لا^(٤).

قال النوادي: وهو ضعيف مخالف لنص الشافعي والأصحاب ولا يصح هذا التأوّل^(٥).

وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: لا يمرها عليه في الثالثة لئلا يخرج منه شيء فيحتاج إلى تجديد غسله^(٦). وقال البندنجي^(٧): في المرة الأخيرة، ويستحب أن يجعل في كل غسله بالماء القراح شيئاً من الكافور^(٨)، وقال في البيان: إن لم يكن [محرمًا]^(٩) وهو في الأخيرة أكد للحديث^(١٠).

(١) انظر: المهذب (٤٢٢/١)، التهذيب (٧٦٩)، العزيز (٤٠٢/٢).

(٢) التأويل: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله. انظر: التعريفات (٥٠).

(٣) يريد قول الشافعي في المختصر (٥٥): (ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة ويقعده عند آخر غسلة فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة).

(٤) انظر: الحاوي (١١/٣).

(٥) انظر: المجموع (١٣٧/٥).

(٦) انظر: الشامل (١١٧)، التعليقة الكبرى (٨٢٩).

(٧) البندنجي: العلامة المفتي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت الشافعي الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، كان متعبداً معتمراً كثير التلاوة وعاش ثمانياً وثمانين سنة، توفي سنة خمس وتسعين وأربع مئة. انظر: طبقات السبكي: (٤ / ٢٠٧)، البداية والنهاية (١٢ / ١٦٤)، المنتظم (١٣٣/٩)، اللباب (١٨٠/١)، الكامل في التاريخ (٣٥٢/١).

(٨) انظر: شرح البهجة الوردية (٤٤٨/٥)، مغني المحتاج (٤٩٧/١)، الوجيز (٢٠٦/١).

(٩) في المخطوط [محترماً] ولم أجدها في البيان للعمري وإنما أثبتتها من مغني المحتاج (٤٩٧/١).

والمعنى فيه رائحته تطرد الهوام^(٢) وليكن قليلاً لئلا يتفاحش تغير الماء به فيسلبه

الطهورية^(٣)، وقد يكون صلباً لا يؤثر التغير فيه وإن تفاحش على الصحيح لكونه مجاوراً كذا قاله جماعة^(٤).

وقال [السرخسي]^(٥) جاء في الحديث وكلام الشافعي استعمال الكافور في الغسلات فمنهم من يحمه على كافور يسير لا يفحش تغيره، ومنهم من حمه على ما إذا جعله على البدن ثم صب الماء عليه، ومنهم من قال: هو على إطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغير كثيراً لأن لكن لا تحسب هذه الغسلة عن الواجب، ومنهم من قال: هو على إطلاقه وتحسب عن الواجب في غسل الميت خاصة لأن مقصودها التنظيف^(٦).

وما تقدم من استحباب جعله في جميع الغسلات هو نص الشافعي والجمهور^(٧)، وكلام صاحب المذهب صريح في اختصاصه بالأخيرة وهو

(١) يريد حديث أم عطية وقد تقدم في ص (٨٣) (واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً).

انظر: البيان (٣٢/٣).

(٢) الهوام: ما له سُمٌّ يُقْتَلُ كَالْحَيَّةِ، وَقَدْ تُطَلَّقُ الْهُوَامُ عَلَى مَا لَا يُقْتَلُ كَالْحَشْرَاتِ.

انظر: المصباح المنير (٦٤١/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٠/٣)، شرح المنهج (١٤٧/٢).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٩٧/١)، العزيز (٤٠١/٢).

(٥) سقط في النسخة، وقد أثبتته من المجموع (١٣٥/٥).

(٦) انظر: المجموع (١٣٥/٥).

(٧) انظر: الأم (٥٨٩/٢)، البيان (٣٢/٣)، الروضة (٦١٦/١).

غريب موافق لظاهر الحديث. وأغرب منه قول الجرجاني في التحرير: يستحب أن يكون في الأولى شيء من سدر، وفي الثانية شيء من كافور، والثالثة بالماء القراح، قال النواوي: وهذا غلط مبين للحديث الصحيح ونص الشافعي والأصحاب^(١). ويعيد تليين المفاصل بعد الغسل لأنها لانت بالماء فيؤكد بذلك بقاء تليينها الواقع عقب الموت^(٢)، ونقل المزني إعادة تليينها أول وضعه على المغتسل^(٣)، وأنكره الجمهور وقالوا: لم يذكره الشافعي في شيء من كتبه وغلطوا المزني^(٤)، وتابعه السرخسي والبغوي فقلا باستحبابه عملاً بما نقله^(٥). ونقل الروياني عن البندنيجي: أن الشافعي [نصّ] ^(٦) [عليه في الأم] ^(٧)، ثم ينشفه^(٨) ويبالغ في تنشيفه لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، ولأن ذلك عادة

الحي بخلاف المتوضى والمغتسل^(٩)^(١٠).

(١) انظر: المجموع (١٣٦/٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٩٧/١)، المهذب (٤٢٢/١).

(٣) انظر: المختصر (٥٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/٣)، روضة الطالبين (٦١٦/١)، المجموع (١٣٧/٥).

(٥) انظر: التهذيب (٧٦٦).

(٦) في النسخة [نصب] والتعديل من السياق.

(٧) سقط في النسخة، والإثبات من بحر المذهب للروياني (٢٨٩/٣).

(٨) نشف: (تَنَشَّفَ) الرجل أي مسح الماء عن جسده بخرقة و نحوها.

انظر: المصباح المنير (٦٠٦/٢).

(٩) انظر: الوجيز (٢٠٦/١)، فتح الوهاب (١٦٠/١)، شرح المنهج (١٤٧/٢).

(١٠) مذهب الشافعية عدم تنشيف الأعضاء للمتوضى والمغتسل، قال الجويني: (ولم نر في الوضوء

قال أبو إسحاق: ولا ينجس الثوب سواء قلنا بنجاسة الميت أم لا^(١).

قال الدرامي^(٢): وفيه نظر^(٣)، هذا هو الصحيح المشهور في كيفية الغسل.

[٣٥/٩:أ]

وقال الشافعي في الجنائز الصغير: يغسل/ بإحدى الخرقتين أعلى بدنه وصدره، ثم مذاكره وما بين رجليه، ثم يصنع بالأخرى مثل ذلك.

قال البندنيجي: وللأصحاب طريقتان، أحدهما: وهو قول أبي إسحاق في المسألة قولان، أحدهما: يغسل بكل واحدة منهما بدنه.

والثاني: يغسل بإحدهما فرجيه وبالأخرى كل بدنه، والطريق الثاني القطع بالقول الأول وهو المذهب ورد عليه جعله الأول المذهب، بل المذهب القول الثاني وهو ما أورده الجمهور^(٤)^(١).

والغسل التنشيف). انظر: نهاية المطلب (١٠/٣)، المهذب (١٩/١).

(١) اختلف العلماء رحمهم الله في الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ فقال النووي رحمه الله: (في مذاهب العلماء في نجاسة الآدمي بالموت قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه: لا ينجس، وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم، وقال أبو حنيفة: ينجس، وروي عنه أنه يطهر بالغسل وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته. انظر: مواهب الجليل (٢٩/٣)، الدر المختار (١٩٣/٢)، المجموع (٥٦٣/٢)، الإقناع (٦٢/١).

(٢) أبو الفرج الدرامي الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدرامي، البغدادي، الشافعي، نزيل دمشق، قال الخطيب: هو أحد الفقهاء موصوف بالدكاء، وحسن الفقه والحساب، والكلام في دقائق المسائل، وله شعر حسن. له كتاب (الاستذكار) في المذهب، مات سنة ثمان وأربعين وأربع مائة وله تسعون عاما. انظر: طبقات السبكي (١٨٢/٤)، طبقات الإسنوي (٥١٠/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٢٣/١).

(٤) انظر: المجموع (١٣١/٥)، العزيز (٣٩٨/١).

وقال أبو حنيفة: يغسل الميت ثلاثاً، الأولى والثالثة بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر ولا يستحب الكافور^(٢).

وقال مالك: لا اعتبار بالعدد والمقصود الإنقاء فكيف حصل كفى، والحديث حجة عليهما^(٣).

والسنة أن يجعل شعر الميتة ثلاث ذوائب^(٤) ويُلقي خلفها كما فُعلَ ببنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥).

واعلم أن الحديث المتقدم المروي في الفصل عن أم عطية رواه عنها البخاري ومسلم وغيرهما ورواه صاحب المذهب في غير هذا الموضع عنها ورواه هنا عن أم سليم وغلط فيه، قال النواوي: ويحتمل أن يكون جاء أيضاً عن أم سليم لأنها أقرب إليه عليه الصلاة والسلام من أم عطية، وأم عطية لم

(١) صحح النووي مذهب الجمهور فقال: (المشهور خرقتان خرقه للفرجين، وخرقة لباقي البدن، وكذا نص عليه الشافعي في الأم ومختصر المزني والقديم). انظر: المجموع (١٣١/٥)، الروضة (٦١٤/١).

(٢) انظر عن قول أبي حنيفة : مختصر الطحاوي (٤٠-٤١)، بدائع الصنائع (٣٠١/١).

(٣) انظر عن قول مالك: التاج والإكليل (٢٢٢/٢)، الفواكه الدواني (٣٨/١).

(٤) ذوائب: جمع ذؤابة وهي الشعر المصفور من الرأس.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٣/١).

(٥) يدل عليه حديث أم عطية وفيه (فألقى إلينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها..).

أخرجه البخاري في الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها برقم (١٢٦٣)، ومسلم في الجنائز، باب في

غسل الميت برقم (٩٣٩).

تتفرد بالغسل ويوضح ذلك إتيان ضمائر الجمع في الحديث لقوله (اجعلن)، (إن رأيتنَّ)، (اغسلنَّها) ^(١) ونحوه، فلعل أم سليم كانت من الغاسلات فخاطبها عليه الصلاة والسلام وخاطب أم عطية تارة، ووقع في المهذب ^(٢) أيضاً في الحديث (واجعلي في الأخير كافوراً) ^(٣) بخطاب الواحد والوارد (اجعلن) بخطاب الجمع ^(٤).

قوله في الكتاب: [أن ينقل إلى موضع خالٍ على لوح] ليس المراد كون النقل على لوح وتقديره ويجعل هناك على لوح، وقوله [ولا ينزع قميصه بل يغسل فيه] الذي ذكره غيره أن قميصه ينزع عقيب موته وأنه يلبس قميصاً عند الغسل ليغسل فيه ^(٥). وقوله: [ولو استعمل الصدر في خلال الغسلات جاز] هذه العبارة غير مرضية فإنها تشعر بعدم استحبابه، واستعماله مستحب في الأولى ^(٦).

[أ: ٣٦/٩]

وقوله: [لكن المتغير بالصدر لا يتأدى به] [فرض] ^(٧) [الأحسن أن يقول لا يعتد به من الغسلات المندوبة كما تقدم، وقوله: [خيفة من تسارع/ الفساد]

(١) تقدم تخريجها ص (٨٣).

(٢) انظر: المهذب (٤٢١/١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٨٦).

(٤) انظر: المجموع (١٢٩/٥).

(٥) انظر: شرح البهجة الوردية (٤٢١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣٠١/١)، المنهج القويم (٤٣٠/١).

(٧) كذا في النسخة والصواب [الفرض] والإثبات من الوسيط (٣٦٣/٢).

بوصول الماء إلى جوفه^(١)، وقوله: [ثم يتعهد شعره] أي شعر رأسه ثم لحيته^(٢)، وكلامه وكلام الإمام صريحان في أن غسل الشعر وتسريحه ليسا من الغسل^(٣)، وقالوا إنه بعد ذلك يصب الماء على صفحة العنق والصدر والفخذ والساق وهو الموافق لنصه في المختصر^(٤). وقوله: [ثم يفعل ذلك ثلاثاً] أي بعد هذه الغسلة فإن هذه تكون بالسدر والخطمي فلا تحسب من الغسلات المسنونات على المذهب والمحسوب الغسل بالماء القراح^(٥).

قال

فرعان

[أحدهما: لو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن يعيد الكل، الثاني: أن يعيد الوضوء دون الغسل، الثالث: يقتصر على إزالة النجاسة.]

(١) انظر: حاشية الجمل على المنهج (٦٥٧/٣)، مغني المحتاج (٤٩٦/١).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢٧/٢)، روضة الطالبين (٦١٥/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٩/٣).

(٤) انظر: مختصر المزني (٥٤).

(٥) انظر: الإقناع للماوردي (٥٩/١)، حاشية الجمل على المنهج (٦٦٠/٣).

الثاني: لو احترق مسلم وكان في غسله ما يهرئه^(١) يميناه، ولو كان عليه قروح وغسله يسرع إليه الفساد غسلناه لأن مصيره إلى البلى^(٢).

الشرح

الفرع الأول: لو خرج من أحد فرجي الميت نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها [أزالها]^(٣) قطعاً، وفي وجوب إعادة الغسل والوضوء ثلاثة أوجه. أحدها: وهو قول ابن أبي هريرة يجب إعادة غسله سبعاً، وصححه المصنف في الخلاصة وصاحب التنبيه^(٤) وسليم في رؤوس المسائل وقطع به،^(٥) والعبدي^(٦) في الكفاية، وقطع به المقدسي في الكافي^(٧). وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون: هو ضعيف^(٨).

(١) في المخطوط [يهرئه] والتعديل من الوسيط (٣٦٥/٢)..

(٢) انظر: الوسيط (٣٦٥/٢).

(٣) في المخطوط [إزالتها] والتعديل من السياق.

(٤) هو أبو إسحاق الشيرازي وقد تقدمت ترجمته ().

(٥) في النسخة [في كفايته] والصواب حذفها لأنها زائدة.

(٦) العبدي: هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدي، كان رجلاً عالماً مفتياً عارفاً باختلاف العلماء، أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري، ثم ترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي وبعده على أبي بكر الشاشي، توفي ببغداد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية (٢٧٠/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٧/٥).

(٧) انظر عن أقوالهم: المجموع (١٣٨/٥)، كفاية النبيه (١٤٧)، العزيز (٤٠٢/٢).

(٨) انظر: الحاوي (١٢/٣)، البيان (٣٣/٣).

والثاني: وهو قول أبي إسحاق لا يجب إعادته ويجب إعادة الوضوء، كما لو اغتسل الحي عن الجنابة ثم أحدث فإنه يجب عليه الوضوء دون الغسل^(١).
والثالث: وبه قال مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣) والمزني^(٤) وهو الأصح عند الأكثرين أنهما لا يجبان^(٥)، وإنما الواجب إزالة النجاسة خاصة، لحصول سقوط الفرض بالغسل وحصول غرض [التنظيف]^(٦)، وهذا الخارج لا يوجب حدثاً كالنجاسة من غيره وقد خرج هذا عن التكليف بنقض الطهارة^(٧).

[أ: ٣٧/٩]

وبنى بعضهم الخلاف في وجوب الغسل على الاختلاف/ في قراءة لفظ الشافعي: [أنقاها بالخرقة وأعاد غسله] قرأه بعضهم بضم الغين، وقال: يجب إعادة الغسل، وقرأه بعضهم بفتحها وحمله على إزالة النجاسة، ومنهم من قرأه بالضم وحمله على الاستحباب^(٨).

(١) انظر: البيان (٣٣/٣)، كفاية النبيه (١٤٨).

(٢) انظر عن قول مالك: البيان والتحصيل (٢٥٢/٢)، الاستذكار (١٣٥٥/١).

(٣) انظر عن قول أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٣٠١/١)، الاختيار (١٢٠/١).

(٤) انظر: المختصر (٥٥).

(٥) نقل الرافي والنووي هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها الشارح، وذكرنا أن أصحابها أنه لا يجب شيء سوى غسل المحل وإزالة النجاسة لسقوط الفرض بما وجد. انظر: روضة الطالبين (٦١٦/١)، العزيز (٤٠٢/٢).

(٦) في المخطوط [التبعية] والتعديل من العزيز للرافي (٤٠٢/٢).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٤٩٨/١).

(٨) انظر: المجموع (١٣٨/٥)، العزيز (٤٠٢/٢).

وخصص القاضيان أبو الطيب الطبري وأبو المكارم^(١) في العدة والمحاملي والسرخسي في أماليه الخلاف بما إذا خرجت قبل إدراجه في الكفن وجزموا بالاكْتفاء بغسل النجاسة بعد الاندراج^(٢).

ونسبه الرافعي إلى صاحب العدة خاصة^(٣) ووجهه السرخسي بأنه لو [أمر]^(٤) بغسله أو بتوضئته لم يؤمن مثله في المستقبل فيؤدي إلى مالا نهاية له، والجمهور أرسلوا ذكر الخلاف ولم يتعرضوا لذلك^(٥).

قال النووي: والإطلاق محمول على التفصيل، ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها أو بالعكس فعلى الأصح أنه لا يجب إلا غسل المحل لا يجب هنا شيء^(٦). وعلى القول بوجوب إعادة الغسل أو الوضوء وجب هنا قاله البغوي^(٧).

وقال القاضي والمتولي وآخرون: إن قلنا ينتقض وضوء الملموس وجبا وإلا فلا، ولو وطئها فعلى الوجهين الأولين يجب إعادة الغسل هنا، وعلى الثالث

(١) هو الحسين بن علي الطبري صاحب "العدة" وقد تقدمت ترجمته ص (٣٦).

(٢) انظر عن أقوالهم: المجموع (١٣٨/٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/٢).

(٤) في المخطوط [أمن] والتعديل من السياق.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦١٧/١).

(٦) انظر: المجموع (١٣٩/٥).

(٧) انظر: التهذيب (٧٧٠).

لا يجب شيء، وقال النواوي: وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة رطوبة باطن فرجها فإنها خرجت على الذكر وتنجس بها ظاهر الفرج^(١).

ولو خرجت منه نجاسة من غير السبيلين وجب إزالتها قطعاً، وفي إعادة الغسل على الوجه الأول احتمال للإمام^(٢)، قال النواوي: والصحيح الجزم بأنه لا يجب ولو خرج منه [مني]^(٣) بعد غسله، فإن قلنا فيما إذا خرجت نجاسة يجب غسلها خاصة لم يجب هنا شيء لطهارة المني، وإن قلنا بالوجهين الآخرين وجب إعادة غسله^(٤).

الثاني: لو احترق مسلم وصار بحيث لو غسل لتهرى، لم يغسل محافظة على جنته لتدفن بحالها لكن [يتيمم]^(٥)، وكذا لو كان ملدوغاً وخيف من غسله تهريته أو خيف على الغاسل ولو كان عليه قروح^(٦) وخُشي من غسله سرعة

الفساد

إليه بعد الدفن غُسلَ ولا مبالاة بما بعد ذلك لأنه كله صائر إلى البلى^(٧).

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٦١٦-٦١٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/١١).

(٣) في المخطوط [شيء] والتصويب مما بعده.

(٤) انظر: المجموع (٥/١٣٩).

(٥) في المخطوط [يتيمم] والتصويب من السياق.

(٦) القَرْحُ: ما يَخْرُجُ به من قُرُوحٍ تَوَلَّمَهُ. قال الله تعالى: {إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ} [آل

عمران ١٤٠]. يقال قَرْحَهُ، إذا جَرَحَهُ، والقريح: الجريح.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٨٢)، مختار الصحاح (١/٥٦٠).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٠٩)، مغني المحتاج (١/٣٤٨).

الثالث: يجوز أن [ييمم]^(١) لعدم الماء، فلو [ييمم]^(٢) ثم وجد الماء قبل الدفن وجب غسله وتعاد الصلاة، وإن وجد بعده لم ينبش^(٣)، قال البغوي: ويحتمل أن يقال لا يجب غسله بعد الصلاة وكذلك في خلال الصلاة^(٤)، وحكى الروياني [وجهاً]^(٥) في وجوب إعادة الصلاة وقال عندي أنه لا يجب غسله^(٦).

قوله في الكتاب: [لو خرجت منه نجاسة بعد الغسل] لا يختص ما ذكره بما بعد الغسل، فلو خرجت في الغسلة الأخيرة كان الحكم كذلك، وقوله: [في غسله ما يهريره] قال الشيخ تقي الدين: يقال هراه بالهمز هذا هو الأصل^(٧)، وقوله:

[وغسله يسرع إليه الفساد] أي بعد دفنه .

قال

النظر الثاني

في الغسل

(١) في المخطوط [تيمم] والتصويب من السياق لأنه ميت فكيف يتيمم بنفسه.

(٢) في المخطوط [تيمم] والتصويب من السياق لأنه ميت فكيف يتيمم بنفسه.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١/٤٩٩)، حاشية الجمل على المنهج (٤/٥١).

(٤) انظر: التهذيب (٨٠٩).

(٥) لعل هنا سقط كلمة [وجهاً].

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/٣٠٥).

(٧) القائل هو ابن الصلاح. انظر: مشكل الوسيط (١/١٦٨).

[ويجوز للرجال غسل الرجال، و[للنساء] (١) غسل النساء، وعند اختلاف الجنس فلا يجوز إلا [بزوجية] (٢) أو محرمية، ويجوز بمذك اليمين [للسيد] (٣) في أمته و[مستولداته] (٤)، وهل يجوز لهما غسل السيد؟ وجهان؛ أحدهما: نعم كالزوجة، والثاني: لا، لأنهما [صارتا أجنبيتين] (٥) بالعنق والانتقال إلى الورثة] (٦).

الشرح

يجوز للرجال غسل الرجال، وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه على ما سيأتي (٧)، إلا أن القاضي الحسين قال: الخال أولى من ابن العم لمحرميته، وهو يقتضي تقديم الخال الذي هو أخص الأم على ما سيأتي.

وللنساء غسل النساء وهن أولى بغسل المرأة مطلقاً لأن عورتها [بالإضافة إليهن] (٨) أخف، ويقدمن من لها قرابة ومحرمية على من لها قرابة غير محرمية، فتقدم الخالة على ابنة العم صرح به البندنجي وغيره (٩). ولا يجوز

(١) في المخطوط [النساء] والتعديل من الوسيط (٣٦٦/٢).

(٢) في المخطوط [زوجية] انظر: نفس المصدر.

(٣) في المخطوط [السيد] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [مستولته] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [صارا أجنب] انظر: نفس المصدر.

(٦) انظر: الوسيط (٣٦٦/٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٣/٢)، منهاج الطالبين (١٥٠).

(٨) في المخطوط [بالإصانة] ولا بد من إضافة كلمة [إليهن] حتى يتم المعنى، والتعديل من العزيز للرافعي (٤٠٣/٢).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٤٩٩/١)، روضة الطالبين (٦١٧/١).

غسل أحد الصنفين الآخر إلا بأحد أسباب ثلاث^(١)؛ أحدها: الزوجية، فللزوج غسل زوجته خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

وقال ابن الصباغ: هو رواية عن أحمد^(٣)، لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا وارأساه، ثم قال: لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك، فقلت: لكأنني بك والله لو فعلت ذلك/ لرجعت إلى بيتي فأعرست^(٤) به ببعض نسائك فتبسم ثم بدا في وجعه الذي مات فيه)^(٥). أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه^(٦) والبيهقي ذكره بإسنادٍ ضعيف.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣)، نهاية المطلب (١٢/٣).

(٢) مذهب أبي حنيفة جواز غسل الزوجة لزوجها، وحرمة غسل الزوج لزوجته. انظر: مختصر الطحاوي (٤١)، بدائع الصنائع (٣٠٤/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣١٢/٢)، الكافي (٣٥٣/١).

(٤) أعرس: أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها، وأراد به ها هنا الوطاء فسماه إعراساً لأنه من توابع الإعراس. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣٦/٣)، الفائق (٤١٦/٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب غسل الرجل امرأته (١٤٦٥)، والدارقطني في السنن (٧٤/٢) وابن حبان برقم (٦٥٨٦)، والبيهقي في السنن (٣٩٦/٣). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٦١/٣).

(٦) ابن ماجه: هو محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبد الله ابن ماجه القزويني مصنف "السنن"، و"التاريخ" و"التفسير"، وحافظ قزوين في عصره ولد سنة تسع ومئتين، مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومئتين، وقيل: سنة خمس. البداية والنهاية: (٥٢/١١)، تهذيب التهذيب (٥٣٠/٩)، النجوم الزاهرة (٧٠/٣)، طبقات الحفاظ (٢٧٨-٢٧٩).

ولا يقال إنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك على وجه [المداعبة]^(١)، و
[لا أن]^(٢) المراد أمرت بتغسيلك لأننا نقول روي عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال: (إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً)^(٣).

[فلا]^(٤) يصح أن يراد به الأمر بتغسيلها، لأنه إنما قال ذلك إكراماً لها
وتشريفاً ولا يحصل ذلك إلا بمباشرته له، وروي أن علياً رضي الله تعالى
عنه غسلَ فاطمةَ^(٥) مع أسماء بنت عميس^(٦) لوصيتها بذلك. وظهر ذلك في
الصحابة ولم ينكره أحد، والقياس على جواز غسلها له فإنه وافق عليه، فإن
فرقوا بأن علائق النكاح باقيةٌ فيها وهي العدة بخلاف الزوج، قلنا لا اعتبار
بذلك فإننا أجمعنا على أنه لو طلقها طلاقاً بائناً^(٧) ومات قبل انقضاء عدتها لم
يكن لها غسله [مع]^(٨) بقاء العلقه^(٩) قاله الشافعي في الأم.

(١) كذا في المخطوط [التداعية] والتعديل من قول أبي الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (٨٤٩): (فإن قيل : إنما قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا على سبيل المزاح لا على سبيل التحقيق... إلخ).

(٢) كذا في المخطوط [لأن] والتعديل مما بعده.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن ابن عمر برقم (٧٧٩). قال الهيثمي في المجمع : إسناده حسن
(٨٩/٨).

(٤) لا بد من إضافة كلمة [فلا] حتى يستقيم المعنى.

(٥) هذا الأثر أخرجه الشافعي في المسند (٢٠٦/١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣١/٣)، قال
الحافظ: إسناده حسن . التلخيص (١٤٣/٢)، وحسنه الألباني في الإرواء أيضا (١٦٢/٣).

(٦) هي الصحابية الجليلة أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية من المهاجرات الأول، قيل:
أسلمت قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، عاشت بعد علي. انظر السير
(٢٨٢/٢)، الاستيعاب (٤ / ١٧٨٤)، أسد الغابة (٧ / ١٤).

(٧) الطلاق البائن: هو الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. انظر: معجم لغة الفقهاء (١٠١).

(٨) كذا في المخطوط [بعد] .

قال الإمام في الأساليب: تعلقهم ببقاء العدة لا يتحصل منه شيء، لأن هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعاً فاعتبارها خطأ صريح، ولا فرق أن تكون الزوجة مسلمة أو ذمية^(٢). ولو تزوج أختها أو أربعا عقب موتها فهل له غسلها؟ فيه وجهان^(٣)؛ أحدهما: لا، لأنها لو كانت حيةً لحرمت عليه، ويلزم منه جواز غسل المرأة وأختها في وقت واحد بالزوجية. وأصحهما: نعم، لأن النكاح انقطع بالموت وبقيت تحرمة الزوجية^(٤).

ولكن وجه أن تغسل زوجها قال أصحابنا: وهو إجماع لم يخالف فيه إلا أحمد في رواية^(٥) نقل الإجماع عليه ابن المنذر وغيره^(٦).

وقال بعضهم هو [محجوج]^(٧) بالإجماع وقد صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه)^(٨).

(١) انظر: حاشية الجمل على المنهج (٦٦٦/٣)، حاشية الرملي (٣٠٣/١).

(٢) انظر: المجموع (١٢٢/٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٠٢/١)، مغني المحتاج (٤٩٨/١).

(٤) الصحيح أن للزوجة غسل زوجها، قال النووي: (ولها غسله وإن تزوج أختها أو أربعا سواها على

الصحيح) انظر: روضة الطالبين (٦١٧/١)، منهاج الطالبين (١٥٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣١٢/٢)، مختصر الخرقى (٣٩/١).

(٦) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٣٤/٥).

(٧) كذا في المخطوط [مجموع] والتعديل من السياق.

(٨) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها برقم

(١٤٦٤)، وابن حبان برقم (٦٦٢٧)، والبيهقي في السنن (٣٨٧/٣)، وابن الجارود برقم (٥١٧)،

قال ابن الملقن: وهذا الأثر حسن صحيح على شرط مسلم. انظر: البدر المنير (٢٣١/٨)، وقال ابن

قال القاضي: كانت تظن أن أبا بكر يغسله فلما غسله علي والعباس والفضل وأسامة قالت ذلك^(١).

وأخرج البيهقي عنها أنها قالت: توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس، وضعفت واستعانت بعبد الرحمن^(٢)، وقال [راويه]^(٣) عن الواقدي^(٤) وإن كانت ضعيفة فله شواهد مراسيل^(٥). قال النوادي: وفي الموطأ عن "أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر"^(٦) لكن اسناده منقطع^(٧).

[أ: ٤٠/٩]

حجر: إسناده صحيح. انظر: التلخيص الحبير (٣ / ٥٠٢).

(١) نقله الجويني ولم ينسبه إلى أي أحد. انظر: نهاية المطلب (١٢/٣).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، حضر بدرًا مع المشركين؛ ثم إنه أسلم، وهاجر قبيل الفتح، وكان هذا أسن أولاد الصديق، وكان من الرماة المذكورين، والشجعان. توفي في سنة ثلاث وخمسين.

انظر: تاريخ الإسلام (٣٠٣/٢)، العبر (٥٨/١)، تهذيب التهذيب (١٤٦/٦)، الإصابة (٢٩٥/٦).
(٣) كذا في المخطوط [رواية].

(٤) الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولا هم الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف والمغازي العلامة الامام، أحد أوعية العلم، وعلى ضعفه فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة، وأخبارهم، تولى القضاء للمأمون، وتوفي ببغداد سنة ٢٠٧ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣/٣)، الكامل لابن الأثير (٣٨٥/٦)، وفيات الأعيان (٥٠٦/١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/٣).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٤) الجنائز، باب: المرأة تغسل زوجها. برقم (٣٠٣).

(٧) انظر: المجموع (١١٣/٥).

وعميس بعين مهملة وميم مضمومة ثم ياء مثناة تحت ثم سين مهملة وأسماء^(١) ممن أسلمت قديماً قبل دخوله عليه الصلاة والسلام دار الأرقم^(٢). وإلى متى تغسله؟ فيه ثلاثة أوجه^(٣)؛ أحدها: ما لم تنقض عدتها^(٤)، فإن انقضت بوضع الحمل عقب موته لم تغسله وهو مذهب أبي حنيفة^(٥)، لانقطاع علق النكاح بانقضاء العدة.

وثانيها: تغسله ما لم تتزوج، لأنها بالتزوج صارت سالحةً لغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلةً لزوجين في وقتٍ واحد^(٦). وأصحها تغسله أبداً، وإن انقضت عدتها بوضع الحمل وتزوجت وهو المذكور في الكتاب في كتاب العدة، والأوجه كالأقوال المذكورة في المبتوتة في مرض الموت على القول أنها تترث أنها إلى متى تترث؟^(١).

(١) تقدمت ترجمتها ص (٥٠).

(٢) هو الصحابي الجليل الأرقم بن أبي الأرقم بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة المخزومي. صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين. كان الأرقم أحد من شهد بدرا. وقد استخفى النبي صلى الله عليه وسلم في داره، وهي عند الصفا. وكان من عقلاء قريش. قال عثمان بن الأرقم: توفي أبي سنة ثلاث وخمسين، وله ثلاث وثمانون سنة. انظر: الاستيعاب (١/١٣١)، أسد الغابة (١/٧٤)، تاريخ الإسلام (٢/٢١٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/١٣)، مغني المحتاج (١/٤٩٨).

(٤) العدة: قيل أيام أقرائها مأخوذ من (العَدَّ) والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها.

انظر: المصباح المنير (٢/٣٩٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٢٢٧).

(٥) انظر عن قول أبي حنيفة: بدائع الصنائع (١/٣٠٤)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (١/٣٧٦).

(٦) انظر: التهذيب (٧٧٤)، المجموع (٥/١١٤).

وإذا غسل أحد الزوجين الآخر لفَّ خرقةً على يده ولم يمسه^(٢)، فإن مسَّهُ قال القاضي الحسين: صحَّ الغَسْلُ، ولا يخرج على الخلاف في انتقاض [ظهر]^(٣) الملموس لأن الشرع أذن له مع الحاجة إليه^(٤). وينتقض وضوء الغاسل وفيه وجه ضعيفٌ أنه لا ينتقض^(٥).

ولو طلق زوجته طلاقاً رجعيًّا^(٦) ومات أحدهما في العدة لم يكن للأخر غسله لحرمة النظر والمس في الحياة^(٧)، خلافاً لأبي حنيفة^(٨)، لنا القياس على البائن بطلاق أو فسخ فإنه قد وافق فيها ووافق أحمد^(٩)، وعن مالك روايتان كالمذهبين^(١٠)، وحكى الروياني وجهاً أن لها أن تغسله لبقاء أحكام الزوجية

-
- (١) صحح هذا الوجه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز (١٢٤/٥)، روضة الطالبين (٦١٨/١).
- (٢) انظر: مغني المحتاج (٤٩٩/١)، حاشية الجمل على المنهج (٦٧٢/٣).
- (٣) كذا في المخطوط [ظهر] والتعديل من السياق.
- (٤) انظر: التهذيب (٧٧٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٤/٢).
- (٥) انظر: نهاية المحتاج (٤٥٠/٢)، إعانة الطالبين (١١١/٢).
- (٦) الطلاق الرجعي: المطلقة الرجعية: كل مطلقة يملك مطلقها رجعتها.
- انظر: القاموس الفقهي (١٤٤)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٠).
- (٧) انظر: المهذب (٤١٧/١)، حواشي الشرواني والعبادي (١٠٨/٣)، نهاية المحتاج (٤٥٠/٢).
- (٨) انظر عن قول أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٣٠٥/١)، المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢).
- (٩) انظر عن قول أحمد: الشرح الكبير (٣١٢/٢)، المغني (٣٩٤/٢).
- (١٠) انظر الروايتين في مذهب مالك: بداية المجتهد (٢٢٩/١)، الاستذكار (١٣٥٩/١).

إلى الموت قال: وليس بشيء^(١)، وحكاه صاحب الذخائر عن الشيخ أبي حامد^(٢).

الثاني: المحرمية فيجوز للرجل أن يغسل محارمه في الجملة، وذلك عند عدم النساء^(٣)، قال صاحب البيان: والذي يقتضيه المذهب أنه يجوز لهن غسله كما يجوز له غسلهن إلا أن الرجال والزوجة يقدمون عليهن^(٤).

الثالث: ملك اليمين، يجوز للسيد غسل أمته قنّة^(٥) كانت أو مُدَبَّرَةً^(٦) أو مُسْتَوْلَدَةً^(٧) أو مكاتبَةً خلافاً لأبي حنيفة^(٨)، واستدلوا له بأنه يلزمه نفقتها بحكم المَلِكِ فكان له أن يغسلها كالحية^(٩)، والكتابة/ ترتفع بالموت، وهذا إذا كُنَّ خالياتٍ من الزوجية والعدّة والاستبراء، فإن كُنَّ متزوجاتٍ أو معتداتٍ أو

[أ: ٤١/٩]

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٣٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: أسنى المطالب (١/٣٠٣)، الوجيز (١/٢٠٦)، نهاية المطلب (٣/١٤).

(٤) انظر: البيان (٣/١٩).

(٥) العبد القن: الرقيق كامل الرق الرقيق الذي لم يطرأ عليه مكاتبه ولا تدبير ولم تصبح أم ولد.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٣٦١). الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٤٥).

(٦) العبد المدبر: بضم الميم وتشديد الباء من دبر الشيء: ذهب، ودبر فلانا: خلفه بعد موته وبقي بعده، وهو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبدته: أن مت فأنت حر.

انظر: معجم لغة الفقهاء (٢/٧).

(٧) أم الولد: هي الأمة التي حملت من سيدها وأنت بولد.

انظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٠٢).

(٨) انظر عن قول أبي حنيفة: حاشية ابن عابدين (٢/١٩٩)، البحر الرائق (٢/١٨٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٨)، البيان (٣/٢٣).

مستبراتٍ لم يكن له غسل المستبرأة لتمام الملك، ومنع الاستمتاع من أجل اختلاط المياه^(١).

وهل للقنّة والمدبّرة وأُمّ الولدِ غَسْلٌ سيدهنّ؟ فيه وجهان^(٢)؛ أحدهما: [نعم]^(٣) وبه قال أحمد^(٤) لأنهن محلات له فكان له غسلهن كالزوجة كما يجوز أن يغسلهن.

وصححه في المكاتبه القاضي الطبري والجويني^(٥) والشيخ نصر^(٦) وقطع به الجرجاني في التحرير وانفرد القفال بتصحيحه في القنّة والمدبّرة أيضاً ذكره في شرح التلخيص^(٧)، قال بعض المتأخرين: وعلى هذا فالظاهر توقفه على رضا الورثة لانتقال المنفعة إليهم.

(١) انظر: فتح العزيز (١٢٥/٥)، المجموع (١٣٧/٥).

(٢) انظر: التهذيب (٧٧٥)، البيان (٢٤/٣).

(٣) سقط والإثبات من التهذيب (٧٧٥)، والبيان (٢٤/٣).

(٤) انظر عن قول أحمد: الفروع (٢٨٢/٣)، الشرح الكبير (٣١٣/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/٣).

(٦) الشيخ نصر: هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، ثم الدمشقي، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته وفضيلته. عرف بالزهد في الدنيا، والتنزه من الدنيا، والجرى على منهاج السلف من التقشف، وتجنب السلاطين، ورفض الطمع، وكانت أوقاته كلها مستغرقة في عمل الخير، إما في نشر علم، وإما في صلاح عمل، توفي سنة تسعين وأربعمائة

بدمشق. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢).

(٧) انظر: المجموع (١٢١/٥)، المهذب (٤١٨/١).

وأظهرهما^(١) وقطع به جماعة وهو مذهب أبي حنيفة: لا^(٢)، لأنهن بالموت خرجن عن ملكه، فالقنة تنتقل إلى الورثة، والمدبرة والمستولدة يعقتان فكان ملك رقبتهما انتقل إليهما بخلاف ملك النكاح^(٣)، فإن حقوقه لا تنقطع بالموت بدليل تواريخهما وثبوت العدة^(٤).

والمنع في القنة أظهر منه في المستولدة لانتقال الملك فيها إلى الورثة، وأما المستولدة فشبيهة بالزوجة وعتقها كانتهاء النكاح بالموت في حق الزوجة^(٥). وهذا إن كانت الأمة تحل له فإن كانت محرمة عليه بزوجية أو عدة أو استبراء لم يكن لها غسله قطعاً كما ليس له غسلها وكذا المكاتبه ليس لها غسله لحرمتها عليه قبل الموت^(٦).

قوله في الكتاب: **[و] عند اختلاف الجنس فلا يجوز [الإلا] بزوجية أو محرمة ظاهره [يقتضي جواز غسل النسوة المحارم الرجل مع وجود النساء، والرجال [المحرم] المرأة مع وجود النسوة^(٧)، ولم يوجد ذلك**

(١) رجح هذا الوجه الراجعي والنووي. انظر: العزيز (٤٠٥/٢)، روضة الطالبين (٦١٩/١).

(٢) انظر عن قول أبي حنيفة: حاشية ابن عابدين (٧٢٩/٦)، مراقي الفلاح (٢٢٤/١).

(٣) المراد بملك النكاح الزواج. انظر: إعانة الطالبين (١١١/٢). فتح الوهاب (١٦١/١).

(٤) انظر: إعانة الطالبين (١١١/٢)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤٩١/١).

(٥) انظر: حاشية إعانة الطالبين (٦٤/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣١٢/١١).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٢٦/٥)، المجموع (١٣٧/٥).

(٧) ساقطة في المخطوط والتعديل من الوسيط. انظر: (٣٦٦/٢).

(٨) كذا في المخطوط والصواب [المحرم] والتعديل من السياق.

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣٠٢/١)، حاشية الرملي (٣٠٢/١)، روضة الطالبين (٦١٧/١).

لغيره والذي نصوا عليه جوازه عند عدم صنف الميت وإطلاقه الجنس على الذكور والإناث فيه [تجوز]^(١) وإنما هما صنفان .

قال

فرعان

[الأول: لو ماتت امرأة ولم تجد إلا رجلاً أجنبياً، أو مات رجل ولم [يجد]^(٢) إلا أجنبيةً تولى الغسل من حضر مع غضّ البصر، وكذا الخنثى يتولى غسله إما الرجال وإما النساء استصحاباً لحكم الصغر، وقيل [ييمم]^(٣) في هذه [الصور]^(٤)، وفقد الغسل/ كفقد الماء وهو بعيد]^(٥).

[أ:٤٢/٩]

الشرح

فيه صورتان؛ الأولى: لو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي أو رجال أجنب، أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو نساء أجنبيات؛ فثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأجنبي يغسل مع غض البصر في ثيابهما، ويلف على يده خرقة، فإن اضطر إلى النظر عذر للضرورة، كما يجوز النظر إلى عورة

(١) كذا في المخطوط [يجوز] والتعديل من السياق.

(٢) في المخطوط [نجد] والتعديل من الوسيط (٣٦٦/٢) ..

(٣) في الوسيط [ييمم] وهو خطأ. نظر: الوسيط (٣٦٦/٢) ..

(٤) في المخطوط [الصورة] انظر: نفس المصدر.

(٥) انظر: الوسيط (٣٦٦/٢-٣٦٧).

أحد الصنفين الآخر للمداواة^(١)، وهذا اختيار القفال والدارمي والإمام^(٢) و
المصنف^(٣) و الماوردي^(٤) وحكاه عن نص الشافعي فيما إذا كان الميت رجلاً
ونسبه السرخسي إلى أبي طاهر الزيادي^(٥) لأنه يمكنه غسله كذلك^(٦).

والثاني: أنهما لا يغسلان لكن [بيمان]^(٧)، ويجعل فقد الغاسل كفقده الماء،
لأن في

غسله النظر إلى مالا يجوز^(٨)، وبهذا قال مالك^(٩) وأبو حنيفة^(١٠).

قال الرافعي: وهو الأظهر^(١) عند العراقيين والقاضي الروياني^(٢) والأكثرين
والأكثرين ونسبه الماوردي والبندنجي إلى الأكثرين^(٣) واستدل له

(١) انظر: التهذيب (٧٧٦)، البيان (٢٢/٣)، حلية العلماء (٣٣٣/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٣).

(٣) انظر: الوسيط (٣٦٦/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٣).

(٥) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حمش بن عَلِيّ ابن دَاوُد الفَقِيه الشَّيْخ أَبُو طَاهِر الزِّيَادِي، إِمَام المُحَدِّثِينَ
وَالفُقَهَاء بنيسابور فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ شَيْخاً أَدِيباً عَارِفاً بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ إِمَاماً فِي عِلْمِ الشُّرُوطِ وَصَنَفَ فِيهِ
كِتَاباً، سَلِمَتْ إِلَيْهِ الفُقَهَاءُ الفُتَيَا بِمَدِينَةِ نِيسَابُورِ والمَشِيخَةُ، تَوَفِّيَ الأُسْتَاذَ أَبُو طَاهِرٍ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ
عَشْرٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٨/٤).

(٦) انظر: المجموع (١١٩/٥).

(٧) كذا في المخطوط [بيمان] وهذا الخطأ تكرر كثيرا عند الناسخ.

(٨) انظر: البيان (٢٢/٣)، المهذب (٤١٧/١).

(٩) انظر عن قول مالك: الفواكه الدواني (٦٧٢/٢)، بداية المجتهد (٢٢٨/١)، الاستذكار (١٣٦/١).

(١٠) انظر عن قول أبي حنيفة: البحر الرائق (١٨٨/٢)، المحيط البرهاني (٢٩٩/٢)، بدائع الصنائع

(٣٠٤/١).

الرويانى^(٤) بما رواه أنه عليه الصلاة والسلام قال في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحدٍ منهما محرم ([ييممان]^(٥) بالصعيد ولا يغسلان)^(٦). وخرجه أبو داود مرسلًا فيما جزم به صاحب التنبيه^(٧) والمقنع والبغوي في شرح السنة^(٨) واختاره ابن المنذر^(٩) ورواه الدرامي عن النص، وعن أحمد روايتان كالوجهين^(١٠).

والثالث: أنه لا يغسل ولا [ييمم]^(١١) بل يدفن حكاه العمراني^(١٢) عن الشيخ أبي نصر صاحب المعتمد^(١)، وحكاه غيره أيضاً وهو مذهب الأوزاعي^(٢)^(٣)، الأوزاعي^(٢)^(٣)، قال النواوي: وهو ضعيف جداً [لكنه باطل]^(٤).

-
- (١) اختار النووي والرافعي هذا الوجه. انظر: فتح العزيز (٥١٢٦)، المجموع (١١٨/٥).
- (٢) انظر: بحر المذهب (٣٠١/٣).
- (٣) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٣).
- (٤) انظر: بحر المذهب (٣٠١/٣).
- (٥) كذا في المخطوط [ييممان].
- (٦) أخرجه أبو داود في (المراسيل) برقم (٤٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/٣)، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٦٣٨٢).
- (٧) انظر: التنبيه (٤٩/١).
- (٨) انظر: شرح السنة (٣١١/٥).
- (٩) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٣٨/٥).
- (١٠) انظر الروايات في مذهب أحمد: الإنصاف (٣٣٩/٢)، المغني (٣٩٤/٢)، كشف القناع (٩٠/٢).
- (١١) كذا في المخطوط [ييمم].
- (١٢) العمراني: هو الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم العمراني اليماني، له مصنفات مفيدة كـ "البيان" و"الزوائد"، و"غريب كتاب الوسيط" للغزالي. نشر العلم باليمن، ورحل الناس إليه، وتفقهوا عليه. حتى أصبح شيخ الشافعية باليمن، وكان يحفظ المذهب، توفي سنة ٥٥٨ هـ.

قال الدارمي: قال الشافعي: ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار، أمرت الكفار بغسله وصلين عليه^(٥)، وهو تفريع على صحة غسل الكافر^(٦)، وحكى صاحب الذخائر عن الفوراني أنه يغسل وجهاً واحداً^(٧)، وفي كفيته وجهان: أحدهما: يلف على يده خرقة ويغسله، والثاني: يغسل في قميص. وهذا غريب^(٨).

والثانية: الخنثى^(٩) المشكل إن كان صغيراً يجوز للرجال والنساء غسله، وكذا

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٤/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢). تاريخ الإسلام (٢٧٧/٣٨).

(١) انظر: البيان (٢٢/٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٠٤/٨)، مختصر اختلاف العلماء (١٧٨/١).

(٣) الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي وكان خيراً فاضلاً مأموناً كثير العلم والحديث والفقهاء، حجة، وكان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فني. توفي سنة سبع وخمسين ومئة. انظر: تاريخ الإسلام (٦/٢٠٧)، ميزان الاعتدال (٢ / ٣٧٠)، البداية و النهاية (١٠ / ١١٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في الروضة والأولى حذفها. انظر: روضة الطالبين (٦١٩/١).

(٥) نقله عنه النووي. انظر: المجموع (١٤٦/٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤٩٩/١)، التهذيب (٧٧٦)، الحاوي (١٩/٣).

(٧) لم أقف عليه في كتب الشافعية.

(٨) انظر عن الوجهين: حلية العلماء (٣٣٤/٢).

(٩) الخنثى: وهو الذي خلقه خلق النساء في حركاته وهيئته وكلامه ونحو ذلك، وهو ضربان، أحدهما: من يكون ذلك خلقه له لا يتكلفه ولا صنع له فيه، فهذا لا إثم عليه ولا ذم ولا عيب، والثاني: من يتكلف ذلك فليس ذلك هو بخلقته فيه، فهذا هو المذموم الآثم الذي جاءت الأحاديث بلعنه.

[أ:٤٣/٩]

واضح الحال من الأطفال^(١)، يجوز للفريقين جميعاً غسله/ ذكرراً كان أو امرأة، كما يجوز لهما مسه والنظر إليه^(٢).

وإن كان كبيراً فإن كان له محرم من الرجال أو النساء غسلوه، فإن لم يكن له محارم من الصنفين ففيه وجهان^(٣):

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة^(٤) أن [ييمم]^(٥) ويدفن لتعذر غسله، ونسبه الماوردي إلى الزبيري^(٦) وقال: إنه غلط^(٧).

وأظهرهما: أن يغسل^(٨)، ولو امتنع غسله للإشكال^(١) لا ينفع التيمم لأن ذراعي المرأة عورة والوجه والكفان ليسا بعورة، في جواز النظر وسترتهما حرام لمباشرة سائر الجسد .

انظر: تهذيب الأسماء (١٠٩٨/١)، المصباح المنير (١٨٣/١).

(١) أي أن حكمه حكم واضح الحال من الأطفال يجوز للرجال والنساء غسله. انظر: التهذيب (٧٧٥)، الوجيز (٢٠٧/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٣)، مغني المحتاج (٤٩٩/١).

(٣) انظر: العزيز (٤٠٦/٢)، حلية العلماء (٣٣٣/٢).

(٤) انظر عن قول أبي حنيفة: البحر الرائق (١٨٨/٢)، الدر المختار (٢٠/٢)

(٥) كذا في المخطوط [ييمم].

(٦) الزبيري: هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي

الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيري صاحب الكافي والمسكت وغيرهما، كان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً

بالأدب خبيراً بالأنساب وكان أعمى، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى

(٣ / ٢٩٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١ / ٩٣).

(٧) انظر: الحاوي (١٨/٣).

(٨) اختار هذا الوجه النووي ولم يرجح الرافعي شيئاً بل اكتفى بذكر الوجهين. انظر: المجموع (١٢١/٥)،

فتح العزيز (١٢٦/٥).

والوجهان كالوجهين فيما إذا مات رجل ولم يحضر إلا امرأة أجنبية أو عكسه كذا ذكره وبهذا التشبيه يقتضي ترجيح الأول في طريقه^(٢).

وفيمن يغسله ثلاثة أوجه؛ أظهرهما^(٣): وهو قول أبي زيد^(٤) والقفال وقطع به

ابن الصباغ^(٥) وغيره أنه يجوز للرجال والنساء جميعاً غسله، استصحاباً لحكمه في حال الصغر فإنهما يجوز لهما غسله في صغره وقد مست الحاجة إليه.

وليس أحد الصنفين أولى من الآخر [وهذا مع الوجه الأول هما المذكوران في الكتاب]^{(٦)(٧)}.

(١) أي أنه خشي مشكل لم يتبين جنسه.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٢)، الحاوي (١٨/٣).

(٣) اختار هذا الوجه الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٤٠٦/٢)، الروضة (٦١٩/١).

(٤) أبي زيد المروزي: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي أستاذ القفال المروزي، ذكره الحاكم فذكر أنه كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً، وأزهدهم في الدنيا، توفي بمرور في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣١٣)، تاريخ بغداد (١ / ٣١٤).

(٥) انظر: الشامل لابن الصباغ (١٣٨-١٣٩).

(٦) هذه العبارة بين المعقوفتين غريبة لأن هذا هو الوجه الأول فلا وجه لذكرها.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٣)، مغني المحتاج (٤٩٩/١)، حواشي الشرواني والعبادي (١١٠/٣).

والثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل، أخذاً باستواء التقديرين في حق كل واحدٍ من الفريقين فيغسله كل منهما في ثيابه مع غضِّ البصر كما تقدم^(١).

والثالث: أنه يُشترى له من تركته جارية تغسله، فإن لم يكن له تركة فمن بيت المال لأنه لا يجوز للرجال غسله لاحتمال أنوثته، ولا للنساء غسله لاحتمال ذكورته، ولا بد من غسله ولا طريق إليه إلا ذلك، فإن اشتريت من ماله صارت لورثته وإن اشتريت من بيت المال بيعت بعد أن تغسله وتكفنه وأعيد ثمنها إلى بيت المال، ولا حق لورثته فيها^(٢).

قال الأصحاب: وهذا ضعيف، فإن إثبات الملك ابتداءً لشخص بعد موته مستبعد، وبتقدير ثبوته فقد تقدم أن الصحيح أن الأمة لا تغسل سيدها، ولو كان الخنثى ذمياً ولا مال له سقط هذا الوجه^(٣).

وقال الماوردي: يستحب أن يغسل في قميص ويكون موضع غسله مظلماً ويتولى غسله أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء^(٤)، وليس المراد من الصغر في قولنا: يجوز للرجال والنساء تغسيل الصغير غير البالغ^(٥).

(١) انظر: المجموع (١٢٢/٥)، العزيز (٤٠٦/٢).

(٢) انظر: حلية العلماء (٣٣٣/٢)، نهاية المطلب (١٣/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٣)، المجموع (١٢٢/٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٣).

(٥) انظر: العزيز (٤٠٦/٢).

[أ:٤٤/٩]

قال صاحب/ البيان: قال الشيخ أبو نصر في المعتمد: وليس في تبينه نص،
والذي يجيء على المذهب أن الصغير غير المميز^(١) يغسله الرجال
والنساء^(٢).

وحكي عن أبي حنيفة: أنه الذي لم يتكلم^(٣)، وعن مالك: أنه دون السبع^(٤)،
وقال المتولي والرافعي المعنى بالصغير: الذي لم يبلغ حداً [يتشهي]^(٥) مثله
ومن بلغه كالكبير، وفي كلام غيره ما ينازع فيه^(٦).

قوله في الكتاب: [وكذا الخنثى يتولى غسله إما الرجال وإما النساء]
التشبيه يقتضي أنه يجوز للفريقين غسله مع غضّ البصر للضرورة كما
ذكره في الأجنيبين من الصنفين وهو الوجه الأول.

وقوله: [استصحاباً لحكم الصغر] يقتضي الجواز مطلقاً من غير إيجاب
الغض وهو الوجه الثاني، فإن إيجاب غضّ البصر هو الفرق [بين]
^(٧)الوجهين.

وقوله: [وقيل [ييمم]^(٨) في هذه الصور] أي في الصور الثلاث.

(١) قيل المميز: المُمَيِّز الَّذِي يفهم الخطاب ورد الجواب وَلَا يضبط بسن بل يَحْتَلَف بإختلاف الأفهام.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٤).

(٢) انظر: البيان (٢٣/٣).

(٣) انظر عن قول أبي حنيفة: الأصل (٤٤٠/١)، المبسوط للسرخسي (٧٣/٢).

(٤) انظر عن قول مالك: الذخيرة (٤٥٠/٢)، التاج والإكليل (٤٥/٣).

(٥) كذا في المخطوط [التشهي].

(٦) انظر: العزيز (٤٠٦/٢)، روضة الطالبين (٦٢٠/١).

(٧) كذا في المخطوط [من].

(٨) كذا في المخطوط [ييمم].

قال

[الثاني: إذا ازدحم جمع يصلحون للغسل على امرأة [فالبداية] (١) بنساء المحارم، ثم بعدهن بالأجنبيات، ثم بالزوج ثم برجال المحارم، [و] (٢) بترتيب المحارم كترتيبهم في الصلاة، هذه طريقة المراوزة (٣)، وذكر العراقيون وجهاً في تقديم الزوج على نساء المحارم لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه، ووجهاً في تقديم رجال [المحارم] (٤) على الزوج، لأن النكاح [منقطع] (٥) بالموت، ولا شك أن المسلم الأجنبي أولى من القريب المشرك، هذا إذا تناهسوا، فإن تناولوا فللمتأخر أن يتعاطى الغسل، قال الشيخ أبو محمد الترتيب بين الرجال و[بين] (٦) النساء] واجب لا يدخله الخيرة ، أما التواكل بين الرجال أو بين النساء [(٧) فغير ممتنع، فإن تناولوا فالتعاطي من كل واحد ممتنع] (٨).

(١) في المخطوط [فالبداية] انظر: الوسيط (٣٦٧/٢).

(٢) في المخطوط [ثم] انظر: نفس المصدر.

(٣) الخراسانيون أو المراوزة : هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها. وخراسان عمدتها أربعة مدن وهي : مرو ، ونيسابور ، وبلخ ، وهراة . وطريقتهم كانت بزعامة القفال الصغير المروزي ، وتبعه خلائق لا يحصون ، منهم : الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ، والفوراني ، والقاضي الحسين ، وأبو علي السنجي ، والمسعودي ، وغيرهم . قال النووي ((واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً . والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)) انظر مقدمة تحقيق المذهب (٣٢٥/١) ، وانظر المجموع (١١٢/١) .

(٤) في المخطوط [الحرم] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [كالمقطع] انظر: نفس المصدر.

(٦) ساقطة من الوسيط.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط في المخطوط من الوسيط (٣٦٧/٢-٣٦٨).

(٨) انظر: الوسيط (٣٦٧/٢-٣٦٨).

الشرح

إذا ازدحم جمع يصلحون للغسل فإن كان الميت امرأة، ففيه ثلاثة أوجه: أصحابها^(١): أن النساء أولى بغسلها، وأولاهن نساء القرابة، وأولاهن ذات

الرحم المحرم، وهي

التي لو فرضت ذكراً لم يحل لها أن تتزوج به كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ^(٢).

فإذا حضر أبواها قدمت الأم في الغسل والأب في الصلاة فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتى هي في محل العصوبة^(٣) أولى فتقدم العمة على الخالة،

[أ:٤٥/٩]

ثم ذوات الرحم غير المحرم كابنة العم والعمة والخالة تقدم الأقرب منهن فالأقرب، ثم تقدم بالولاء ثم النساء الأجنبية، ثم [الزوج]^(٤) لأنه ينظر إلى ما لا ينظره غيره من الرجال الأقارب إليه^(٥).

(١) اختار هذ الوجه الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٤٠٧/٢)، روضة الطالبين (٦٢٠/١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٩٩/١)، المهذب (٤١٦/١).

(٣) العصبية: هم أبو الإنسان وابنه، والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخللهم أنثى، قال أهل اللغة: سموا عصبية لأنهم عصبوا أي أحاطوا به.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٧/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٨/١)، المصباح المنير (٤١٢/٢).

(٤) كذا في المخطوط [الرجل] والتعديل لما بعده من التعليل.

(٥) انظر: التنبيه (٤٩/١)، المنهج القويم (٤٣٣/١).

وأحكام النكاح باقية بعد الموت ولولا ذلك لما جاز له غسلها، ثم الرجال الأقارب المحارم صرح به صاحب العدة والبيان إذ لا يجوز [لابن] (١) عمها غسلها وإن قدم في الصلاة على الأجنبي وترتيبهم كما سيأتي في الصلاة (٢).

والثاني: الزوج أولى بغسلها من النساء مطلقاً، لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره ثم النساء بالترتيب المتقدم، ثم الرجال الأقارب (٣) ثم الزوج، لأن النكاح ينقطع بالموت وسبب المحرمين يدوم ويبقى (٤).

وإن كان الميت رجلاً فثلاثة أوجه أيضاً؛ أحدهما: أن يُقدم الرجال الأقارب ثم الأجنبي، ثم الزوجة ثم النساء المحارم، وقطع به المتولي والجرجاني (٥).

والثاني: تُقدم الزوجة على الكل وصححه البندنيجي في تحريره، وهذا كالوجهين الأولين في الصورة السابقة (٦).

والثالث: تقدم الأقارب ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم (٧).

قال بعض من شرح الكتاب: وإذا قدمنا الزوجة هنا فهو فيما إذا كانت حرة، فإن كانت أمةً احتمل إلحاقها بالحرّة واحتمل خلافه من جهة أنها بعيدة عن المناصب والولايات فلا تقدم على الأحرار. انتهى .

(١) كذا في المخطوط [لأن] والتصويب مما قبلها من الكلام.

(٢) انظر: البيان (١٩/٣)، منهاج الطالبين (١٥٠).

(٣) هذا هو الوجه الثالث، وحصل في أوله سقط وهو: أن يقدم النساء ثم الرجال المحارم ثم الزوج. لما ذكر بعده من التعليل.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/٣)، الحاوي (١٥/٣).

(٥) اختار هذا الوجه الرفاعي والنووي. انظر: العزيز (٤٠٧/٢)، الروضة (٦٢٠/١).

(٦) انظر: المجموع (١١٣/٥)، حاشية قليوبي (٣٨٠/١).

(٧) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٧١/٦)، مغني المحتاج (٤٩٩/١).

ويشترط في التقديم أمران؛ أحدهما: الموافقة في الدين، فلو كان الأقرب كافراً فهو كالمعدوم، ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب المشترك في (١)

المسلم، والمشرك البعيد على القريب المسلم في (٢) المشترك، لانقطاع الموالاة بينهما (٣).

[ويجوز] (٤) للمسلم القريب غسل المشترك (٥) روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً رضي الله تعالى عنه أن يغسل أباه ويوارثه (٦) خلافاً لمالك (٧).

وثانيهما: أنه لا يكون قاتلاً إلا أن يكون قاتلاً بحق، فينبني الخلاف في أنه هل يرثه فلو ترك المقدم حقه كان لمن بعده أن يغسله (٨)، قال الشيخ أبو محمد وغيره: لكن يشترط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء

(١) لعل هنا سقط وهو [غسل] حتى يتضح المعنى.

(٢) لعل هنا سقط وهو [غسل] حتى يتضح المعنى.

(٣) انظر: حاشية عميرة (٣٨١/١)، مغني المحتاج (٥٠٠/١).

(٤) في المخطوط [ولا يجوز] .

(٥) المذهب عند الشافعية جواز غسل الكافر واتباع جنازته وتحرم الصلاة عليه، وهو منقول عن الشافعي والنووي والعمري والرافعي والشريبي وجماعة غيرهم.

انظر: الأم (٢٦٦/١)، المجموع (١٢٣/٥)، مغني المحتاج (٥١٨/١)، البيان (٢٤/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، وأحمد في مسنده (٩٧/١) حديث رقم (١٣٠-١٣١)، وأبو داود كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، الحديث (٣٢١٤)، والنسائي كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك برقم (١٩٠)، والبيهقي في السنن (٣٩٨/٣). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٦٠/١): رواه أبو داود والنسائي من رواية علي بإسناد حسن وصححه ابن السكن.

(٧) انظر عن مذهب مالك: حاشية الدسوقي (٤٠٨/١)، التاج والإكليل (٢٥٤/٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦٢٠/١)، حاشية قليوبي (٣٨١/١).

ولا للنساء كلهن التفويض إلى الرجال، و[للمقدم]^(١) من كل واحد من الجنسين تركه لمن بعده/ من الجنس^(٢).

قال إمام الحرمين: وعندي في جواز تفويض المقدم إلى غيره احتمال، لأنه لو انتفع منه الجميع اختص بالخروج من تقدم، ولا يسقط عن [يؤخر]^(٣) بل يسقط عن الأحاد فإنه فرض كفاية في حق عامة الناس^(٤).

فرعان

أحدهما: لو كان له زوجتان فأكثر يتنازع في غسله أقرع^(٥) بينهن^(٦)، ولو ماتت زوجاته في وقت واحد بهدم أو غرق أو نحوهما أقرع بينهم^(٧) وقدمت من خرجت قرعتها^(٨). الثاني: قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: مذهبنا أن الزوجة إذا ماتت فحكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقٍ وزال حكم نظره بالشهوة، ثم قال: فإن قيل: قلم فرقة الطلاق ينقطع فيها حكم النظر فما الفرق

(١) كذا في المخطوط [المقدم].

(٢) انظر: العزيز (٤٠٧/٢).

(٣) كذا في المخطوط [يؤخره].

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥/٣).

(٥) القرعة: من الاستهام، قال الأزهري: يقال أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه فاقترعوا عليه وتقارعوا فقرعهم فلان وهي القرعة. انظر: لسان العرب (٢٦٢/٨)، تاج العروس (٥٥١/٢١)، تهذيب الأسماء (١٣٣٨/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٢٢/١)، الغرر البهية (٤٧٨/٥).

(٧) لعل المراد بالضمير أنه يبدأ بمن خرجت قرعتها فيغسلها أولاً.

(٨) انظر: حاشية الرملي (٣٠٨/١)، مغني المحتاج (٥٠٣/١).

قلنا من وجهين؛ أحدهما: أن فرقة الطلاق برضا الزوج أو برضاها، وفرقة الموت بغير اختيارهما.

الثاني: أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة، ولهذا لو قال: إذا بعت عبدي فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية، ولو قال: إذا مت فعبدني موسى به لفلان صحت الوصية، ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف الفرقة في الحياة^(١).

قوله في الكتاب: [بنساء المحارم ورجال المحرم] هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله النساء المحارم والرجال المحرم، والصواب أن يقال كذلك، عن البصريين أن النكاح كالمنقطع بالموت أي كالمنقطع أثره بالموت وإلا فالنكاح منقطع بالموت قطعاً^(٢).

قال

القول في التزيين

[و] [في]^(٣) قلم أظفار الميت وحلق شعره الذي كان يحلقه ندباً في حال الحياة قولان؛ أحدهما: يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: (افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم).

(١) نقله عنه النووي في المجموع (١٤٠/٥).

(٢) انظر: مشكل الوسيط (١٦٨/١).

(٣) الإثبات من الوسيط. انظر: الوسيط (٣٦٩/٢).

والثاني: لا، لأن حكم [الموت]^(١) شامل لأجزائه فلا يفصل منه، أما المحرم فلا يحلق شعره ولا يخمر رأسه إن كان رجلاً، ووجهها إن كانت امرأة، ولا تقرب طيباً، وفي صيانة المعتدة عن الطيب وجهان ووجه/ الفرق أن انتفاعها تحرز عن الرجال وتفجع على الزوج وقد فات بالموت^(٢).

الشرح

الميت إما محرم أو غير محرم، فأما غير المحرم فهل يقلم أظافره ويزال عنه الشعر الذي كان يتزين بإزالتها في حياته، ويندب إليه وهو شعر عانته وإبطه وما طال من شاربه فيه؟ قولان:

أحدهما: وهو الجديد^(٣) وهو مذهب أحمد نعم^(٤)، كما يتنظف الحي بهذه الأشياء وقد

روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم) وفي رواية (بعروسكم)^(٥)، والعروس يفعل به ذلك ويروى أن سعد بن أبي وقاص غسل ميتاً فدعا بموساة وحلقه ولم ينكره أحد^(٦).

(١) في المخطوط [الميت] انظر: نفس المصدر.

(٢) انظر: الوسيط (٣٦٩/٢).

(٣) انظر: التبيين (٥٠/١)، الأم (٢٦٥/١)، الإقناع للشريبي (١٨٤/١).

(٤) انظر عن قول أحمد: الإقناع (٢١٧/١)، المغني (٤٠٦/٢).

(٥) تقدم تخريج الحديث ص (٧٩).

(٦) ذكره البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٨٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٨/٥).

وثانيهما: وهو القديم^(١) ومذهب مالك^(٢) وأبي حنيفة^(٣) والمزني^(٤)، لأن الموت قد شمل هذه الأجزاء وهي صائرة إلى البلا فلا تفصل منه كما لا يختن الأغلف^(٥) بعد موته^(٦).

وصح جماعة من الأصحاب القديم واختاره النواوي لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شيء يعتمد^(٧)، قال ابن الصلاح: والحديث المذكور بحثت عنه فلم أجده^(٨).

ثانيا: واختلف الأصحاب في حمل القولين على طريقين؛ أحدهما: وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي والرويانى واقتصر الرافعي عليه حاكياً عن الرويانى أنهما في كراهة إزالتها ولا خلاف أنه لا

(١) انظر: نهاية المطلب (١٦/٣)، المهذب (٤٢٣/١).

(٢) انظر عن قول مالك: المدونة (٢٥٦/١)، التاج والإكليل (٢٣٨/٢).

(٣) انظر عن قول أبي حنيفة: الهداية شرح البداية (٩٠/١)، فتح القدير (٣٣٩/٣)، بدائع الصنائع (٣٠١/١).

(٤) انظر: مختصر المزني (٥٥).

(٥) أغلف: الغلاف الصّوان وما اشتمل على الشيء كقَمِيصِ القَلْب، وكِمَامِ الزَّهْرِ وسَاهُورِ القَمَرِ والجمع غُلْفٌ والغِلَافُ غلافُ السيف والقارورة وسيفٌ أُغْلِفُ وقوسٌ غُلْفَاءُ، وقال: وغلامٌ أُغْلِفُ لم يختن كأقْلَفٍ. انظر: لسان العرب (٩ / ٢٧١)، المصباح المنير (٤٥١/٢).

(٦) انظر: البيان (٣٥/٣)، حاشية الجمل على المنهج (١٥٩/١٠).

(٧) اختار هذا الوجه النووي، وحكى الرافعي الوجهين ولم يرجح شيئاً. انظر: المنهاج (١٥٠)، روضة الطالبين (٦٢١/١)، العزيز (٤٠٨/٢).

(٨) انظر: مشكل الوسيط (١٦٨/١).

يستحب^(١)، وهو ظاهر قوله في الأم: ومن الناس من كره أخذه ومنهم من رخص فيه^(٢).

وثانيهما: وهو الذي ذكره المصنف والماوردي والبغوي والرويانى في الحلية والقاضي أبو الطيب وصاحب المذهب أنهما في الاستحباب ونسبه النواوي إلى الأكثرين أو الكثيرين^(٣).

وزاد الماوردي فقال: الجديد أنه يستحب وتركه مكروه^(٤)، وقطع صاحب التنبيه وأبو العباس الجرجاني [بالاستحباب]^(٥)، واختار النواوي الكراهة ونقله عن جماعة وحكاية عن رواية البندنجي عن النص^(٦).

قال: وقد قال في المختصر: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظافر ومنهم من أباه^(٧). قال الشافعي: وتركه أعجب إلي^(٨)، ولم يصرح في

(١) انظر عن أقوالهم : الشامل (١٣٠-١٣١)، الوسيط (٣٦٩/٢)، بحر المذهب (٢٩٦/٣)، العزيز (٤٠٨/٢)، المجموع (١٤٠/٥-١٤١).

(٢) انظر: الأم (٢٦٥/١).

(٣) انظر: الوسيط (٣٦٩/٢)، الحاوي (١٢/٣)، التهذيب (٧٧١)، المذهب (٤٢٣/١)، المجموع (١٤٠/٥-١٤١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/٣).

(٥) كذا في المخطوط [الاستحباب] . انظر: التنبيه (٥٠/١)، الروضة (٦٢١/١).

(٦) اختار النووي هذا الوجه. انظر المجموع (١٤٠/٥).

(٧) انظر: مختصر المزني (٥٥).

(٨) انظر: المصدر السابق (٥٥).

شيء من كتبه باستحبابه/ جزماً إنما حكي اختلاف شيوخه في استحبابه
وتركه واختار هو تركه وما سواه ليس مذهبه^(١).

وقد تقدم عنه أنه استحب أن يتبع ما تحت أظافره بعود وهو تفرّيع منه على
تركه فحصل أنه المذهب^(٢).

والصواب ترك الشعور والأظفار لأن أجزاء الميت محرمة فلا تنتهك، ولم
يصح عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه فيه شيء^(٣).

ويحصل من الطريقتين ثلاثة أوجه: المختار يكره، والثاني: لا يكره،
والثالث: يستحب، فعلى الجديد يتخير الغاسل في شعر الإبط من إزالته
بالنتف أو القص أو النورة^(٤)، وفي شعر العانة^(٥) بين أخذه بالموسى والمقص
والنورة وفيه وجه أنه يتعين إزالته بالنورة تحرزاً عن النظر إلى الفرج وبه
قطع البندنجي والمحملي^(٦).

(١) هذا النقل عن النووي ولم يعزه المؤلف. انظر: المجموع (١٤٠/٥).

(٢) انظر: الأم (٢٦٥/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٢١/١).

(٤) النورة: بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ و غيره وتستعمل

لإزالة الشعر

انظر: المصباح المنير (٦٣٠/٢)، المعجم الوسيط (٩٦٢/٢).

(٥) العانة: هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل.

انظر: المصباح المنير (٤٣٩/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٤/١).

(٦) انظر: العزيز (٤٠٨/٢)، المجموع (١٤٠/٥).

ووجه ثالث وهو الذي أورده الماوردي: أن النورة تستحب في العانة والإبط جميعاً وأما الشارب فيقصه^(١). قال المحاملي وغيره: ويكره إحفاؤه في حق الحي والميت، وكلام صاحب المهدب يقتضي إحفاؤه لكن مراده قصه دون إحفاؤه، قالوا: ويفعل ذلك قبل الغسل صرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما^(٢). وهل تدفن هذه الفضلات معه؟ لم يتعرض إليه الجمهور.

وقال صاحب العدة: يجعل في كفنه وكذلك قال القاضي الحسين والبغوي وغيرهما في الشعر المنتف عند تسريح شعر الرأس واللحية^(٣).

وقال القاضي الماوردي: والاختيار عندنا أنه لا يدفن معه إذ لا أصل له،

بل يوارى

في الأرض غير القبر^(٤).

وأما شعر رأسه فقد قال الشافعي: لا يخلق لأن شعر الرأس إنما يخلق لزينة أو نسكٍ والميت لا يتزين ولا نسكٍ عليه^(٥).

قال الأصحاب: وحلقه لا يؤمر به إلا في المناسك^(١)، وقال أبو اسحاق: إن

كان جملة^(٢) لم يخلق، لأن حلقه ليس زينة في حقه، وإن كان ممن يخلق

شعره في حياته فحلقه تنظيف في حقه ففي كراهة حلقه القولان^(٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/٣).

(٢) انظر: المهدب (٤٢٢/١)، المجموع (١٤١/٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٠١/١)، الإقناع للشرييني (٢٠٠/١)، التهذيب (٧٦٨).

(٤) انظر: الحاوي (١٢/٣).

(٥) انظر: الأم (٢٨٠/١).

وقال النووي: إن كان عادته حلقه فطريقان؛ المذهب الذي قطع به الجمهور: لا، والثاني: أنه على القولين في الأظفار والشارب والإبط^(٤).

[أ: ٥٠/٩]

وأما إن كان أغلف فهل يختن فيه؟ ثلاثة طرق؛ أحدها فيه ثلاثة أوجه؛ أصحها: أنه لا يختن، لأن التعبد بذلك قد زال ولا فائدة فيه^(٥).

وثانيها: أنه يختن لأنه كان مأموراً به في حياته.

والثالث: أنه يختن البالغ لأنه كان واجباً عليه دون الصبي^(٦).

والطريق الثاني: وهو ما أورده الجمهور القطع بالأول كما لا تقطع المستحقة في القصاص أو السرقة بخلاف الشعر والظفر فإنهما يزالان في الحياة اختياراً لا تكليفاً^(٧). والثالث: أنه على القولين في إزالة الشعور والأظفار^(٨).

(١) انظر: بحر المذهب (٢٩٧/٣)، العزيز (٤٠٨/٢)

(٢) الجملة: هي مجتمع الرأس، والمراد بها الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين.

انظر: النظم المستعذب (١٢٩/١)، المصباح المنير (١١٠/١).

(٣) انظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٤٢٣/١).

(٤) انظر: المجموع (١٤٢/٥).

(٥) اختار الرافعي و النووي هذا الوجه ورجحاه. انظر: العزيز (٤٠٨/٢)، روضة الطالبين (٦٢١/١).

(٦) ذكر هذه الأوجه الثلاث العمراني في البيان (٣٤-٣٥)، و النووي في المجموع (١٤٢/٥).

(٧) انظر: شرح البهجة الوردية (٤٥٥/٥)، المجموع (١٤٢/٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٢/٣)، المهذب (٤٢٣/١).

وأما المحرم فلا يزال شيء من شعره ولا يلبس مخيطاً^(١)، ولا يعقد رداؤه ولا [يستر]^(٢) رأسه إن كان رجلاً، ولا وجهه إن كانت امرأة، ولا يقرب طيباً ولا يجعل في الماء الذي يغسل به كافور ابقاءً لحكم الإحرام عليه^(٣) وبه قال أحمد^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥) ومالك في رواية^(٦): حكمه حكم غيره من الموتى.

لنا ما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فرأى رجلاً سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهلل ويلبي)^(٧)، قال أبو عبيد: الوقص: كسر العنق، والتخمير: التغطية^(٨).

(١) المخيط: ما قطع على هيئة الجسم ثم ضمت أجزاؤه بالخياط ونحوها.

انظر: معجم لغة الفقهاء (٤١٧).

(٢) كذا في المخطوط [تستر] والتعديل من السياق.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥٠٠/١)، الوجيز (٢٠٧/١)، نهایة المطلب (١٦/٣)، بحر المذهب (٢٩٨/٣).

(٤) انظر عن قول أحمد: الشرح الكبير (٣٣٢/٢)، المبدع شرح المقنع (٢١٢/٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢١٧/٢).

(٥) انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط للسرخسي (٩٤/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٨/١).

(٦) روي عن مالك في تخمير وجه الميت المحرم روايتان: الأولى: حكمه حكم غيره من الموتى، والثانية: روي عنه أنه إن فعل ذلك ولم ينزعه من مكانه افتدى.

انظر: بداية المجتهد (٣٢٨/١)، الاستدكار (١٩٩٥/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٨٢/١).

(٧) تقدم تخريجه ص (٦٣).

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٩٦/١)، (٢٣٩/١).

قال الأصحاب: فلو طيبه انسان أو ألبسه مخيطاً عصى ولا فدية عليه، لأن الفدية في مقابلة الانتفاع كما لو قطع عضواً من ميت فإنه يَأْتَمُّ ولا قصاص عليه^(١).

وعن زوائد العمراني رواية وجه أنها تجب على الفاعل، كما لو داوى مغمي عليه بدواء فيه طيب، ولا بأس بالتجهيز عنده كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار^{(٢)(٣)}.

ولو [ماتت]^(٤) المعتدة عن الوفاة ففي جواز تطيبها وجهان؛ أحدهما: وهو قول أبي إسحاق^(٥): لا، صيانة لها عما كان حراماً عليها في حياتها كالمحرمة^(٦).

وأصحهما نعم، والفرق بينها وبين المحرم أن تحريم الطيب في حقها احتراز عن الرجال وتفجع لفراق الزوج، وقد زال المعنيان بالموت، وتحريمه في حق المحرم [لحق]^(٧) الله تعالى فلا يزول بالموت^(٨).

(١) انظر: المجموع (١٦٥/٥)، روضة الطالبين (٦٢١/١).

(٢) انظر: العزيز (٤٠٨/٢).

(٣) العطار: بَائِعُ الْعَطْرِ وَيُطْلَقُ عَلَى بَائِعِ الْأَفَاوِيهِ. انظر: المعجم الوسيط (٦٠٨/٢)، العين (٨/٢).

(٤) في المخطوط [بانت].

(٥) هو المروزي وقد تقدمت ترجمته ص (٧٤).

(٦) انظر: المهذب لأبي إسحاق (٤٢٩/١)، نهاية المطلب (١٦/٣).

(٧) في المخطوط [بحق] والتعديل من السياق.

(٨) رجح الرافعي والنووي هذا الوجه. انظر: العزيز (٤٠٨/٢)، الروضة (٦٢١/١).

[أ: ٥١/٩]

قال الماوردي والمحاملي: وليست هذه المسألة منصوطة للشافعي^(١)،
وحكم/ المعتدة البائن إذا أوجبنا الإحداد عليها على القول الضعيف حكم
المتوفي عنها^(٢).

فرع

قال القاضي أبو الطيب: هل يبطل صوم الإنسان بالموت كما تبطل صلاته،
أم لا كما لا يبطل حجه، بل يبقى حكمه؟
أي: في أنه لا يجوز ستر رأسه ولا تطيب بدنه، ولا يستره بالمخيط ويُبعث
يوم القيامة ملبياً فيه وجهان؛ أصحهما: أولهما وهو ظاهر كلام الأصحاب^(٣).
انتهى.

وجميع ما تقدم في الغسل مفروض في حق غير الشهيد، وأما الشهيد فسيأتي
حكمه في فصل الصلاة على الميت.
قوله في الكتاب: [الذي يحلقه ندباً] في قوله: ندباً إشارة إلى حلق شعر
الرأس فإنه غير مندوب، وكذا لو كانت عادته حلق لحيته لا تحلق فإن ذلك
حرام^(٤)، ومراده بالمعتدة عدة الوفاة.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٣)، المجموع (١٦٥/٥).

(٢) في مسألة المعتدة البائن إذا توفي زوجها هل تحد أم لا؟ قولان في المذهب، أصحهما: أنه لا يجب فيها
الإحداد. وهو الذي رجحه الشيرازي والنووي. انظر: التنبيه (٢٠١/١)، الروضة (٤٠٥/٨).

(٣) حكى النووي نقلاً عن أبي الطيب هذين الوجهين واختار بطلان الصوم وقال: هو ظاهر كلام
الأصحاب. انظر: المجموع (١٦٥/٥).

(٤) المذهب عند الشافعية تحريم أخذ اللحية من أصلها، ووردت روايتان فيما زاد عن ذلك، الأولى: كما

فرع

يستحب أن يكون الغاسل مأموناً لما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ليغسل موتاكم المأمونون) ، أخرجه ابن ماجة^(١). إلا أنه قيل أن اسناده

ضعيف، ولئلا ينحل [الاستيثاق]^(٢) و[يفتضح]^(٣) الميت فيما يريد ستره^(٤).

وإذا كان رأى من الميت ما يعجبه من استنارة وجهه وطيب ريحه ونحو ذلك استحب له أن يحدث الناس به^(٥)، ورأيت في شرح لهذا الكتاب ولم [يكن]^(٦) وجهاً أنه لا يتحدث به^(٧)، وإذا رأى ما يكرهه من سوء وجهه وتغير ريحه أو لون عضو وانقلاب صورته ونحوه حرّم عليه أن يتحدث

قال الغزالي: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، إلى أن قال: والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها، لأن الطول المفرط قد يشوه الحلقة ، الثانية: كراهة ذلك ، واختارها النووي فقال رحمه الله: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت. انظر: إحياء علوم الدين (١٤٣/١)، المجموع (٢٩٠/١).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت برقم (١٤٦١)، والحديث ضعفه النووي في المجموع (١٢٤/٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١٥/٢) وقال الألباني: موضوع ، انظر: السلسلة الضعيفة (٣٩٧ / ٩) حديث (٤٣٩٥).

(٢) في المخطوط [الاستيعاب].

(٣) في المخطوط [يتضح].

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٠٥/١)، المهذب (٤١٨/١)، بحر المذهب (٣٠٦/٣).

(٥) انظر: البيان (٣٨/٣)، مغني المحتاج (٣٥٦/١).

(٦) كذا في المخطوط [يكمل] والتعديل من السياق.

(٧) حكى هذا الوجه الماوردي ونسبه لبعض الأصحاب ولم يسمه، قال: والصحيح أنه مأمور بإذاعتها.

انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣).

به^(١) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر الله تعالى له أربعين مرة)^(٢). رواه الحاكم في مستدركه وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

[أ: ٥٢/٩]

وأطلق الأصحاب ذلك، قال صاحب البيان: لو كان الميت مبتدعاً/ مظهرأً بدعته ورأى الغاسل منه ما يكره فالقياس أن يتحدث به في الناس ليكون زجراً لهم عن بدعته^(٣).

قال النووي: وهذا متعين والحديث وكلام الأصحاب خرجا على المذهب^(٤)، قلت: وينبغي ذلك أيضاً فيما إذا كان مجاهرأً بالفسق والظلم ليكون زجراً لمن هو في مثل حاله عن فعله.

ولا يكره أن يكون الغاسل جنبأً أو حائضأً لأنهما طاهران كغيرهما^(٥) خلافاً لمالك في الجنب^(٦).

(١) انظر: مختصر المزني (٥٥)، روضة الطالبين (١/٦٢٢).

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير (٩٢٩) ، والحاكم (١/٣٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن (٣/٣٩٥) كلهم عن أبي رافع رضي الله عنه، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٣٠): إسناده قوي، وقال الألباني: صحيح ، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٣ / ٢٠١)، حديث (٤٣٩٢).

(٣) انظر: البيان (٣/٣٨).

(٤) انظر: المجموع (٥/١٤٥).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٣٠)، أسنى المطالب (١/٣٠٣)، روضة الطالبين (١/٦٢٢).

(٦) انظر عن قول مالك فإنه قال : (لا أحب للجنب غسل الميت بخلاف الحائض). البيان والتحصيل

(٢/٢٣٩)، الذخيرة (٢/٤٥٠)، التاج والإكليل (٢/٢٣٩).

قال

القول في التكفين

[وأحب الثياب إلى الله تعالى البيض، وليكن جنسه القطن [أو] ^(١)الكتان، أما الحرير [فيحرم] ^(٢) على الرجال ويكره للنساء لأجل السرف، وأقل الكفن ثوباً واحداً ساتراً لجميع البدن. فلو أوصى بما دون ذلك [لم] ^(٣) ينفذ لأنه حق الشرع فأما الثاني والثالث فهو حق الميت، [ينفذ] ^(٤) وصيته في إسقاطهما والصحيح أن الورثة يلزمهم الثاني والثالث.

وهل للغرماء المنازعة [فيها] ^(٥)؟ [فيه] ^(٦) وجهان؛ أحدهما: نعم، لأن [تبرئة] ^(٧) نمته أولى من الزيادة على واحد.

والثاني: لا، لأن ذلك من [تجمله] ^(٨) بعد الموت فهو كعمامته ودراسته في حال حياته، فأما المرأة إن لم تخلف مالاً فهل يجب على زوجها تجهيزها؟ [فوجهان] ^(١)؛ أحدهما: لا، لأن النكاح قد انتهى [نهائيه] ^(٢)، والثاني: نعم لأن لأن النكاح قد [استقر] ^(٣) وأوجب الإرث و[هذه] ^(٤) آخر حاجتها في الكسوة،

(٥) في المخطوط [و] انظر: الوسيط (٣٧٠/٢-٣٧١).

(٢) في المخطوط [فمحرم] انظر: نفس المصدر.

(٣) في المخطوط [لا] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [ينفذ] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [فيهما] انظر: نفس المصدر.

(٦) الزيادة من الوسيط.

(٧) في المخطوط [إبراء] انظر: نفس المصدر.

(٨) في المخطوط [تجمله] انظر: نفس المصدر.

الكسوة، فإن لم [توجب] (٥) على الزوج [تكفين] (٦) كل فقير من بيت المال ولكن بثوب واحد أو [بثلاثة] (٧)؟ فيه وجهان، الظاهر أنه بثوب واحد (٨).

الشرح

تقدم أن تكفين الميت واجب إجماعاً (٩) على الكفاية (١٠)، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال في المحرم الذي خر عن بعيره: (كفوه في ثوبين) (١١). ولا يشترط وقوعه من مكلف فلو كفنه صبي أو مجنون سقط الفرض لحصول المقصود (١٢)، و[محلّه قال الميت] (١٣) إن ترك مالا فهو (١) يقدم

(١) في المخطوط [فيه وجهان] انظر: الوسيط (٣٧٠/٢-٣٧١)

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في الوسيط.

(٣) في المخطوط [استغنى] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [هو] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [يوجب] انظر: الوسيط (٣٧٠/٢-٣٧١)

(٦) في المخطوط [فيكفن] انظر: نفس المصدر.

(٧) في المخطوط [ثلاثة] انظر: نفس المصدر.

(٨) انظر: الوسيط (٣٧٠/٢-٣٧١).

(٩) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٤/١).

(١٠) الواجب الكفائي: هو كل مهم ديني يراد حصوله ولا يُقصدُ به عَيْنٌ من يتولاهُ فَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الْأَخِيرِ

فَرَضُ الْعَيْنِ. انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٤/١)، البحر المحيط في أصول الفقه

(١١) (١٩٤/١). وقال الشاطبي: يقول العلماء بالأصول: إنه متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم

سقط عن الباقيين. انظر: الموافقات (٢٧٨/١).

(١١) تقدم تخريجه ص (٦٣).

(١٢) انظر: المجموع (١٤٧/٥)، حاشية قليوبي (٣٨٤/١).

(١٣) هذه الجملة غير مفهومة والكلام فيه تداخل ونقص، لذا نقلت من المجموع ما بين المراد: قال [محلُّ الكفن تركه

على الديون كما تقدم كسوة^(٢) المفلس عليها، وكذا على الوصايا والميراث وكذلك مؤنة الغسل والحمل والدفن للحديث المتقدم^(٣)، ولأنه عليه الصلاة والسلام قدمت إليه جنازة أنصاري ليصلي عليها فقال: (هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: عليه ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٤).

فلو لم يكن الكفن مقدماً لصرف عنه في دينه وكفنه كتوبه الذي يلبسه في حياته، نعم لا يبيع المرهون^(٥) في الكفن والمؤنة ولا العبد الجاني، ولا

أَلْمَيْتِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ قُدِّمَ الْكَفْنُ... [انظر: المجموع (١٨٨/٥).

(١) الضمير في الجملة يعود على الكفن لما سبق بيانه من المجموع.

(٢) الكسوة: وهي الثوب. قال النووي: فيها لغتان بكسر الكاف وضمها، والكسر أفصح. انظر: المجموع (١٤٧/٥)، المصباح المنير (٥٣٤/٢).

(٣) انظر: العزيز (٤١١/٢)، مغني المحتاج (٥٠٣/١)، نهاية المحتاج (٤٦١/٢).

(٤) أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله فصلى عليه". كتاب الجنائز، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع برقم (٢٢٩٥).

وأخرجه عن جابر رضي الله عنه بلفظ "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه".

أحمد في المسند حديث (١٤١٥٩)، وأبو داود برقم (٣٣٤٣) وابن حبان (٣٠٦٤) وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٢٥٧). قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ١٤٥٦ في صحيح الجامع.

(٥) الرهن: في الشرع جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٣).

المال الذي فيه الزكاة كالشاة الباقية من الأربعين فإنه كالمرهون بها، ولا المال الذي يثبت فيه حق الرجوع بالإفلاس بأن لم يكن له مال^(١).

فإن كان في نفقة غيره وجب ذلك على من تلزمه نفقته، فيجب على الأب للابن سواء كان صغيراً أو كبيراً لأن نفقة الأولاد واجبة إذا كانوا عاجزين زمنى والميت عاجز، وإن لم تلزمه نفقة في حياته لصحته، وعلى الابن للأب وعلى السيد لمن في ملكه سواء كان قناً أو مدبراً أو أم ولدٍ أو مكاتباً^(٢) لأن الكتابة تنسخ بالموت^(٣)، وأما الزوجة فسيأتي حكمها.

وإن لم يكن في نفقة غيره وجب تكفينه ومؤنة تجهيزه من بيت المال كنفقته وكسوته في حياته^(٤)، فإن لم يكن في بيت المال شيء أو تعذر وجب على جميع المسلمين^(٥).

إذا عُرفَ ذلك ففي الفصل مسائل؛ الأولى: المستحب في لون الكفن البياض^(٦) لما رواه الشافعي رحمه الله تعالى بإسناده عن رسول الله صلى الله

(١) ذكر النووي أن هذه هي الصور التي استثنها الأصحاب يكون فيها تقديم الدين على الكفن.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١١/٢)، المجموع (١٤٧/٥).

(٢) تقدم تعريف القرن والمدبر وأم الولد والمكاتب ص (١٠٥).

(٣) انظر: الإقناع للشربيني (٢٠٢/١)، التنبيه (٥٠/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٧٦/٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣)، روضة الطالبين (٦٢٥/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٩/٣)، كفاية النبيه (١٥٥).

(٦) انظر: المهذب (٤٢٦/١)، البيان (٤١/٣)، منهاج الطالبين (١٥١).

عليه وسلم قال: (خير ثيابكم هذه الثياب البيض فليلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم)^(١).

قال الشيخ أبو عمرو: وإسناده جيد^(٢).

وجنسه في حق كل ميتٍ ما يجوز له لبسه في حال الحياة كالكتان والقطن والصوف والوبر والشعر^(٣)، فلا يجوز تكفين الرجل في الحرير لتحريمه عليه^(٤)، ولو لم يوجد إلا ثوب نجس و ثوب ديباج كُفِّنَ في الثوب النجس ، لأن المقصود ستر العورة لا للعبادة، كالحُرِّ إذا احتاج إلى اللبس ستر العورة^(٥).

ويجوز تكفين المرأة فيه لجواز لبسها له في حياتها لكن يكره لأنه سرف غير لائق بالحال^(٦)، وفيه وجه أنه يحرم لأنه إنما أُبيحَ لها ذلك للتزين للزوج

[٥٤/٩:أ]

(١) أخرجه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسنده بنحوه حديث (٥٧٣).
ورواه أبو داود (٣٨٧٤)، والترمذي (٩٩٤)، وابن حبان (٥٤٢٣)، وابن ماجه (٣٥٦٦). قال ابن القطان أيضا : إنه حديث صحيح. انظر البدر المنير (٤ / ٦٧٢).

وقال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : (١٢٣٦) في صحيح الجامع.

(٢) انظر: مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٦٩/١).

(٣) انظر: العزيز (٤٠٩/٢)، المجموع (١٥٦/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٤/٣)، أسنى المطالب (٣٠٥/١). حاشية الجمل على المنهج (٦٩٠/٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١٧٨/١)، شرح البهجة الوردية (٤٧١/٣).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٦٤)، نهاية المطلب (٢٤/٣).

أو السيد^(١)، ولذلك حرّمنا عليه افتراشه على الصحيح، وهذا مفقود/ في الكفن فيحرم كالأفتراش^(٢).

ويجوز تكفينها بالمزعر^(٣) والمعصفر^(٤) لكن يكره لأنه غير لائق بالحال^(٥)، وفيه وجه أنه لا يكره^(٦) وهو مذهب أبي حنيفة^(٧).

ويحرم تكفين الخنثى في الحرير لحرمة لبسه عليه^(٨)، وأما الصبي فتكفينه فيه مبني على جواز إلباسه إياه وفيه ثلاثة أوجه تقدمت ثالثها يجوز إلباس غير المميز دون المميز فإن جوزناه جاز تكفينه فيه^(٩)، والضابط: أن ما جاز للإنسان لبسه جاز تكفينه فيه وما لا فلا^(١٠).

(١) قال النووي: ولنا وجه شاذ منكر أنه يجرم تكفين المرأة في الثوب الحرير. انظر: روضة الطالبين (٦٢٣/١).

(٢) اختار الرافعي والنووي جواز تكفين المرأة في الثوب الحرير مع الكراهة لعدم ملائمة الحال والنهي عن السرف. انظر: العزيز (٤٠٩/٢)، المجموع (١٥٦/٥).

(٣) المزعفر: أي المصبوغ بالزعفران. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١٤/٢).

(٤) المعصفر: وهو المصبوغ "بالمعصفر" نبت أصفر معروف. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١٤/٢).

(٥) انظر: البيان (٤٨/٣)، حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٦/٣)، مغني المحتاج (٥٠١/١).

(٦) حكى النووي هذين الوجهين واختار الكراهة. انظر: الروضة (٦٢٣/١)، المجموع (١٥٦/٥).

(٧) انظر عن قول أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٣٠٨/١)، البحر الرائق (١٨٦/٢).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٥٠١/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٧٧/٦).

(٩) نقل النووي الخلاف في لبس الصبي الحرير وذكر الثلاث أوجه فقال:

هل للولي إلباس الصبي الحرير؟ فيه أوجه؛ الأول: يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي، والثاني: يجوز مطلقا، والثالث: يحرم مطلقا. قلت: الأصح الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعي في المحرر وقطع به الفوراني، قال صاحب البيان: هو المشهور، ونص الشافعي والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير. والله أعلم. انتهى.

قال الأصحاب: ويعتبر في الأكفان المباحة حال الميت، فإن كثر المال كفن في خيار الثياب^(٢) قال عليه الصلاة والسلام: (إذا ولي أحدكم أخاه فليُحسن كفنه)^(٣). أخرجه أبو داود. ويحسن بضم الياء وفتحها وليس المراد به المغالاة والإسراف في ثمنه، وروي بإسكان الكاف أي فعل التكفين من الاتساع والعموم، والفتح أشهر وأصح^(٤)، والمراد تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، وإن كان متوسطاً فمن وسطها، وإن كان فقيراً فمن [أدناها]^{(٥)(٦)}.

انظر: روضة الطالبين (٦٧/٢)، حاشية قليوبي، (٣٨١/١)، الغرر البهية (٤٨٤/٥)، فتح الوهاب (١٦٢/١).

(١) انظر: كفاية النبيه (١٦٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٠٦/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٣/٢)، روضة الطالبين (٦٢٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٣١٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٦٥٤٩)، والبيهقي في السنن (٤٠٣/٣)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح لغيره. حديث رقم (١٤٢٥).

وأخرجه مسلم بلفظ "إذا كفن أحدكم .." كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت برقم (٩٤٣).

(٤) انظر: المجموع (١٥٥/٥)، شرح النووي على مسلم (١٢/٧).

(٥) في المخطوط [حسنها] والتعديل من المجموع (١٩٥/٥).

(٦) انظر: شرح السنة (٣١٥/٥)، عمدة القاري (١٥٠/١٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٢٩/١١).

ويكره المغالاة في الكفن^(١) لما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً)^(٢).

قال القاضي^(٣) والبغوي والمتولي: المغسول أولى من الجديد^(٤)، وروى البخاري عن عائشة أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما نظر إلى ثوب كان تَمَرَضَ فيه فقال: (اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: الحي أحقُّ بالجديد من الميت، إنَّما هو للمُهَلَّةِ)^(٥). والمهلة بضم الميم وفتحها وكسر ها دم الميت وصديده^(٦).

وقال الماوردي: يُختار أن تكون الثياب جدداً^(٧) و قد جاء في رواية (أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثياب جدد)^(٨).

(١) انظر: المهذب (٤٢٦/١)، حاشية قليوبي (٤٠٥/١)، روضة الطالبين (٦٢٣/١)، تحفة المحتاج (٣٢٩/١١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن رقم (٣١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣/٣) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٥٧/١): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ وَحَسَنُهُ النَّوَوِيُّ وَالْمُنْدَرِيُّ. وانظر: خلاصة الأحكام للنووي (٩٥٣/٢). وقال الألباني: حديث ضعيف، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧ / ١٥٤)، وضعيف الجامع الصغير (٦٢٤٧)،

(٣) هو القاضي حسين فقد نقل عنه هذا القول النووي في روضة الطالبين (٦٢٣/١).

(٤) انظر: التهذيب (٧٧٩)، مغني المحتاج (٥٠٣/١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين برقم (١٣٨٧).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٨١٦/٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٩/٢)

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢١/٣).

قال البغوي: وإذا كفن أحد الورثة وأسرف فعليه أن يغرم نصيب سائر الورثة، ولو قال أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك، وليس لهم أن ينبشوا القبر^(٢) إذا كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد فلهم النباش وإخراج الزائد^(٣). قال الصيمري^(٤) وغيره: ولا يستحب أن يعد الرجل كفنا في حياته/ لئلا يحاسب عليه^(٥).

[أ: ٥٥/٩]

قال النواوي: وهو صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد [فإن]^(٦) ادخاره حسن. وقد صح عن بعض الصحابة فعله^(١).

(١) لم أجد تلك الرواية وقد جاءت أحاديث في وصف كفن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر قال لها: يا بنية، أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: "يوم الاثنين"، قال: في كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: "يا أبت، كفناه في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص، ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا"، أخرجه أحمد في مسنده (٤١ / ٤٦٥)، وأبو يعلى (٤٤٩٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢ / ١٤١) - (١٤٢ / ٢٤٠ / ٣٩٥)، وأخرجه مختصرا مسلم (٩٤١).

(٢) نبش القبور: النباش هو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم. انظر: لسان العرب (٣٥٠/٦)، مختار الصحاح (٦٨٨/١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٤١/٣)، أسنى المطالب (٣٣٢/١).

(٤) هو القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري، كان حافظا للمذهب الشافعي، وكان يسكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المرورودي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وارتحل إليه الناس، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢)، طبقات الشافعية (١٨٤/١).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣١٠/١)، روضة الطالبين (٦٢٨/١).

(٦) في المخطوط [يان] والإثبات من المجموع (١٦٦/٥).

قال الروياني: عندي أنه يستحب له ذلك ليعرف خلوه من الشبهة^(٢).

ولو أوصى أن يكفن في ثوب معين فهل يلزم الورثة تكفينه فيه؟ فيه وجهان؛ ذكرهما القاضي في كتاب السرقة من كتاب الأسرار^(٣)، وقال: هما مبنيان على ما إذا قال: اقضوا ديني من هذا المال هل يتعين؟ فيه وجهان؛ مبنيان على ما إذا أوصى بقضاء دينه هل ينعقد، وتحاص أهل الوصايا^(٤).

ويستحب في الكفن النظافة^(٥)، الثانية: اختلفوا في [أقل] الكفن على وجهين؛ أحدهما: وهو المذكور في الكتاب والنهاية وكثير من كتب الأصحاب أنه ثوب واحد ساتر لجميع البدن لأن ما دونه لا يسمى كفنًا،

(١) ذكر النووي أنه جاء عند البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة بردة قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله أكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل: فكانت كفنه" أخرجه البخاري في البيوع باب ذكر النساج برقم (٢٠٩٣). انظر: المجموع (١٦٦/٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٠٩/٣).

(٣) هو كتاب أسرار الفقه للإمام القاضي حسين رحمه الله وهو غير مطبوع. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٧٥/٢).

(٥) انظر: المجموع (١٥٥/٥)، شرح السنة (٣١٥/٥).

(٦) في المخطوط [أصل] والتعديل من السياق.

وعلى ذلك جرى الناس هذا في حق غير المحرم^(١)، أما المحرم فلا يستتر رأسه إن كان رجلاً ولا وجهه إن كانت امرأة كما تقدم^(٢).

وثانيهما: أن^(٣) ما يستتر العورة^(٤) ليس بآكد حالاً من الحي والواجب على الحي ستر عورته لا غير فكذا الميت^(٥).

وقد نص الشافعي في الأم على أنه: لو كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن يستتر العورة^(٦)، لأنه واجب وستر غيرها ليس بواجب، فإن كان يبدو رأسه أو رجليه غطى به رأسه لما روي أن مصعب بن عمير^(٧) قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمره قال جابر: كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال عليه الصلاة والسلام: (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه إذخر)^(٨). أخرجاه في الصحيحين .

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٠/٣)، البيان (٤٠/٣)، التهذيب (٧٧٩).

(٢) انظر: المجموع (١٦٤/٥).

(٣) كذا في المخطوط والصواب [فإنه] حتى يستقيم المعنى.

(٤) لعل هنا سقط [لأنه] .

(٥) انظر: العزيز (٤١٠/٢)، المهذب (٤٢٥/١).

(٦) انظر: الأم (٢٦٦/١).

(٧) هو الصحابي الجليل مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، السيد الشهيد السابق البدري القرشي العبدري، قال البراء بن عازب: أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير، قتل يوم أحد رضي الله عنها وأرضاه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٥/١)، حلية الأولياء (١٠٦/١)، الاستيعاب (٢٥١/١٠)، أسد الغابة (١٨/٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه برقم (١٢٨٦) ، ومسلم عن خباب بنحوه كتاب الجنائز، باب في كفن الميت برقم (٩٤٠).

والنمرة شملة مخططة^(١)، والإذخر بكسر الهمزة وبالذال المعجمة^(٢).

وعلى هذا يختلف الحال باختلاف حال الميت في الذكورة والأنوثة والحرية و[الرقعة]^(٣) لاختلاف مقدار العورة بذلك، فيستر جميع بدن المرأة الحرة كذا قاله المتولي، ويتحد في حقها الوجهان. وقال الماوردي: إلا الوجه والكفين^(٤)، ولم يتعرض الرافعي للتصحيح^(٥) و[نسب]^(٦) الأول/ إلى كثير من الأصحاب وهو الأصح عن الخراسانيين صححه منهم القاضي الحسين وقطع به منهم المصنف والإمام^(٧) والبغوي^(٨) والسرخسي.

والثاني أرجح عند العراقيين صححه منهم المحاملي وصاحب المذهب^(٩)

والمستظهري^(١٠) والبيان^(١) وآخرون، وقطع به منهم القاضي الماوردي^(٢) والطبري^(٣) والمحاملي وسليم وابن الصباغ^(٤) ومن الخراسانيين المتولي

(١) النمرة: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة وجمعها : نمار كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤٩/٥)، غريب الحديث للخطابي (٢٩٦/٢).

(٢) الإذخر: بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيت فوق الخشب.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٦٥/١).

(٣) كذا في المخطوط والصواب [الرق] .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٩).

(٥) ذكر الرافعي الوجهين ولم يصحح أحدهما. انظر: العزيز (٤١٠/٢).

(٦) في المخطوط [ونسبه] والتصحيح من السياق لأن الكلام عن الرافعي.

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠/٣).

(٨) انظر: التهذيب (٧٧٩).

(٩) انظر: المهذب (٤٢٥/١).

(١٠) مؤلف المستظهري هو الإمام الشاشي، وهو غير مطبوع، وقد تقدمت ترجمته ص (٣٥).

وصححه النوادي وقال: هو ظاهر نصه في الأم لحديث مصعب، قال: فإن قيل لعله لم يكن له سوى النمرة فجوابه من وجهين؛ أحدهما: أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون له غيرها من سلاح وعدة يشتري بها كفن، والثاني: أنه لو لم يكن له غيرها وكان ستر جميع [بدنه]^(٥) واجباً وجب تتمته من بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين^(٦).

وقال الإمام: عن الوجه الأول بأن لم يصر إليه أحد^(٧).

وقد اعترض عليه في ذلك بأنه قد حكا في كتاب التفليس عن أبي إسحاق وجوابه: أن وضع كتاب التفليس متأخر عن هذا الكتاب، فذكر هذا هنا لأنه لم يطلع عليه أحد فلما اطلع عليه ذكره ثم. وحكى البندنيجي وجهاً ثالثاً: أنه لا يجب ثلاثة أثواب قال النوادي: هو شاذ مردود^(٨).

[الثالثة]^(٩): الثوب الذي هو أقل الكفن على الخلاف المتقدم فيه حق [لله]^(١) تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه كذا قال الرافي^(٢)، والذي نقله الإمام

(١) انظر: البيان (٤٠/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٠/٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (٨٧٢).

(٤) انظر: الشامل (١٤٥).

(٥) لا بد من إضافتها حتى يتم المعنى.

(٦) انظر: المجموع (١٥٠/٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣).

(٨) انظر: المجموع (١٥١/٥).

(٩) في المخطوط [الثانية] بالنظر لما سبق ص (١٣٥).

والمصنف عن صاحب التقريب^(٣) وجزماً به أن الوصية بالاعتصار على ساتر العورة لا [تصح]^(٤) مطلقاً^(٥) سواء جعلناه أقل الكفن أو جعلنا أقله ثوباً سابغاً^(٦) وهو ظاهر كلام النواوي في شرح المهذب وهو ظاهر، يدل عليه أن الورثة لو اختلفوا فيه أجيب طالب الثوب السابع^(٧).

وأما أكمل الكفن على ما سيأتي وهو الزائد على الثوب فحق الميت تنفذ وصيته بإسقاطه لأنه بمنزلة التجمل للحي^(٨).

وأوصى أبو بكر رضي الله تعالى عنه أن يُكفَنَ في ثوبه الخَلِقُ فَنُفِذَتْ وصيته^(٩)، فإن قيل الثوب الثاني والثالث مستحب فكيف تنفذ وصيته بإسقاط المستحب؟

قلنا: استحبابهما / لتجمله وزينته فإذا أسقط حقه سقط وقد يرى منه مصلحة توفيره على [....] ^(١٠) وغيره^(١١).

(١) في المخطوط [الله] .

(٢) انظر: العزيز (٤١١/٢).

(٣) مؤلف "التقريب" هو الإمام الشاشي وقد تقدمت ترجمته ص (٣٥).

(٤) في المخطوط [يصح] لأن الضمير يعود على الوصية.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣-٢٠)، الوسيط (٣٧٠/٢).

(٦) الثوب السابع: ثوب سابغ أي كامل ساتر للبدن. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٤١/١).

(٧) انظر: المجموع (١٥٤/٥).

(٨) انظر: الوجيز (٢٠٧/١)، مغني المحتاج (٥٠١/١).

(٩) تقدم ذكر الأثر وتخرجه في ص (١٠٧).

(١٠) سقط في النسخة لم أفهم على معنى مناسب له.

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١١/٢)، المجموع (١٥٤/٥).

ولو لم يوصِ وتنازع الورثة في تكفينه بأقل الكفن وأجمله ففيه طريقان؛ أحدهما: أنه على الوجهين الآتين فيما إذا طلب الغرماء الاقتصار على الثوب الواحد، أصحهما أنه يكفن أكمل الكفن^(١).

وثانيهما: القطع بأن يكفن أكمل الكفن تقدماً لحاجة الميت^(٢).

ولو طلب أحد الورثة الاقتصار على ستر عورته، والآخر يكفنه في ثوب سابع، والآخر يكفنه في ثلاثة أثواب ففي المجاب منهم ثلاثة أوجه؛ أصحها: إجابة الثالث^(٣)، وجعل النواوي الأول غلطاً صريحاً^(٤).

ولو اختلفوا في جنس الكفن، فإن كان الميت موسراً كفن في أغلى الأجناس، وإن كان متوسطاً ففي أوسطها، وإن كان فقيراً ففي أدونها^(٥).

قال الشيخ أبو علي^(١): ولا يجاب من دعى إلى خمسة أثواب في المرأة وإن

كان

(١) ذكر الإمام الجويني الوجهين في المسألة فقال: (لو قال الغرماء: لا نرضى أن يزداد في كفنه على ثوب واحد، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما: يكتفى به، فإنه ساتر، وإبراء ذمته من الديون أولى من الزيادة، والوجه الثاني: أنه يكفن في ثلاثة أثواب..). واختار الإمام الجويني وابن الرفعة الوجه الثاني. انظر: نهاية المطلب (١٩/٣)، كفاية النبيه (١٦٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١١/٢).

(٣) ذكر النووي الأوجه الثلاثة ثم قال: (فالذي عليه الأصحاب أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة).

انظر: المجموع (١٥٣/٥)، حلية العلماء (٣٤١/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦٢٣/١)، البيان (٤٣/٣).

مستحباً، قال الإمام: وهذا متفق عليه لأنه استحباب خمسة في حقها ليس متأكداً تأكد استحباب الثلاث في حق الرجل^(٢).

ولو اتفق جميع الورثة على تكفينه في ثوب واحد قال البغوي: يقتصر عليه^(٣)، وقال المتولي: هو على الخلاف، قال النواوي: وهذا أقيس^(٤).

ولو كان عليه دين مستغرق [فقال]^(٥) الغرماء: لا يكفن إلا في ثوب واحد فهل يجابون إليه؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم، لأن الستر حاصل وهو إلى براءة الذمة أحوج منه إلى زيادة الستر، بخلاف الحي يحتاج إلى التجميل لتقلبه بين الناس وذمته عامرة بصدد الوفاء^(٦). والثاني: لا، لأن ذلك من [تجمله]^(٧) بعد ذلك فهو كعمامته^(٨) ودراسته^(٩) في حياته^(١). ولو قال الغرماء

(١) الشيخ أبو علي: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، من أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في الوسيط، منسوب إلى سنج، قرية من قرى مرو، واسمه الحسين ابن شعيب، كبير القدر، عظيم الشأن، صاحب تحقيق وإتقان واطلاع كثير، تفقه على الإمامين أبي حامد الإسفراييني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين، وجمع بين طريقيهما بالنظر الدقيق، والتحقيق الأنيق. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٤٤)، تهذيب الأسماء (١/٨٤٩)، طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة (١/٢٠٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/٢١).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٥/٣١٤).

(٤) انظر: المجموع (٥/١٥٣).

(٥) الكلام ناقص ويحتاج إضافة [فقال] حتى يتم المعنى.

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٦٩).

(٧) في المخطوط [مجمله] والتعديل من السياق.

(٨) العمامة: هي تيجان العرب. انظر: المصباح المنير (٢/٤٣٠).

(٩) الدراعة: هي جبة مشفوفة المقدم. انظر: تاج العروس (٢٠/٥٣٨).

الغرماء : [يكتفى] (٢) بسائر العورة وجوزناه وقال الورثة بثوب سابغ، نقل
الماوردي وغيره الاتفاق على إجابة الورثة (٣).

ولو اتفق الورثة والغرماء على تكفينه في ثلاثة أثواب قال القاضي وغيره:
يجوز قولاً واحداً (٤).

ولو كان في نفقته غيره فهل يلزم تكفينه بثوب أو بثلاثة أثواب؟ فيه وجهان؛
أصحهما: ثوب واحد لتأدي الواجب به، والثاني: ثلاثة ولا يقتصر على
الواحد كما لا يقتصر في كسوة/ الحي المحتاج على ستر العورة (٥).

[أ: ٥٨/٩]

ويجري الوجهان فيما إذا وجب تكفينه وتجهيزه من بيت المال لكونه لا مال
له ولا هو في نفقة غيره، وحكى الإمام طريقة قاطعة نسبها إلى الأئمة أنه
يكفي ثوب واحد (٦)، فعلى هذا لو ترك ثوباً واحداً فلا شيء من بيت المال
وعلى الأخير هل يكتفي به أو يكمل الثلاث من بيت المال؟ حكى الإمام فيه
وجهين عن رواية صاحب التقريب (٧)؛ أظهرهما: الثاني، ولو لم يكن في بيت

(١) ذكر الرافعي والنووي الوجهين ورجحا الوجه الأول.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١١/٢)، المجموع (١٥٤/٥)

(٢) في المخطوط [يكفي].

(٣) وممن ذكر الاتفاق أيضا ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦٩)، الحاوي الكبير (٣٠/٣).

(٤) انظر: المجموع (١٥٤/٥).

(٥) ذكر الرافعي والنووي الوجهين ورجحا الأول منهما. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٢)، الروضة
(٦٢٥/١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣).

(٧) ذكر الإمام الجويني الروائين عن الشاشي صاحب التقريب فقال: (فلو خلف ثوبا واحدا سابغا، فهل

المال شيء وجب تكفينه على المسلمين^(١)، قال القاضي والبغوي وغيرهما: يكفي ثوب واحد ساتر لجميع البدن لأن [أموال]^(٢) العامة أضيق من بيت المال فلا [يوجب]^(٣) منها إلا الضرورة^(٤).

واعلم أنه يشكل الجمع بين قولهم أقل الكفن ثوب واحد مع قولهم إن الثاني والثالث لا يجبان على الورثة على الصحيح^(٥)، وكذا في مسألة الغرماء ووجوب الكفن على القريب على خلاف فيهما، وإنما يظهر ذلك على قول المنع أو فيما إذا وصى الميت بتركهما.

ولو كانت الورثة صغاراً فهل يقتصر على ثوب واحد كما لو كانوا كباراً وانفقوا عليه، أو يكفن في ثلاثة أثواب كما لو تنازعوا فيه؟ فيه نظر، ولو كان فيهم كبيراً وطلب ثلاثاً فيظهر أنه يخرج على الخلاف في تراحم الورثة ويحتمل خلافه، قال بعض الشارحين: وفيه نظر^(٦).

يكتفى به على هذا الوجه، أم يستكمل الثلاث من بيت المال؟ فعلى وجهين. أحدهما: وهو القياس

على ذلك أنا نكمل، إلى أن قال: والثاني: لا يكمل). انظر: نهاية المطلب (٢٠/٣).

(١) ذكر الرافعي الوجهين ورجح الثاني منهما وهو عدم الإكمال من بيت المال والاكتفاء في الكفن بثوب

واحد . انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٢).

(٢) في المخطوط [أقوال] والتعديل من السياق.

(٣) في المخطوط [يوجد] والتعديل من السياق.

(٤) انظر: الروضة (٦٢٥/١)، التهذيب (٧٨٢).

(٥) انظر: الروضة (٦٢٣/١)، الحاوي الكبير (٢٠/٣).

(٦) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٧٣/٢).

الرابعة: هل يجب على الزوج تكفين زوجته ومؤنة تجهيزها غنية كانت أو فقيرة؟ فيه وجهان؛ أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة ومذهب مالك^(١) و[أبي] ^(٢) حنيفة^(٣) وأحمد^(٤): لا، لأن النكاح انتهى وإنما كانت تجب مؤنتها على الزوج في حياتها في مقابلة التمكن والاستمتاع وقد زال، وصححه القضاة الماوردي والرويانى وأبو علي الفارقي^(٥) تلميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي والجرجاني في التحرير والشيخ أبو محمد في الفروق ونسبه إلى الأكثرين^(٦)، وفي النسبية نظر فإن غيره نسبه إلى ابن أبي هريرة خاصة^(٧)، ومال إليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(١).

- (١) عن مالك روايتين الأولى: لا تجب عليه، والثانية: أنها تجب إن كانت معدمة، ولا تجب عليه إن كانت مليئة، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه. انظر: الفواكه الدواني (١٠٨٢/٣)، البيان والتحصيل (٢٥٢/٢).
- (٢) في المخطوط [أبو] والصواب ما أثبتناه لأنه معطوف على مجرور.
- (٣) كتب الأحناف تنسب هذا القول لمحمد بن الحسن، وأما قول أبي حنيفة فهو وجوب الكفن على الزوج، وإن تركت الزوجة مالا وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى.
- انظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/١)، البناية شرح الهداية (٢٣٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٢).
- (٤) انظر عن قول أحمد: المغني (٥٣٤/٤)، الشرح الكبير (٤٩٧/٤).
- (٥) أبو علي الفارقي: الشيخ الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن إبراهيم بن يرهون، ولي قضاء واسط فحمد، ودام بها إلى أن توفي ممتعا بحواسه، عاش خمسا وتسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٨/١٩)، طبقات السبكي (٥٧/٧-٦٠)، طبقات الأسنوي (٢٥٦/٢)، البداية والنهاية (٢٠٦/١٢).
- (٦) انظر عن أقوال هؤلاء: الحاوي الكبير (٢٩/٣)، بحر المذهب (٣٢٨/٣)، نهاية المطلب (٢٥/٣)، المجموع (١٥٠/٥).
- (٧) ممن نسبه لابن أبي هريرة خاصة الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤١١/٢).

وثانيهما: وهو قول أبي إسحاق والأصح عند الشيخين أبي حامد وأبي إسحاق الشيرازي والمحاملي والعمراني^(٢) والرافعي أنها تجب على الزوج^(٣)، لأن من [لزمه]^(٤) نفقة الانسان في حياته لزمه تكفينه وتجهيزه بعد موته كالأب مع الابن وعكسه، والسيد مع مملوكه، [وإن]^(٥) كان قد خرج عن ملكه بالموت لكن بقي له به [اختصاصاً]^(٦) كذا قاله المحاملي وغيره، والموت قد قرر النكاح وأوجب الإرث وهذا آخر حاجتها إلى الكسوة^(٧).

واعترض ابن الصباغ على قولهم إن ملك الأمة زال بالموت بأن قال: أحكام الملك لا تزول بالموت^(٨)، ولذلك كان السيد أحق بتجهيز العبد، وسيأتي في كتاب العتق ما يؤيده في النقل.

قال القاضي: ويمكن بناء الوجهين على الوجهين في أن الكسوة انتفاع فيجب التكفين في حق القريب أو تملك فلا يجب، فإن قلنا يجب عليه فكان فقيراً

(١) انظر: مشكل الوسيط لابن الصلاح (١/١٦٩).

(٢) انظر عن أقوال هؤلاء: البيان (٣/٤٠)، التنبيه (٥٠).

(٣) اختار هذا الوجه الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٢/٤١١)، المجموع (٥/١٥٠).

(٤) في المخطوط [لزم] والتعديل مما بعده.

(٥) في المخطوط [فإن] لأنها تنتم لما قبلها.

(٦) في المخطوط [احتياطاً] والتعديل من السياق.

(٧) انظر: العزيز (٢/٤١١)، مغني المحتاج (١/٥٠٣).

(٨) انظر: الشامل لابن الصباغ (١٨٩).

وجب في مالها فإن لم يكن ففي بيت المال كغيرها^(١). وهل [يكتفى]^(٢) منه بثوب واحد أو بثلاثة؟ فيه الوجهان السابقان.

ولو ماتت ناشزة^(٣) فقد حكى الروياني عن والده أنه يحتمل وجوبها عليه، لأن النشوز زال بالموت فكان كطاعتها، ويحتمل عدم وجوبه فإن الطاعة لم توجد الآن كما يوجد النشوز فاعتبرت الحالة المتقدمة، قال: وهذا أظهر عندي ولو طلقها ثلاثاً وهي حامل لزمه تكفينها كنفقتها في حياتها^(٤).
قال: ويحتمل عندي أنه لا تلزمه خاصة إذا قلنا النفقة للحمل^(٥).

ولو ماتت زوجته الصغيرة فإن أوجبنا نفقتها وجب تكفينها عليه، وإن لم نوجبها ففي وجوب تكفينها وجهان، قال الروياني: الأصح أنه لا يجب، ونقل عن والده أنه صح وجوبها^(٦)، وفي وجوب كفن خادم الزوجة على الزوج وجهان^(٧).

(١) انظر: التعليقة الكبرى (٩١٣-٩١٤).

(٢) في المخطوط [يكنف] والتعديل من السياق.

(٣) النشوز: النشوز الارتفاع، ونشزت المرأة ونشز الرجل إذا ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٩/١)، المصباح المنير (٦٠٥/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٢٩/٣)، حواشي الشرواني والعبادي (١٢٢/٣).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٣٠/٣)، مغني المحتاج (٥٠٣/١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٣٠/٣).

(٧) هما نفس الوجهين في كفن الزوجة هل تلزم الزوج أم لا، قال النووي: (فإن مات خادمها فهل يجب

عليه كفته ومؤنة تجهيزه؟ فيه وجهان كما قلنا في كفن الزوجة ومؤنة تجهيزها). وقد تقدم أن الراجح

عند الشافعية الوجوب على الزوج. انظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٢/١٨)، أسنى المطالب

(٣٠٨/١).

فرعان

أحدهما: لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوباً مع مالكة وهو غير محتاج إليه لزمه [بذله]^(١) بقيمته كالطعام للمضطر قاله البندنجي والرويانى^(٢)، قال البغوي: فإن لم يكن له مال لزم / [بذله]^(٣) بلا عوض^(٤).

[أ:٦٠/٩]

الثاني: قال البندنجي وغيره: لو مات له أقارب دفعة واحدة بهدم أو غيره قدم في التكفين وغيره من يخاف عليه الفساد، فإن استتوا فيه قدم ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب فإن كانا أخوين قدم أسنهما، وإن كانا زوجين أقرع بينهما إذ لا مزية^(٥).

قوله في الكتاب **[ويكن جنسها القطن والكتان]**: قال الرافعي: إذا أراد به استحباب هذين النوعين بخصوصهما فهو شيء لم نره في كلام الأصحاب، وإن أراد الأنواع المباحة ويكون تقديره وما في معناهما فظاهر اللفظ معمول به في حق النساء دون الرجال لأن تكفين النساء في غير الحرير مستحب، وتكفين الرجال في غير هذه الأنواع حرام^(٦).

(١) في المخطوط [بدله] والتعديل من السياق.

(٢) انظر: المجموع (١٩١/٥)، بحر المذهب (٣٢٩/٣).

(٣) في المخطوط [بدله].

(٤) ذكره البغوي في فتاويه. انظر: تحفة المحتاج (١٢١/٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (١٩١/٥)، بحر المذهب (٣٢٩/٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣١/٥).

وقوله: [فأما المرأة إن لم تخلف مالاً] أولاً وقد صرح به الشيخ أبو حامد وغيره فالواجب جاريان في حق الغنية والفقيرة^(١).

قال

[أما الأكمل فهو الثلاث في حق الرجال، والزيادة إلى الخمس [جائزة]^(٢) من غير استحباب، وفي حق النساء [مستحب]^(٣) والزيادة على الخمس سرف على الإطلاق، ثم إن كفن في خمس فعمامة وقميص وثلاث [لفائف]^(٤) وإن كفن في ثلاث فثلاث [لفائف]^(٥) من غير قميص ولا [عمائم]^(٦) كلها سوايغ، فإن كفنت في خمس فإزار وخمار وثلاث [لفائف]^(٧)، وفي قول تبدل لفافة بقميص وإن كفنت في ثلاث فثلاث [لفائف]^(٨)، وإنما التردد في القميص إذا كفنت في [خمس]^(٩) [١٠].

الشرح

(١) انظر: مشكل الوسيط (١/١٦٩).

(٢) في المخطوط [جائز] انظر: الوسيط (٢/٣٧١-٣٧٢).

(٣) في المخطوط [يستحب] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [لفائف] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [لفائف] انظر: نفس المصدر.

(٦) في المخطوط [عمامة] انظر: نفس المصدر.

(٧) في المخطوط [لفائف] انظر: نفس المصدر.

(٨) في المخطوط [لفائف] انظر: نفس المصدر.

(٩) في المخطوط [قميص] انظر: نفس المصدر.

(١٠) انظر: الوسيط (٢/٣٧١-٣٧٢).

يستحب أن يكفن الذكر في ثلاثة أثواب وهو أكمل في كفنه^(١) لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)^(٢)، وفي رواية (يمانية)^(٣) بديل (سحولية). بفتح السين منسوبة إلى القرية. قال القتبي^(٤): سحول جمع سحل وهو ثوب أبيض^(٥)، وقال ابن الأعرابي^(٦): السحل الثوب الأبيض من القطن خاصة^(٧).

- (١) انظر: نهاية المطلب (٢١/٣)، المهذب (٤٢٥/١)، التهذيب (٧٧٨).
- (٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص برقم (١٢٧١)، ومسلم في الجنائز، باب في كفن الميت برقم (٩٤١).
- (٣) أخرج هذه الرواية عن عائشة الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (٩٩٦)، والنسائي في الكبرى في الجنائز، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠٢٦)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٦٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. انظر: صحيح ابن ماجه (١٤٦٩).
- (٤) القتبي: هو بضم القاف وفتح التاء، وقد يزيدون فيه ياء مثناة من تحت بين التاء والياء، والأول هو الفصيح المشهور الجارى على القواعد، وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب اللغوى الفاضل في علوم كثيرة، سكن بغداد، وله مصنفات كثيرة جداً، مات فجأة في أول رجب سنة ست وسبعين ومائتين.
- انظر: تهذيب الأسماء (٨٧١/١)، وفيات الأعيان: (٤٢/٣)، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢).
- (٥) انظر: شرح السنة . (٣١٣/٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٦٥/١).
- (٦) ابن الأعرابي: هو إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولا هم الأحول النسابة، له مصنفات كثيرة أدبية، وكان صاحب سنة واتباع، مات بسامراء في سنة إحدى وثلاثين ومئتين. انظر: مراتب النحويين (١٥٠/١٤٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٩٥)، وفيات الأعيان (٤ / ٣٠٦).
- (٧) انظر: شرح السنة . (٣١٣/٥)، تهذيب الأسماء (١١٥٦/١).

وقيل هي ثياب منسوبة الى سحول قرية باليمن^(١) والأشهر فتح السين ويجوز ضمها^(٢)، وقال الأزهري: السحولية بفتح السين منسوبة إلى القرية وبضمها الثياب البيض^(٣)، وحكى ابن الأثير^(٤) في القرية أيضاً الضم. ولا فرق في ذلك/ بين الكبير والصغير^(٥) خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يكفن الصغير في ثوبين^(٦)، وقال: يستحب أن يكفن الكبير في خمسة أثواب^(٧)، وحمل قولها: (ليس فيها قميص ولا عمامة)^(٨) على أنهما زائدان على الثياب الثلاث وهو بعيد.

[أ:٦١/٩]

- (١) قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية. انظر: معجم البلدان (١٩٥/٣).
- (٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث بتصريف يسير : (٨٧٩/٢): (روي بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ، وقيل إن اسم القرية بالضم أيضا).
- (٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٢٨/١).
- (٤) ابن الأثير: هو الإمام القاضي الرئيس العلامة البارع الاوحد البليغ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلية، الكاتب ابن الاثير صاحب (جامع الأصول) و (غريب الحديث) وغير ذلك، عاش ثلاثا وستين سنة.توفي في سنة ست وست مئة بالموصل. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٨ / ٢١)، وفيات الأعيان (٤١٤/٤).
- (٥) انظر: البيان (٤٢/٣)، مغني المحتاج (٥٠٢/١)، المجموع (١٥٣/٥).
- (٦) انظر عن قول أبي حنيفة: البحر الرائق (١٩١/٢)، المبسوط (١٣١/٢). بدائع الصنائع (٣٠٧/١).
- (٧) مذهب أبي حنيفة أن الكبير يكفن في ثلاثة أثواب. انظر: بدائع الصنائع (٣٠٦/١)، المبسوط (٧٢/٢).
- (٨) تقدم تخريج الحديث ص (١٥٢).

فإن قيل: تكفينه عليه الصلاة والسلام المحرم الساقط عن بغيره في ثوبين^(١)

يقتضي

استحباب الاقتصار عليهما، قلنا: إنما كفنه فيهما لأنه لم يكن له غيرهما^(٢)،
والزيادة على الثلاثة إلى الخمسة جائزة من غير استحباب ولا كراهية^(٣).

وشذ الشيخ أبو اسحاق الشيرازي فقال في كتاب عيون المسائل في
الخلافة^(٤): يكره التكفين في القميص، قال النواوي: وهو باطل نقلاً ودليلاً إذ
لم يثبت فيه نهي ولم يذكره غيره^(٥).

و يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب^(٦) لما روي عن ليلى الثقفية^(٧) أنها
قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم^(٨) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان

(١) تقدم تخريج الحديث ص (٦٣) .

(٢) انظر: المجموع (١٥٤/٥) .

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٥٦)، العزيز (٤١٢/٢) .

(٤) لم أقف عليه مطبوعاً .

(٥) انظر: المجموع (١٥٣/٥) .

(٦) انظر: حلية العلماء (٣٣٩/٢)، الوجيز (٢٠٧/١)، منهاج الطالبين (١٥٠) .

(٧) هي الصحابية الجليلة ليلى بنت قانف الثقفية لها صحبة وكانت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله
صلى الله عليه و سلم روى عنها داود بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي روى لها أبو داود .

انظر: معرفة الصحابة (٣٤٣٩/٦)، تهذيب التهذيب (٤٠٠/١٢)، أسد الغابة (٢٨١/٧) .

(٨) قال بدر الدين العيني: الصحيح أن هذه القصة في زينب، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم غائب ببدر. انظر: شرح أبي داود للعيني (٧٢/٦) .

أول ما أعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة^(١) ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير^(٢). رواه أبو داود.

والحقو الإزار^(٣)، وقال الهروي^(٤): أصله لعقد الإزار، ثم قيل للإزار حقو لأنه يشد على الحقو أيضا^(٥)، والدرع والقميص والخمار: ما يستر به الرأس^(٦).

وفي رواية) أنها كفنت في إزار ودرع وخمار وثوبين ملاء^(٧)، وهو بضم الميم والمد

وتخفيف اللام أي غير مكفين بل كل منهما قطعة واحدة^(٨)، ولأن ذلك أستر لها.

(١) الملحفة: إزار تلتحفه بالليل مثل الملاءه يقال تلحف فلان بملاءته إذا اشتمل بها.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في كفن المرأة رقم (٣١٥٧)، حسنه النووي في المجموع (١٦٢/٥)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل انظر: (١٧٣ / ٣).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٤٥/١)، شرح السنة (٣٠٦/٥).

(٤) هو الأزهري صاحب كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي وقد تقدمت ترجمته ص (٥٦).

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - (١ / ١٢٧)

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٥٦/١) (٩٥/١)، المصباح المنير (١٨١/١)

(٧) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، والبخاري في التاريخ الأوسط (٤٥/١)، والطبراني في المعجم الكبير

(٤٦/٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧-٦/٤)، والحديث حسن إسناده ابن الملقن في الخلاصة

(٢٥٧/١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ح (٧٢٣).

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم (١٩٥/٦)، فتح الباري (٦٥/١١).

وحكم الخنثى حكم المرأة في ذلك^(١) ، والزيادة على الخمسة مكروهة في حق الرجال والنساء مطلقاً لما فيه من السرف^(٢) ، وقد تقدم نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن المغالاة في الكفن وأنه مكروه^(٣)، فزيادة العدد أولى بالكراهية.

وظن النواوي أن الأصحاب لم يذكرُوا الكراهة، فقال: لو قالوا بها لم يبعد لأنه إضاعة مال^(٤)، وقد صرحوا بها.

ثم إن كُفِّنَ الرجل في خمسة أثواب فليكن عمامة وقميص وثلاث لفافيف ويجعل العمامة والقميص تحت اللفافيف^(٥)، هذا إذا لم يكن محرماً فإن كان محرماً فلا يلبس المخيط بخلاف المحرمة فإنها تلبس المخيط^(٦).

[٦٢/٩:أ]

وقد غلط الرافعي في [قوله]^(٧) في المحرم: لا يلبس المحرم/ ولا المحر مكرره مخيطاً^(٨).

وإن كفن في ثلاثة فالمستحب أن يكون ثلاث لفافيف من غير عمامة ولا قميص^(٩)، وقال أبو حنيفة: يكفن في إزار ورداء وقميص^(١٠).

(١) انظر: البيان (٤٧/٣)، روضة الطالبين (٦٢٦/١)، مغني المحتاج (٥٠٢/١).

(٢) انظر: العزيز (٤١٢/٢)، كفاية النبيه (١٦٢)، الوجيز (٢٠٧/١).

(٣) تقدم ذكر الحديث وتخرجه ص (١٣٨).

(٤) انظر: المجموع (١٥٣/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٢/٣)، التهذيب (٧٧٨)، أسنى المطالب (٣٠٩/١).

(٦) انظر: البيان (٤٧/٣)، منهاج الطالبين (١٥١).

(٧) في المخطوط [قوله] والتعديل من الكلام.

(٨) انظر: العزيز (٤١٣/٢).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٦٢٦/١)، مغني المحتاج (٥٠٢/١)، حاشية قليوبي (٣٩٧/١).

(١٠) انظر عن قول أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٣٠٦/١)، المحيط البرهاني (٣١٧/٢).

وإن كفنت المرأة في خمسة أثواب فقولان؛ أحدهما: أنها إزار يُشَدُّ في وسطها، وخمار يجعل على رأسها، وثلاث لفايف، وهو رواية المزني كما في حق الرجل فإنه لا يستحب القميص في حقه إذا كُفِّنَ^(١).

وثانيهما: أنها إزار وخمار وقميص ولفافتان لحديث أبي داود المتقدم^(٢)، وروي نحوه عن أم عطية أيضاً^(٣) وهذا أصح عند الأكثرين، واختيار المزني المزني وإن كان إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الأول، وينسب إلى القديم والأول إلى الجديد^(٤).

وعلى هذا فالمسألة مما يُفتَى فيها على القديم^(٥)، ومنهم من يطلق [على]^(٦) القولين ولا يعزوهما إلى قديم ولا جديد^(٧).

ونقل الروياني عن الشيخ أبي حامد والمحامي أنهما قالوا: المعروف للشافعي في عامة كتبه الثاني والأول لا يُعرف إلا عن المزني، قال: فعلى

(١) انظر: مختصر المزني (٥٦)، المجموع (١٦٢/٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٥-١٥٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٦).

(٤) رجح هذا الوجه الرافعي والنووي والعمري وغيرهم. انظر: العزيز (٤١٣/٢)، الروضة (٦٢٦/١)، البيان (٤٧/٣).

(٥) انظر: المجموع (١٦٢/٥).

(٦) لعل الصواب حذفها.

(٧) ممن أطلق القولين ولم يعزوهما إلى قديم أو جديد الإمام الماوردي. انظر: الحاوي الكبير (٢٨/٣).

هذا لا يكون إثبات القميص مختصاً بالقديم، بل وأحد قولي الجديد وذكر المزني أن الشافعي ذكره في القديم وحط عليه^(١).

وإن كفنت في ثلاثة أثواب استحب أن تكون لفائف كما في حق الرجل^(٢)، وإنما الخلاف في القميص إذا كفنت في خمس .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويُشدُّ على صدر المرأة ثوب كيلا يضطرب بدنهما عند الحمل فتبين الأكفان^(٣)، واختلف الأصحاب فيه، فقال أبو إسحاق:

هذا ثوب سادس ليس من جملة الأكفان فيزال عنها إذا وضعت في القبر^(٤).

وقال ابن سريج^(٥): يشد عليها ثوب من الخمسة فوق اللقافة ويترك عليها

لكن يحل في القبر^(٦). وقد قال الشافعي: لا يترك في القبر شيء معقود^(٧)، والأول أرجح عند الأصحاب^(٨).

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٣٢٦)، المجموع (٥/١٦٢).

(٢) انظر: الروضة (١/٦٢٦)، العزيز (٢/٤١٢).

(٣) انظر: الأم (١/٢٦٧)،

(٤) انظر: البيان (٣/٤٧)، كفاية النبيه (١٦٠).

(٥) ابن سريج: هو الإمام شيخ الاسلام فقيه العراقيين أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي،

القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب

الشافعي، حتى على المزني توفي سنة ثلاث وثلاث مئة رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء

(١٤/٢٠١)، البداية والنهاية (١١/١٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٩)، العزيز (٢/٤١٣).

(٧) لم أجدها عن الشافعي، ووجدتها عن أبي إسحاق الشيرازي. انظر: المهذب (١/٤٢٨).

(٨) ذكر الرافعي والنووي الوجهين ورجحا الوجه الأول. انظر: العزيز (٢/٤١٣)، الروضة (١/٦٢٦).

وعلى هذا فإن قلنا تقمص يشد عليها المنزر ثم تلبس القميص ثم الخمار ثم يلف ثوبين ثم يشد عليهما الثالث وتزال في القبر^(١).

وإن قلنا: لا تُقَمَّصُ يُشَدُّ عليها الإزار ثُمَّ الخِمارُ ثُمَّ تُلْفُ في ثلاثة أثوابٍ ثم يُشَدُّ عليها ثوب آخر^(٢).

وعلى قول ابن سريج إن قلنا: تقمص يشد عليها المنزر ثم القميص ثم الخمار ثم يشد عليها الخرقة ثم ثوب ثم يشد عليها ثوب آخر/ ثم يلف^[أ:٦٣/٩] الخامس^(٣).

وحيث وقع التكفين في ثلاث لفايف في الرجل أو المرأة^(٤) ففي كفيته أربعة أوجه؛ أحدها: أنها تكون متفاوتة فيجعل اللفافة الأولى من السرة إلى الركبة ويسمى هذا إزار، والثانية من العنق إلى الكعب كذا قاله البغوي والرافعي والنواوي، والثالثة سابغة^(٥). والثاني: أنه كذلك إلا أن الثانية تجعل من صدره [من فريقه]^(٦) إلى نصف الساق. والثالثة: أن الأول كذلك والثاني والثالث يجعلان سابغين^(٧).

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٣٢٧)، الروضة (١/٦٢٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/٢٢)، البيان (٣/٤٧).

(٣) انظر: المجموع (٥/١٦٤).

(٤) قال النووي: (لا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة، وإنما يفتقران في الخمسة). الروضة (١/٦٢٧).

(٥) انظر: التهذيب (٧٧٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/٤١٤)، الروضة (١/٦٢٧).

(٦) كذا في المخطوط والصواب حذفها إذ لا معنى لها.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/٢٣)، الروضة (١/٦٢٧).

وأصحها: أن تكون متساوية في الطول والعرض والشمول لجميع البدن^(١)،
وإليه الإشارة بقوله في الكتاب: سوابغ، وبه قطع المصنف^(٢).

قوله في الكتاب: [على الإطلاق] أي: في حق الرجل والمرأة، وقوله: [فإزار] المراد بالإزار والمئزر: الذي يجعل في الوسط كالسراويل، لا الإزار الذي ترتدي به المرأة فوق ثيابها^(٣).

قال

[أما كيفية الإدراج في الكفن [فإن]^(٤) يفرش اللفافة العليا ويذر عليها
الحنوط ويبسط عليها الثانية ويذر عليها الحنوط، ويبسط الثالثة ويزاد في
الحنوط، ويوضع الميت عليها ثم [يأخذ]^(٥) قدراً صالحاً من القطن الحليج،
ويلف قدراً منه ويدسه في [الأليتين]^(٦)، ثم يبسط عليه قدراً عريضاً من
القطن ويشد [الأليتين]^(٧) ويستوثق كيلا يخرج منه خارج، ثم [يعمد]^(٨) إلى

(١) رجح هذا الوجه الجويني والرافعي والنووي وغيرهم. انظر: نهاية المطلب (٢٣/٣)، العزيز (٢،٤١٤)،
المجموع (١٦٣/٥).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٣٧١/٢).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٩٥/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٢٧/١).

(٤) في الوسيط [أن] انظر: الوسيط (٣٧٢/٢).

(٥) في الوسيط [يوجد] انظر: نفس المصدر.

(٦) في الوسيط [الإليتين] انظر: نفس المصدر.

(٧) في الوسيط [الثياب] انظر: نفس المصدر.

المنافذ من العين والفم والأنف والأذن ويلصق بكل موضع قطنة عليها كافور، ثم [يلف] (٢) الكفن عليه، ويستحب أن يبخر الكفن بالعود وهو أولى من المسك، وفي كون الحنوط واجباً أو مستحباً؟ وجهان؛ والصحيح أنه مستحب [(٣)] .

الشرح

أما كيفية إدراج الميت في الكفن فذلك بأن يأخذ أحسن اللفايف وأوسعها ويذر (٤) عليها الحنوط (٥)، وهو بفتح الحاء ويقال الحنط أيضاً بكسرها (٦)، وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة ولا يقال في غير طيب الميت حنوط (٧).

[أ: ٦٤/٩]

قال الأزهري: يدخل في الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض (٨). ويبسط التي دونها فوقها ويذر عليها الحنوط اعتباراً/ بالحي،

(١) في الوسيط [يعد] انظر: نفس المصدر.

(٢) في المخطوط [يلقي] انظر: نفس المصدر.

(٣) انظر: الوسيط (٣٧٢/٢).

(٤) الدر: دَرَّ الشيءَ يَدُرُّه أَخذه بأطراف أصابعه ثم نثره على الشيء.

انظر: تاج العروس (٣٦٦/١١)، لسان العرب (٣٠٣/٤).

(٥) انظر: المهذب (٤٢٧/١)، مغني المحتاج (٥٠٣/١).

(٦) انظر: المصباح المنير (١٥٤/١)، تهذيب الأسماء (١٠٦١/١).

(٧) انظر: تهذيب الأسماء (١٠٦١/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٩٥/١).

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٢٩/١).

فإنه يجعل أحسن ثيابه ظاهراً ، ثم يبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها الحنوط والكافور^(١). قال ابن الصباغ: وظاهر نقل المزني أنه لا يذر على الثالث الحنوط فإنه قال: يذر فيما بينهما الحنوط^(٢)، إلا أن الأصحاب لا يختلفون في ذلك وهي أولى لأنها تلي الميت^(٣).

قال الماوردي: وذر الحنوط في الكفن لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وإنما اختاره كيلا يسرع بلى الأكفان، وليصينها^(٤) من بلل يصيبها^(٥).

ثم يحمل الميت ويوضع فوقها مستلقياً، ثم يؤخذ قدرًا من القطن المحلوج وهو المنزوع الحب^(٦)، ويجعل عليه حنوط وكافور ويُدَس بين إلبتية^(٧) حتى يتصل بالحلقة لرد ما يخرج عند التحرك^(٨). وظن المزني أن الشافعي أراد أن يدخله في دبره فأنكره^(٩) وخالفه الجمهور وقالوا: إنما أراد أن يجعل كالموزة ويدخل بين إلبتية^(١)

(١) انظر: البيان (٤٤/٣)، كفاية النبيه (١٧٣).

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٥).

(٣) انظر: البيان (٤٤/٣)، الشامل (١٥١).

(٤) اللفظة فصيحة، قال في تاج العروس (٣١٨/٣٥): {صَانَةٌ} صَوْنًا {وصيَانًا} وصيَانَةً، بكسرهما، {فَهُوَ} مُصَوَّنٌ على النَّقْصِ وَهُوَ الْقِيَاسُ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/٣).

(٦) انظر: المصباح المنير (١٤٦/١).

(٧) الإلبية: هِيَ الْعَجِيزَةُ لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. انظر: تاج العروس (٩٥/٣٧)، لسان العرب (٤٠/١٤).

(٨) انظر: التهذيب (٧٨٠)، بحر المذهب (٣١١/٣).

(٩) قال المزني: (لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو لأن في ذلك قبحا يتناول منه حرمة، ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين ألبتية وسفرة قطن تحتها، ثم يضم إلى ألبتية والشداد من فوق ذلك كالتبان

قال: ليرد شيئاً إن خرج^(٢). قالوا: وقد بين ذلك في الأم فقال: حتى يبلغ الحلقة^(٣)، ومن الأصحاب من وافقه وهو بعيد^(٤).

وحكى القاضي عن القفال أنه قال: رأيت في الجامع الكبير للشافعي إدخاله، قال النواوي: وهو نقل غريب وحكم ضعيف^(٥). وقال المتولي: إن كان به علة توجب دس قطن في مخرجه يمنع ما يخرج، وإلا فيلصق بالمحل ثم يشد إليته ويستوثق في ذلك، بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند إليته وعانته، ويشدها عليه فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سترته، ويعطف الشقين الآخرين^(٦)، ولو شد شقاً من كل رأس على هذا الفخذ وشد ذلك على الفخذ الثاني جاز أيضاً، وقيل يشد ذلك عليه بخيط ولا يشق طرف الخرقة^(٧). وقال الشيخ أبو حامد: هذا الشد لا يحتاج إليه إلا أن يكون بالميت

يشد عليه، فإن جاء منه شيء يمنعه من أن يظهر منه فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمة).
انظر: مختصر المزني (٥٥).

(١) قال الماوردي: (لم يرد الشافعي بقوله : " ويدخله إدخالاً بليغا " في الحلقة كما توهم المزني، لأن في ذلك انتهاك حرمة، وإنما أراد إدخالاً بليغا بين الإليتين من غير انتهاك حرمة). الحاوي الكبير (٢٢/٣). وقال الجويني: (بل أراد بالمبالغة أن يدس بين الإليتين ويفضي بها إلى الموضع). نهاية المطلب (٢٣/٣).

(٩) انظر: مختصر المزني (٥٦).

(٣) انظر: الأم (٢٨١/١).

(٤) ممن وافق المزني من الأصحاب المتولي والبندنجي كما نقله عنهم ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٧٥).

(٥) انظر: المجموع (١٥٨/٥).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٧٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦٢٧/١).

إسهال أو خُثْبِيَّ خروج شيء منه، فإن لم يكن فخرقة من غير شَدِّ وشق طرف^(١)، وإنما ذكر الشافعي ذلك في المستحاضة^(٢) لأنها تتصرف وتمشي بخلاف الميت^(٣).

[أ:٦٥/٩]

ثم [يأخذ]^(٤) شيئاً من القطن ويجعل عليه قدرًا من الكافور والحنوط ويجعل على كل منفذ قطعة. والمنافذ العينان والفم/ والمنخران، والأذنان، وجرحٌ نافذ إن كان به ليخفي ما يظهر ريحه من هذه المنافذ ويدفع الهوام^(٥). ويطيب أيضاً مساجده وهي الجبهة والأنف وباطن الكف والركبتان والقدمان إكراماً لها^(٦) ففي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: (تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود)^(٧). وحرّم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود وذلك بأن يجعل الطيب على قطن ويجعل عليها، وقيل يجعله عليها بغير قطن^(٨)،

(١) انظر: البيان (٤٥/٣).

(٢) المستحاضة: هي المرأة التي سال دمها في غير أوقاته المعلومة .

انظر بتصرف يسير: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٦٤/١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣١١/٣).

(٤) في المخطوط [تأخذ] لأن الكلام عن الغاسل.

(٥) انظر: البيان (٤٥/٣)، الحاوي الكبير (٢٣/٣)، نهاية المطلب (٢٤/٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣١١/٣)، أسنى المطالب (٣١٠/١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب

(٥٣٠/٢).

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل السجود برقم (٨٠٦)،

مسلم كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية برقم (١٨٢).

(٨) نقل هذا الوجه الرافعي والنووي ولم يعزواه لأحد. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٤/٣)، الروضة

(٦٢٧/١).

ونسبه بعض المصنفين إلى القفال. قال النواوي: وهو غريب ضعيف^(١) روي عن ابن مسعود أنه قال: (الكافور يوضع على مواضع السجود)^(٢).
أخرجه البيهقي.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يطيب رأسه ولحيته لأن الحي يطيبها إذا تطيب^(٣)، قال: وإن حنط جميع بدنه بالحنوط والكافور فلا بأس فإنه يقويه^(٤)، قال الشافعي: وإن حنط بالمسك والعنبر فلا بأس^(٥).

قال المصنف: **[ويبسط عليه قدرًا عريضاً من القطن]**^(٦) ولم أره في كلام غيره، ثم يلف الكفن عليه، قال الشافعي رحمه الله تعالى في موضع: يثني صنفة الثوب^(٧) من جانبه الأيمن ويمده إلى جانبه الأيسر، ويأخذ صنفة الثوب من جانبه الأيسر ويمده إلى جانبه الأيمن^(٨)، وقال في موضع آخر: يأخذ حاشية الثوب من جانبه الأيسر ويكون العالي على كتفه الأيسر^(٩).

(١) انظر: المجموع (١٥٩/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٤٠٥) برقم (٦٩٥٢).

(٣) انظر: مختصر المزني (٥٦)، البيان (٤٥/٣)، الحاوي الكبير (٢٢/٣).

(٤) انظر: الأم (٢٦٥/١).

(٥) المجموع (١٥٦/٥).

(٦) انظر: الوسيط (٣٧٢/٢).

(٧) صنفة الثوب : هي زاويته وطرفه الذي لا هذب له، ويقال : هي حاشية الثوب أي جانب كان.

انظر: النظم المستعذب (١٣١/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٣٠/١).

(٨) انظر: مختصر المزني (٥٦).

(٩) نص قول الشافعي: (يأخذ حاشية الثوب من جانبه الأيسر ويمده إلى جانبه الأيمن، ثم يأخذ حاشية الثوب من جانبه الأيمن ويمده إلى جانبه الأيسر، ويكون العالي ما على كتفه الأيسر).

فمن الأصحاب من قال فيه قولان^(١)، ومنهم من قطع بالكيفية الأولى^(٢) وهو الأصح^(٣) وإن ثبت الخلاف.

ثم يلف الثاني والثالث كذلك فإذا لفه فيه جمع الفاضل على رأسه [جمع]^(٤) العمامة ورده على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ، وما فضل عند رجليه، يجعله على القدمين والساقين، ويجعل الفاضل من الكفن عند رأسه أكثر من الفاضل من عند رجليه، لأن الحي يجمع فاضل ثيابه على رأسه وهو العمامة^(٥).

ثم يشد الأكفان عليه خيفةً من انتشارها عند الحمل، ويحل عند وضعه في قبره^(٦)، فإن كان الكفن قصيراً لا يعمه يستر عورته، وما زاد غطى به صدره

[٦٦/٩:أ]

—
=

انظر: البيان (٤٦/٣)، المذهب (٤٢٨/١).

(١) القولين هما: القول الأول هو المذكور، القول الثاني: يثني أولاً الشق الأيمن ثم الأيسر.

انظر: بحر المذهب (٣١٢/٣)، البيان (٤٧/٣).

(٢) ممن جعلها كيفية واحدة للإمامين الماوردي والجويني. انظر: الحاوي الكبير (٢٣/٣)، نهاية المطلب (٢٥/٣).

(٣) اختار الرفاعي والنووي أن يبدأ فيثني الثوب الذي يلي بدن الميت من شقه الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر. انظر: العزيز (٤١٥/٢)، الروضة (٦٢٨/١).

(٤) في المخطوط [جميع] والتعديل مما قبله.

(٥) انظر: المجموع (١٦١/٥)، مغني المحتاج (٥٠٤/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/٣)، منهاج الطالبين (١٥١).

ورأسه^(١) كما تقدم في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أجمروا كفن الميت/ ثلاثاً)^(٢).

وأخرجه الأمام أحمد والحاكم في المستدرک وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

لكن روى البيهقي عن يحيى بن معين^(٣) أنه قال: لم يرفعه إلا ليحيى ابن آدم^(٤) ولا أظنه إلا غلطاً^(١).

(١) انظر: أسنى المطالب (٣١٠/١)، المهذب (٤٢٨/١)، التهذيب (٧٨٢).
 (٢) أخرجه أحمد عن جابر رضي الله عنه رقم (١٤٥٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٥/٣)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (٣٥٥/١) وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٩٥٧/٢).
 (٣) يحيى بن معين هو الإمام الحافظ الجهد، شيخ المحدثين، أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، إمام الحديث في زمانه والمعول عليه فيه، كان إماماً ربانياً، عالماً، حافظاً، ثبناً، متقناً. قال أحمد بن حنبل: السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور. وقال علي بن المديني: ما رأيت في الناس مثله، توفي سنة ٢٣٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٧٢)، وفيات الأعيان (١٣٩/٦)، تذكرة الحفاظ (٤٢٩ / ٢).

(٤) يحيى بن آدم بن علي الكوفي أبو زكريا المخزومي، مولاهم، روى عنه أحمد بن حنبل، وابن راهوية، وابنا أبي شيبة، وابن معين، وآخرون. قال ابن معين، وأبو حاتم، وآخرون: هو ثقة. توفي سنة ثلاث ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء (٧٠٨ / ١)، تقريب التهذيب (٥٨٧)، تهذيب الكمال (١٨٩/٣١).

قال النووي: كان ابن معين [فرَّعه] (٢) على قاعدة المحدثين أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً فاحكم برفعه، والصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه يحكم برفعه، لأنها زيادة ثقة (٣)(٤).

والإجمار والتبخير وذلك بأن ينصب مبخرة ويوضع الأكفان عليها ويبخر تحتها فيصيب الكفن دخان العود (٥)، قال الإمام والمصنف: وهو أولى من تطيبه بالمسك (٦).

قال الإمام: رأى الشافعي تبخير الأكفان بالعود، واختاره على المسك لما صح عنده من كراهة ابن عمر رضي الله عنهما استعمال المسك في الكفن فأثر الخروج من خلافه (٧).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٥/٣).

(٢) في المخطوط [وزعه] والتعديل من المجموع (١٥٥/٥).

(٣) انظر: المجموع (١٥٥/٥).

(٤) زيادة الثقة: هي أن يتفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم.

وهل هي مقبولة أم لا؟ فيها خلاف مشهور: فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردّها أكثر

المحدثين. ومن الناس من قال: إن اتحد مجلس السماع لم تقبل، وإن تعدد قُبلت.

ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى. ومنهم من

قال: إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقيون لم تُقبل، وإلا قبلت، كما لو تفرد بالحديث كله، فإنه يقبل تفرد

به إذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً. وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع. انظر: الباعث الحثيث (٦١)، النكت

على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١٨٩/٢)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢١٦/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦٢٧/١)، الوجيز (٢٠٨/١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٤/٣)، الوسيط (٣٧٢/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٤/٣).

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هكذا عكس الثابت في ذلك، فقد روى الفقيه الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال: وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو؟ فقال: (أوليس من أطيب طيبكم)^(١). وروى البيهقي بإسناده عن نافع^(٢) قال: مات سعيد بن زيد^(٣) فقالت أم سعيد^(٤) لعبد الله بن عمر:

أتحنطه بالمسك، فقال: (أي طيب أطيب من المسك، هاتي مسك فناولته إياه)^(٥).

(١) أخرجه البيهقي بسنده عن الشافعي في معرفة السنن والآثار (٢٣١/٥) برقم (٢٠٨٨)، وابن أبي شيبه (٢٥٦/٣).

(٢) نافع: هو الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي نافع سنة سبع عشرة ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٢٣)، وفيات الأعيان (٥ / ٣٦٧).

(٣) هو الصحابي الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أبو الأعور القرشي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن السابقين الأولين البدرين، ومن الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، شهد المشاهد مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، توفي سعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وقبر بالمدينة. انظر: الاستيعاب (٤ / ١٨٦)، حلية الأولياء (١ / ٩٥)، تاريخ ابن عساكر (٧ / ١١٥)، أسد الغابة (٢ / ٣٨٧).

(٤) هي فاطمة بنت بعجة بن أمية بن خويلد بن خالد بن المأمون بن المغيرة بن حيان بن غنم بن مليح بن عمرو الخزاعي، كانت من السابقين إلى الإسلام. انظر: معرفة الصحابة (١ / ١٤٢)، الإصابة (٣ / ١٠٣)، تاريخ دمشق (٢١ / ٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٣ / ٤٠٦) حديث رقم (٦٩٥٥).

قال: وروينا عن علي أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده وقال: هو فضل

حنوط

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)^(٢). وروى الروياني عن نصه في كتاب البويطي^(٣): أنه لا بأس من أن يحنط بالمسك والعنبر، قال: وهذا لا يدل على أن الكافور أولى، ويجوز غيره ولا يستحب^(٤). وحكى صاحب الذخائر عن بعض الأصحاب أنه يستحب التحنيط بالمسك للحديث المتقدم^(٥)، قال: ورجع في قدر المستعمل فيه إلى العرف. وهل جعل الحنوط والكافور في الكفن واجب أو مستحب؟ فقال صاحب المذهب والبيان: فيهما وجهان، وقيل قولان^(٦)، وقال المحاملي: ظاهر ما ذكره الشافعي في الأم والمختصر: أنه واجب^(٧)، وقال في موضع آخر: إنه مستحب^(١).

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥ / ٢٣٢).

(٢) انظر: مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٦٩/١-١٧٠).

(٣) البويطي: الإمام العلامة سيد الفقهاء يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، كان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربانياً، متهجداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه، قال الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي، مات في قيده، مسجوناً بالعراق، في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٦١/١٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٢/٢)، النجوم الزاهرة (٢٦٠/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/٣١٢).

(٥) ذكر استحباب التحنيط بالمسك الشيرازي والهيتمي وغيرهم.

انظر: المذهب (١/٢٤٣)، تحفة المحتاج (٣/١٢٦).

(٦) انظر: المذهب (١/٤٢٧-٤٢٨)، البيان (٣/٤٥-٤٦).

(٧) انظر: الأم (١/٢٦٦)، مختصر المزني (٥٦).

[أ:٦٧/٩] فالمسألة على/ قولين وأصحابنا يقولون وجهين^(٢)، وقال البندنجي: قال في الأم والقديم: كفته وحنوطه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منعه، ثم قال بعده بسطرين: ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت أن يجزيء^(٣). قال: واختلف الأصحاب في الحنوط على وجهين والظاهر أنهما قولان^(٤)^(٥). انتهى. وأشار القاضي أبو الطيب إلى أن الخلاف مبني على الخلاف أن الثياب الثلاثة هل تجب؟^(٦). وصح المصنف وغيره: أنه لا يجب^(٧)، وقال الإمام: يجب القطع به^(٨).

(١) انظر: الأم (٢٨٢/١).

(٢) قال النووي معلقا على قول الشيرازي رحمهم الله: (قوله: قولان، وقيل: وجهان، هذا من ورعه واتقانه واعتناؤه فلم يجزم بقولين ولا وجهين وسبب تردد المصنف رحمه الله في ذلك أن المحاملي قال في المجموع: ظاهر ما ذكره الشافعي في الام والمختصر: انه واجب وقال في موضع آخر: إنه مستحب فالمسألة على قولين، قال اصحابنا يحكون فيها وجهين). انظر: المجموع (١٥٩/٥).

(٣) انظر: الأم (٢٦٧/١).

(٤) انظر: المجموع (١٥٩/٥).

(٥) ذكر الغزالي والنووي الوجهين ورجحا الاستحباب.

انظر: الوسيط (٣٧٢/٢)/ روضة الطالبين (٦٢٧/١).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى (٩١٢).

(٧) انظر: الوسيط (٣٧٢/٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٤/٣).

وقطع المتولي بأن الكافور لا يجب وخصص الخلاف [في] ^(١) الحنوط^(٢)، وخصصهما به أيضاً الماوردي والمحملي والمصنف^(٣)، وحكى الوجهين في الكافور أيضاً البندنيجي كما تقدم وأصحاب المذهب والمستظهري والبيان^(٤)، فإن قلنا لا يجب فلا يعمل من التركة إلا برضا الغرماء، وحكى الروياني فيه وجهاً على هذا القول^(٥).

فرعان

أحدهما: سئل الشيخ تقي الدين ابن الصلاح هل يجوز أن يكتب على الكفن سورة يس أو غيرها أو لا صيانة للقرآن عن صديد الموتى؟ فأجاب: أنه لا يجوز^(٦).

والثاني: سُئِلَ أيضاً عن رجلٍ عنده قماش يكرهه^(٧) للجناز ثياب بيض وحمرة وخضر وأقבעة وطرابيش وثياب طلس وثياب مذهبة هل يجوز له ذلك؟

(١) لعل كلمة [في] ساقطة.

(٢) انظر: المجموع (١٥٩/٥).

(٣) انظر: الوسيط (٣٧٢/٢)، المجموع (١٥٩/٥).

(٤) انظر: المذهب (٤٢٧/١-٤٢٨)، البيان (٤٥/٣-٤٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٢٨/٣).

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٦٢/١).

(٧) الكراء: الكراء بالمد الأجره وهو مصدّر في الأصل من كارتته.

انظر: المصباح المنير (٥٣٢/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٩).

فأجاب: بأنه لا يجوز في الأطلس والحرير وكل ما المقصود منه الزينة،
ولا بأس

فيما المقصود منه ستر العورة وصيانتها^(١).

قوله في الكتاب في : [الإليتين] الأفسح والأشهر (الإليين) بيئتين مثنائين
من تحت الأولى أصلية والثانية علامة التثنية وليس بينهما تاء تأنيث على
خلاف القياس^(٢)، وفيه لغة قليلة أن يكون بينهما تاء التأنيث وهو القياس^(٣).

[وهو أولى من المسك] : أي التبخير بالعود أولى من جعل المسك في
الكفن لا من التبخير بالمسك / فإنه لا يتبخر به. والكلام في أن الكفن ملك
من^(٤)؟

وأنه إذا سرق هل يجب تكفينه ثانياً؟ يأتي في كتاب السرقة^(٥).

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٥٨/١-٢٥٩).

(٢) انظر: مختار الصحاح (٢١)، معجم لغة الفقهاء (٨٧).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٠).

(٤) نقل الماوردي ثلاث أوجه في مسألة ملك الكفن فقال : (اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :
أَحَدُهَا : أَنَّهُ مِلْكٌ لِلْمَيِّتِ حَاصَّةٌ لِإِحْتِصَاصِهِ بِهِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْكَفْنَ مِلْكٌ لِلْوَرِثَةِ، وَالْوَجْهُ
الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا مَالِكَ لِلْكَفَنِ).

انظر: الحاوي الكبير (١٣/٦٧٤).

(٥) قال الشريبي في مغني المحتاج (٣٣٩/١): (لو سرق الكفن وضاع ولم تقسم التركة وجب إبداله من
التركة، وإن كان الكفن من غير ماله فإن لم يكن تركة فكمن مات ولا تركة له، وإن قسمت ثم سرق
استحب لهم إبداله)، وقال النووي في الروضة (١٠/١٣٢): (وقال صاحب الحاوي: إذا كفن من ماله
وقسمت التركة ثم سرق الكفن استحب للورثة تكفينه ثانياً ولا يلزمهم ذلك، وهذا قوي).

قال

القول في حمل الجنازة

[والأولى أن [يحملة] (١) ثلاثة ويكون السابق بين العمودين، وإن لم يستقل حمل الخشبتيين [فرجلان] (٢) من جانبيه وهو بين العمودين [فيكونون] (٣) خمسة، وقال أبو حنيفة: الحمل بين العمودين بدعة، ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جميع جوانبها، فيحمل على عاتقه الأيمن مقدمة الجنازة، ثم يرجع إلى مقابله من [مؤخرتها] (٤)، ثم [يفعل] (٥) ذلك بالشق الآخر، ثم المشي أمام الجنازة أفضل عندنا من خلفها، وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل، وقال أحمد: إن كان راكباً فخلفها وإن كان ماشياً فأمامها، والمشى أفضل من الركوب، والإسراع بالجنازة أولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كان خيراً فإلى خير تقدمونه، وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار) (٦).

(١) في المخطوط [يحملها] انظر: الوسيط (٣٧٣/٢-٣٧٤).

(٢) في المخطوط [رجلان] انظر: نفس المصدر.

(٣) في المخطوط [فيكون] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [مؤخرته] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [ينقل] انظر: نفس المصدر.

(٦) انظر: الوسيط (٣٧٣/٢-٣٧٤).

الشرح

ليس في حمل الجنازة دناءة ولا نقص مروءة، بل هو إكرام للميت وقيام بفرض كفاية وبر وطاعة^(١)، وقد نقل ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين)^(٢). رواه الشافعي، لكن أشار البيهقي في كتاب المعرفة إلى ضعفه^(٣)

وروي أن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف^(٤) بين العمودين ووضع السرير على كاهله^(٥)^(٦). وهو صحيح.

-
- (١) انظر: روضة الطالبين (١/٦٢٩)، مغني المحتاج (١/٥٠٥).
- (٢) أخرجه الشافعي في "الأم" (١/٢٦٩)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣/١٤٨) برقم (٧٤٧٠).
- (٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٥/٢٦٤)، وانظر: المجموع (٥/٢٣٢).
- (٤) هو الصحابي عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد، أحد العشرة وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدرين، القرشي، الزهري، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. وكانت وفاته في سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبيع، وعاش خمسا وسبعين سنة.
- انظر: أسد الغابة (٣/٤٨٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٠٠)، تاريخ الإسلام (٢/١٠٥).
- (٥) الكاهل: هو ما بين الكتفين. انظر: مختار الصحاح (٢٧٤).
- (٦) أخرجه الشافعي في "الأم" (١/٢٦٩)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣/١٤٨) برقم (٧٤٧٣).

وعن عيسى بن طلحة^(١) قال: رأيت عثمان بن عفان يَحْمِلُ بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه^(٢).

وعن ثابت قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص^(٣).

وعن ابن عوف قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة^(٤)^(٥)، وروي نحوه عن ابن عمر أيضاً^(٦).

ولا يتولى حملها إلا الرجال ذكراً كان / الميت أو أنثى، لأنه لا يليق بالنساء^(٧)، ولا يجوز حمله على هيئة رديئة كحمله في قفة وغراره، ولا على هيئة يخشي منها السقوط بل يحمل على سرير أو محمل^(٨).

(١) عيسى بن طلحة بن عبيد الله أبو محمد القرشي التيمي المدني، كان من العلماء الأشراف، والعلماء الثقات. انظر: تاريخ الإسلام (٤٣/٤)، طبقات ابن سعد (١٦٤/٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده حديث (٥٨٧)، والبيهقي في السنن (٤ / ٢٠) حديث (٧٠٨٤).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده حديث (٥٨٩)، والبيهقي في السنن حديث (٧٠٨٦).

(٤) هو الصحابي الجليل المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري، عداده في صغار الصحابة، كان ممن يلزم عمر ويحفظ عنه، وقد انحاز إلى مكة مع ابن الزبير، وقد أصابه حجر منجنيق في الحصار مات في سنة ثلاث وسبعين من حجر المنجنيق. انظر: أسد الغابة (١٧٥/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٩٤).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده حديث (٥٩٠)، والبيهقي في السنن حديث (٧٠٨٧).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده حديث (٥٨٨)، ولفظه: أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك: "أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير". والبيهقي في السنن حديث (٧٠٨٥). قال النووي: (والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح والله أعلم). المجموع (٢٣٢/٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٠/٣)، المجموع (٢٣٤/٥).

إذا عرف ذلك؛ ففي الفصل مسائل:

الأولى: في كيفية الحمل وله كفتيتان؛ إحداهما: الحمل بين العمودين، وهو أن يحمل السرير ثلاثة واحد من مقدمه فيضع العمودين [وهما العمودان] (٢) على [عاتقيه] (٣)، ورأسه بينهما والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، واثنان من مؤخره، أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، يضع كل منهما عموداً على عاتقه، ولا يتوسط بين العمودين أحد في المؤخر، فإنه لا يرى ما بين قدميه فلا يهتدي إلى المشي (٤)، فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين، يضع كل منهما عموداً على عاتقه فيصير النعش محمولاً على خمسة (٥).

الثانية: التربيع، وهو أن يحملها أربعة، فيتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، ويحمل الآخران من

مؤخرها كذلك (٦) روي عن ابن مسعود (١) أنه قال: (إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه السنة) (٢).

(١) انظر: التعليقة الكبرى (٩٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٢).

(٢) الصواب حذفها.

(٣) في المخطوط [عاتقه] والتعديل مما قبله.

(٤) انظر: البيان (١٨٨/٣-١٨٩)، المهذب (٤٤٢/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٢/٣)، مغني المحتاج (٥٠٥/١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/٢)، المنهاج (١٥١).

وقال الشافعي: من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن، أي لأن فيه يمين الميت ويمين [الحامل]^(٣)، والبداءة باليمين محبوبة، ثم يسلمه إلى غيره، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضاً، ثم يتقدم بين يديها ولا يجيء من ورائها كي لا يكون ماشياً خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر^(٤).

وقال البغوي: يبتدى بياسرة السرير المقدمة فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يتقدم أمامها فيعترض بين يديها، ويضع ثانية السرير المقدمة فيضعها على عاتقه الأيسر ويدور من قدامها، ولأن البداءة برأس الميت أولى^(٥).

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا، مات بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين، وكان نحيفا، قصيرا، شديد الأدمة. انظر: الاستيعاب (٢٠/٧)، تاريخ بغداد (١٤٧/١)، سير أعلام النبلاء (١ / ٤٦١)، الإصابة (٢٠٩/٧).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي برقم (٧٨٤)، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز حديث (١٤٧٨)، وابن المنذر في "الأوسط" "٣٧٣/٥ - ٣٧٤" والبيهقي في "السنن الصغرى" حديث (١٠٦٧). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٥٨/١): رواه أبو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف منقطع.

(٣) في المخطوط [الحمل] والتعديل مما قبله.

(٤) لم أجده في كتب الشافعي، ووجدته عند غيره من أئمة الشافعية. انظر: العزيز (١٤١/٥).

(٥) انظر: التهذيب (٧٨٩).

[أ:٧٠/٩]

وهاتان الكيفيتان يقتضيان كون الجنازة محمولة على هيئة التربيع، قال
الماوردي والمتولي: وإذا أراد حملها من جميع جوانبها ليحوز كمال /
الفضيلة وهي محمولة بين العمودين فيحمل المقدمة على كاهله ساعة، ثم
يتأخر فيحمل [ثانية] (١) المؤخر على منكبه الأيسر ثم يحمل يأسرته على
الأيمن (٢).

والحمل بكل واحدة من الهيئتين أعني الحمل بين العمودين [والتربيع] (٣)
جائز (٤)، ونص الشافعي في الأم والأصحاب: على أن الأفضل الجمع
بينهما (٥).

واختلفوا في كيفية الجمع فقال الرافعي وجماعة: هو أن يحمل تارة كذا
وتارة كذا (٦).

وفسره الماوردي وآخرون: بأن يحمل الجنازة خمسة، أربعة من جوانبها
وواحد بين العمودين (٧).

(١) كذا والصواب [يامنة] والتصويب مما بعده.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٠/٣)، المجموع (٢٣٣/٥).

(٣) في المخطوط [والتربيع] لأن الكلام ليس استئناف بل معطوف.

(٤) انظر: المجموع (٢٣٣/٥)، نهاية المطلب (٤٣/٣).

(٥) انظر: الأم (٦٠٣/٢)، المختصر (٥٧)، العزيز (٤١٧/٢)، بحر المذهب (٣٤٢/٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٤٢/٣)، العزيز (٤١٧/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٩/٣)، المجموع (٢٣٣/٥).

فإن أراد الاقتصار على إحدى الكيفيتين فالمذهب المشهور أن الحمل بين العمودين أفضل^(١)، [لأن المشهور أن الحمل بين العمودين أفضل]^(٢) لأنه المشهور من فعل الصحابة كما مر.

وقال أحمد: الترتيب أفضل^(٣)، وهو وجه لبعض أصحابنا ويدل عليه أثر ابن مسعود^(٤)، وما تقدم عن الشافعي وعن الإمام أنه اختيار الفوراني^(٥).

وقال مالك: هما سواء^(٦).

وهو وجه ثالث للأصحاب^(٧).

وقال أبو حنيفة: الحمل بين العمودين بدعة^(٨)، والآثار المتقدمة حجة عليه روي عن الشافعي أنه قال: لم يرض أبو حنيفة أن جهل ما ينبغي أن يعلم، حتى عاب على من فعل وعلم^(٩)، ومنهم من يروي عنه لمذهب أحمد.

قال الشيخ أبو عمرو: وأما الذي يفعل في بلادنا من الحمل بين العمودين المتأخرين أيضاً والاقتصار على اثنين فلا يعرف، وبقيت نحواً من ثلاثين

(١) رجع النووي هذا الوجه ونسبه للجمهور. انظر: المجموع (٢٣٣/٥)، الروضة (٦٢٩/١).

(٢) لعل الصواب حذفها.

(٣) وعنه رواية أخرى أخرى أهما سواء. انظر عن الروايات عند أحمد: المبدع (٢٦٥/٢)، الإنصاف (٥٤٠/٢).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٧٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣/٣)، نهاية المحتاج (٤٦٥/٢).

(٦) انظر عن قول مالك: المدونة (٢٥٣/١)، التاج والإكليل (٢٣٥/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٠/٣)، العزيز (٤١٧/٢).

(٨) انظر عن قول أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٣١٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣١/٢)، مجمع الأنهر

(١٨٦/١).

(٩) وجدته في الأم دون أن ينسبه لأبي حنيفة بل قال: (قال قائل... إلخ). انظر: الأم (٦٠٢/٢).

سنة لا أجد ذلك منقولاً عن واحد من الأئمة، ثم إنني وجدته في كتاب الاستذكار لأبي الفرج الدارمي فحكاه عن أبي إسحاق وأنه يحمل في المؤخرة كما يحمل في المقدمة وهو غريب جداً^(١). وهذه كيفية ثلاثة وقد حكاها غير الدارمي أيضاً عن أبي إسحاق^(٢).

وعن الشيخ أبي علي أنه لا يجوز أن ينقص حاملوه عن أربعة ولا دافنوه عن ثلاثة^(٣)، ويغسله ماهر ومعتني إن اكتفي به والنقص عن ذلك ازدراء بالميت وهو

حرام. قال الإمام: ولا ازدراء في انفراد واحد بغسله^(٤).

والحمل بين العمودين يحصل بثلاثة وقد وردت السنة به^(٥)، ومال النص إليه فشرطه الأربعة هفوة، قال: ولو حمله رجلان زائدان ففيه احتمال ظاهر، ولو حمل الطفل واحد ودفنه فلا ازدراء، والحرمة إنما تنشأ عند / ظهور الازدراء^(٦).

[أ: ٧١/٩]

(١) انظر: مشكل الوسيط (١/١٧٠).

(٢) قال النووي: (حكى في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي رحمه الله أنه يحصل باثنين، وهذا شاذ مردود والله أعلم). انظر: المجموع (٥/٢٣٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/٢٦)، نهاية المطلب (٣/٦٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/٦٠).

(٥) سبق ذكر النصوص الدالة عليه وتخريجها ص (١٧٧-١٧٨).

(٦) انظر: انظر: نهاية المطلب (٣/٦٠)، مغني المحتاج (١/٥٠٥)، تحفة المحتاج (١١/٣٩).

الثانية: تشييع الجنازة سنة مؤكدة للرجال^(١)، وأما النساء فلا يشرع لهن تشييعها^(٢)، والمذهب الذي قطع به عامة الأصحاب أنها غير مكروهة إلا أن يقرن بها ما يقتضي تحريماً^(٣) لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية أنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)^(٤).

وهذه الصيغة تقتضي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تُعَوِّدَ في الأصول^(٥). ومعنى (لم يعزم علينا) أي: لم يحتم علينا اتباعها بل نهينا نهي تنزيه^(٦).

- (١) انظر: المهذب (٤٤٣/١)، الروضة (٦٣٠/١)، أسنى المطالب (٣١٢/١).
- (٢) هل يشرع للنساء اتباع الجنائز؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:
- الأول: يمنع من الخروج مع الجنائز. وبه قال الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريماً.
- الثاني: يكره كراهة تنزيه. وبه قال الشافعية والحنابلة. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي وإسحاق وغيرهم.
- الثالث: يباح لهن ذلك. حكى ذلك عن أبي الدرداء والزهري وربيعة. وكرهه مالك للشابة.
- انظر عن أقوالهم: حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٢)، المدونة (١٦٩/١)، الأوسط (٣٨٧/٥)، المجموع (٢٣٦/٥)، الإنصاف (٢١٥/٦).
- (٣) انظر: الروضة (٦٣٠/١)، المجموع (٢٣٦/٥).
- (٤) متفق عليه من حديث أم عطية رضي الله عنها، أخرجه البخاري في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز رقم (١٢٧٨)، ومسلم في الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم (٩٣٨).
- (٥) هذه المسألة في بيان ألفاظ الصحابة رضي الله عنهم في نقل الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وما الحكم فيها، فقال الغزالي في المستصفى (٢٤٨/١) : (أن يقول : أمرنا بكذا و نهينا عن كذا، إلى أن قال : فقال قوم : لا حجة فيه فإنه محتمل، وذهب الأكثرون أنه لا يحمل إلا على أمر الله تعالى أو أمر رسوله صلى الله عليه وسلم، لأنه يريد إثبات شرع وإقامة حجة). وانظر: روضة الناظر (٣٤٥/١)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول (١٢٤).
- (٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/٧)، فتح الباري (١٤٥/٣)، المفهم (٦٩/٨).

وحكى بعضهم وجهاً آخر أنه لا يجوز، وهو الذي أورده الشيخ نصر المقدسي^(١) واستدلوا له بما روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج فرأى نسوة جلوساً قال: (ما تجلسن؟ قلن: ينتظرن الجنازة، قال: هل تغلسن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلنا: لا، هل [تدلين]^(٢) في من يد لي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات^(٣). رواه ابن ماجه.

قوله (مأزورات) أصله موزورات، لكن قيل بالهمزة إتباعاً لمأجورات^(٤). وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة: (ما أخرجك من بيتك؟ قالت: أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم، قال: لعلك بلغت معهم الكدى^(٥)! قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال: لو [بلغتها]^(٦) معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك^(٧). رواه أحمد وأبو داود والنسائي لكن قيل الحديثان ضعيفان .

(١) انظر: المجموع (٢٣٦/٥).

(٢) في المخطوط [تدفين] والتصويب من سنن ابن ماجه ح (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز رقم (١٥٧٨). والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة حديث (٢٧٤٢).

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٥٧/٢).

(٥) الكدى: الكدى جمع كدية، وهي الأرض الصلبة، وسمي به المقابر؛ لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة من الأرض.

انظر: جامع الأصول (١٥١/١١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢٨٣/٢).

(٦) في المخطوط [بلغتها] والتعديل من سنن أبي داود (٣١٢٣).

(٧) أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٣١٢٣) في الجنائز، باب في التعزية، والنسائي رقم (١٨٨٠) في الجنائز، باب النعي، وأحمد في مسنده رقم (٦٥٧٤). والحديث ضعفه

قال النووي: والصواب الأول ولعل مراد الشيخ نصر كراهة التنزيه فإن أراد التحريم فهو مردود [و] (١) عليه لمخالفة [الحديث] (٢) والأصحاب (٣).

ولم يكرهه مالك إلا للشابة، وقيل: إنه كرهه إلا في الولد والوالد والزوج إن كان من عاداتها الخروج (٤).

ولا يكره للمسلم إتباع جنازة قريبه الكافر (٥) لما روي أن علياً قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن عمك الضال قد مات، فقال: (اذهب فواره ولا تحدث حدثاً حتى تأتيني فواريته ثم أتيته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي) (٦).

رواه أبو داود وغيره لكنهم ضعفوه (٧).

الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث (٣١٢٣).

(١) الصواب حذفه.

(٢) في المخطوط [للحديث] والتعديل من السياق.

(٣) انظر: المجموع (٢٣٦/٥).

(٤) انظر عن قولي مالك : المدونة (٢٦٢/١)، البيان والتحصيل (٢٢٢/٢).

(٥) هذا أصح الوجهين في المذهب، لأن الروياني روى وجهاً أنه يكره.

انظر: البيان (٩٢/٣)، الروضة (٦٣٠/١)، بحر المذهب (٣٤٧/٣).

(٦) أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود برقم (٣٢١٦) في الجناز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك،

والنسائي برقم (٢٠٠٦) في الجناز باب مواراة المشرك، وأحمد في المسند برقم (١٠٧٤)، وابن أبي

شيبه (٢٦٩/٣) والنسائي (٧٩/٤)، كتاب الجناز، باب مداراة المشرك، والبيهقي (٣٩٨/٣)،

والحديث حسن إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢١/٢)، وصححه الألباني انظر:

إرواء الغليل (٣ / ١٧٠).

(٧) قال ابن حجر: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه عسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله

فأمرني فاغتسلت فإن الإغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي

ثم المشي أمام الجنازة أفضل^(١)، وبه قال مالك^(٢) وأحمد في رواية^(٣).

[أ:٧٢/٩]

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها / أفضل^(٤) تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام

في الحديث الآتي: (من تبع جنازة فله من الأجر قيراطان)^(٥).

وقال أحمد في رواية: إن كان راكباً فليكن خلفها وإن كان ماشياً فليكن

أمامها^(٦)،

لنا ما أخرجه الأئمة أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر أنه

قال:

وَعَبْرُهُ إِلَّا عَلَى الْإِعْتِسَالِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٦٩).

(١) انظر: المختصر (٥٧)، التعليقة الكبرى (٩٧٥)، الشامل (٢٢٨)، مغني المحتاج (١/٥٠٥).

(٢) انظر عن قول مالك: الاستذكار (١/١٣٧١)، بداية المجتهد (١/٢٣٣)، الذخيرة (٢/٤٦٥).

وعنه رواية شاذة أن المشي خلفها أفضل. انظر: (عقد الجواهر الثمينة (١/٢٦١)).

(٣) هذه هي الرواية الراجحة في مذهب أحمد، انظر: المغني (٢/٣٥٤)، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله

(١/١٤٣).

(٤) انظر عن قول أبي حنيفة: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٢) الاختيار (١/١٢٥)، تحفة الفقهاء

(١/٣٨٦).

(٥) رواه بنحوه البخاري عن أبي هريرة برقم (١٣٢٣) في الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، ومسلم رقم

(٩٤٥) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها. فلفظ البخاري قال: «من تبع جنازة

مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يُصَلَّى عليها ويُفْرَغَ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين،

كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ، ومن صَلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدْفَنَ فإنه يرجع بقيراط». .

ولمسلم قال: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟

قال: أصغرهما مثل أُحْدٍ» .

(٦) انظر عن قول أحمد: الشرح الكبير (٢/٣٦١)، دليل الطالب (١/٧٠).

(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)^(١).
وأخرجه مالك عن الزهري مرسلًا، وفي رواية (والخلفاء وهلم جرا وعبد
الله بن عمر)^(٢) قال الحافظ المنذري: والصحيح وصله^(٣). ولأنهم شفعاء الميت
ومن شأن الشفيع أن يكون أمام المشفوع فيه^(٤).
وأما ما روي عن كنانة^(٥) عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال:
(امشوا خلف الجنازة)^(٦). فضعيف .

قال الحافظ عبد الحق: كنانة لا يعتد به^(٧)، وكذا ما روي عن سهل^(٨)

-
- (١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود رقم (٣١٧٩) في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ،
والترمذي رقم (١٠٠٧) و (١٠٠٨) في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ،
والنسائي (٥٦/٤) في الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة، وأحمد (٤٥٣٩). صحح إسناده ابن
الملقن في البدر المنير في (٥ / ٢٢٥) وكذلك النووي في خلاصة الأحكام (٩٩٩/٢).
- (٢) رواه مالك في الموطأ (٢٢٥/١) في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي رقم (١٠٠٩) في
الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.
- (٣) انظر: شرح أبي داود للعيبي (١١٢/٦).
- (٤) انظر: التعليقة الكبرى (٩٨١)، المهذب (٤٤٤/١).
- (٥) هو كنانة مولى صفية بنت حبي، يقال اسم أبيه "نبيه"، روى عن مولاته وعن عثمان بن عفان وأبي
هريرة والأشتر، وروى عنه زهير وحديج ابنا معاوية ومحمد بن طلحة بن مصرف وهاشم بن سعيد
الكوفي، ذكره بن حبان في الثقات قلت وذكره الأزدي في الضعفاء.
- انظر: تهذيب التهذيب (٤٥٠/٨)، تهذيب الكمال (٢٣٠/٢٤).
- (٦) أخرجه ابن عبد البر بإسناده في التمهيد وقال عنه: منكر، انظر: التمهيد (٩٩/١٢-١٠٠).
- (٧) انظر: الأحكام الوسطى (١٣٧/٢).
- (٨) هو الصحابي الجليل سهل بن سعد بن سعد بن مالك الخزرجي بن خالد بن ثعلبة، الإمام، الفاضل،
المعمر، بقية أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي،
ذكر عدد كبير وفاته في سنة إحدى وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٢ / ٣)، البداية والنهاية

(أنه عليه الصلاة والسلام كان يمشي خلف الجنازة)^(١).
قال الحافظ عبد الحق: رواه يحيى بن سعيد وهو منكر الحديث^(٢).
وكذا ما روى ثابت بن قيس^(٣) أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
توفيت أمه وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها يستأذنه فقال له : (إركب
دابتك وسر أمامها فإنك إذا ركبت معها لم تكن معها)^(٤). لا يثبت.
والمستحب أن يكون المشيع ماشياً، ويكره الركوب له إلا لعذر كمرض
ويكون أمامها أيضاً لما تقدم^(٥).

(٨٣/٩)، الإصابة (٨٨/٢).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ١٩٣).

(٢) انظر: الأحكام الوسطى (١٣٧/٢).

(٣) هو الصحابي الجليل ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الأنصاري، خطيب الأنصار، كان
من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- ولم يشهد بدرًا، شهد أحداً، وبيعة الرضوان،
استشهد يوم اليمامة رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب (٧٢/٢)، أسد الغابة (٢٧٥/١)،
تهذيب الأسماء واللغات (١٣٩/١).

(٤) الحديث بهذا اللفظ (فإنك إذا ركبت معها لم تكن معها) فيه إشكال في معناه، لكنه جاء بألفاظ
توضح المراد منه وهو عدم اتباع جنازة الكافر والمشي أمامها، فإن الذي يمشي أمامها ليس متبعاً لها
وجاء الحديث بلفظ (اَرْكَبْ دَابَّتَكَ وَسِرْ أَمَامَهَا فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا). أخرجه
الدارقطني (٧٥/٢) كتاب الجنائز: باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير. قال
الدارقطني لا يثبت انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢ / ٢٧٠). وجاء في
مصنف ابن أبي شيبة (٣٢/٣) بلفظ: «اَرْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا غَلْوَةً، فَإِنَّكَ إِذَا سِرْتَ أَمَامَهَا فَلَسْتَ
مَعَهَا». العَلْوَةُ: قَدْرٌ رَمِيَّةٌ بِسَهْمٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣٨٣)

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/٣٤٦)، الحاوي الكبير (٣/٤٣)، التهذيب (٧٩١).

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن الراكب يكون خلفها، وإن اختلفوا في الماشي^(١).

ولا يكره في الانصراف منها كما في الجمعة^(٢)، وقد روى الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام رأى ناساً ركبناً مع الجنائز فقال: (ألا تستحيون إن ملائكة الله على

أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب)^(٣).

وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركب فلما انصرفت ركب فقيل له فقال: (إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت)^(٤).

وروى مسلم عن جابر بن سمرة^(١) أنه عليه الصلاة والسلام أتى بفرس مُعْرور^(٢) هو بضم الميم وسكون العين وفتح الراءين بغير تنوين الثانية أي:

عري ليس عليه

(١) انظر: معالم السنن (٣٠٨/١).

قال الشريبي: (وما ذكره الرافعي في شرح المسند من أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق تبع فيه الخطابي، قال الإسني: وهو خطأ). مغني المحتاج (٥٠٦/١)

(٢) انظر: البيان (٩٠/٣)، المجموع (٢٤٠/٥)، مغني المحتاج (٥٠٦/١).

(٣) أخرجه الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه برقم (١٠١٢) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز، قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢١٧٧ في ضعيف الجامع.

(٤) أخرجه أبو داود عن ثوبان رضي الله عنه كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنائز، الحديث (٣١٧٧). قال ابن حجر: صححه الحاكم وقال البخاري والبيهقي وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان.

التلخيص الحبير (١٧٣/٢).

سرج ونحوه، ولا يقال ذلك للآدمي، وإنما يقال عريان^(٣).

[أ:٧٣/٩]

والأفضل أن يكون قريباً / منها بحيث لو التفت لراها، ولا يتقدمها إلى المقبرة فلو تقدم فاتته فضيلة الاتباع^(٤)، فإذا حضرت فإن شاء قام لها وإن شاء قعد^(٥) لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد^(٦) ذلك وأمرهم بالقعود)^(٧). أخرجه مسلم .

(١) هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي أبو خالد ويقال: أبو عبد الله، له صحبة مشهورة، شهد فتح المدائن، قال ابن سعد: مات جابر بن سمرة في ولاية بشر بن مروان على العراق. انظر: السير (١٨٦/٣)، تاريخ ابن عساكر (٣٠٧/٣)، أسد الغابة (٢٥٤/١).

(٢) نص الحديث: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحاح، قال ثم أتى بفرس معرور، فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه نسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كم عذق معلق، أو مدلى في الجنة لابن الدحاح". أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٣٤)، والطبراني في الكبير (١٨٩٩)، والبيهقي (٢٢/٤) - (٢٣)، وهو عند مسلم بلفظ "عري" في الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف برقم (٩٦٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٥٢/٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (٤٥٥/٢)، المجموع (٢٣٩/٥).

(٤) انظر: المهذب (٤٤٤/١)، بحر المذهب (٣٤٥/٣)، العزيز (٤١٧/٢).

(٥) انظر: الشامل (٢٣١)، الروضة (٦٣٠/١)، المجموع (٢٤١/٥).

(٦) سقطت لفظة [بعد] والتعديل من البيهقي في "السنن الكبرى (٢٧/٤) كتاب الجنائز: باب من زعم أن القيام للجنازة منسوخ.

(٧) جاء عند مسلم بلفظ «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ» من حديث علي رضي الله عنه كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة برقم (٩٦٢).

وقال أبو حنيفة^(١) وأحمد^(٢): يكره الجلوس حتى توضع والحديث حجة عليهما، وروى أبو داود وغيره عن عبادة بن الصامت^(٣) رضي الله عنه (أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال هكذا نعمل فجلس عليه الصلاة والسلام وقال: (اجلسوا خالفوهم)^(٤). لكن ضعفه .

قال الشافعي والأصحاب: القيام منسوخ^(٥). وخالفهم صاحب التتمة فقال: يستحب لمن شيع جنازة أن لا يقعد حتى توضع في اللحد^(٦)، قال النووي: وهو المختار فقد صحَّ الأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء يقتضي النسخ، بل ما صح يمكن حمله على بيان الجواز^(٧).

-
- (١) انظر عن قول أبي حنيفة: تبين الحقائق (٢٠٤/٣)، المبسوط (٤١٨/٢)، بدائع الصنائع (٣١٠/١).
- (٢) انظر عن قول أحمد: المبدع شرح المقنع (٢٦٧/٢)، الإقناع (٢٣٠/١).
- (٣) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدرين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٨٠٧/٢)، أسد الغابة (١٦٠/٣)، تاريخ الإسلام (١١٨/٢).
- (٤) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز حديث (٣١٧٨)، والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، حديث (١٠٢٠)، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز، حديث (١٥٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٤) رقم (٧١٣٩)، قال ابن الملقن: إسناد هذا ضعيف. انظر: : البدر المنير (٢٢٩ / ٥).
- (٥) انظر: الأم (٦٣٦/١)، بحر المذهب (٣٤٦/٣).
- (٦) انظر: روضة الطالبين (٦٣٠/١).
- (٧) انظر: المجموع (٢٤١/٥).

الثالث: يستحب الإسراع في المشي بالجنائز إلا أن يخشى من الإسراع تغير فيتأني بها^(١)، وعليه يحمل ما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال في جنازة: (إذا رفعتم نعشها فلا تززعوه ولا تزلزلوه)^(٢).

والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخيب^(٣) ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أسرعوا بالجنائز فإن تكن سالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن يكن شرّاً فذلك شرٌّ تضعونه عن رقابكم)^(٤). وهو إجماع^(٥).

وأما الحديث المروي في الكتاب فضعيف^(٦).

-
- (١) انظر: التعليقة الكبرى (٩٧٣)، الحاوي الكبير (٤١/٣)، نهاية المطلب (٤٤/٣).
- (٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في النكاح، باب كثرة النساء حديث (٥٠٦٧)، ومسلم في الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضررتها حديث (١٤٦٥).
- (٣) الخيب: ضَرْبٌ من العَدْوِ. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٥٩/١)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢).
- (٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنائز رقم (١٣١٥)، ومسلم كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنائز (٩٤٤).
- (٥) انظر: المغني (٣٩٤/٣).
- (٦) يشير إلى الحديث الذي ذكره الغزالي في الوسيط (٣٧٤/٢): وهو " إن كان خيراً فإلى خير تقدمونه، وإن كان غير ذلك فبعدا لأهل النار". أخرجه بنحوه أحمد في المسند (٣٧٣٤)، وأبو داود من حديث ابن مسعود في الجنائز، باب الإسراع بالجنائز رقم (٣١٨٤)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنائز رقم (١٠١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧١١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣٢)، والحديث ضعفه البخاري والترمذي والنووي وابن حجر وغيرهم.
- انظر: خلاصة الأحكام (٩٩٧/٢)، خلاصة البدر المنير (٢٥٩/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٣٧/١).

وقال أبو حنيفة: يبلغ بها الخبب^(١)، لنا ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن مسعود أنه قال: (سألنا نبينا عليه الصلاة والسلام عن المشي مع الجنازة، فقال: دون الخبب)^(٢). وذكر الحديث الذي في الكتاب لكن قال الترمذي: سمعت البخاري يضعفه^(٣). ولأن في ذلك مشقة على ضعفاء الناس، وإن خيف عليه تغيرٌ وانتفاخٌ أو انفجار زيد في الإسراع^(٤)، وعليه يحمل ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي بكر^(٥) أنه قال: (لقد رأيتنا ونحن نرمل رملاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالجنازة)^(٦).

- (٢) انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط (٥٦/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١).
- (٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة رقم (٣١٨٦)، والترمذي في الجنائز، باب المشي خلف الجنازة رقم (١٠١١). قال ابن حجر: والحديث ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم. انظر: التلخيص الحبير (٢ / ٢٦٤).
- (٣) انظر: سنن الترمذي (٣٢٣/٣).
- (٤) انظر: البيان (٨٩/٣)، العزيز (٤١٧/٢)، مغني المحتاج (٥٠٦/١).
- (٥) هو الصحابي الجليل أبو بكره الثقفي الطائفي نفع بن الحارث مولى النبي صلى الله عليه وسلم، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه، وكان من فقهاء الصحابة، مات سنة إحدى وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣)، أسد الغابة (٣٨/٥) الكامل لابن الأثير (٤٤٣/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٨/٢).
- (٦) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨٤) في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، والنسائي (٤٢/٤) في الجنائز، باب السرعة بالجنازة. والحديث صححه النووي والألباني. انظر: خلاصة الأحكام (٩٩٦/٢) وصحيح سنن أبي داود حديث (٣١٨٤).

[أ:٧٤/٩]

فروع

الأول: قال الشافعي والأصحاب: يكره أن تتبع الجنازة بنارٍ في مجمرة أو غيرها، وأن يكون عند القبر مجمرة^(١) لما روي أن أبا موسى^(٢) أوصى حين حضره الموت فقال: (إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي ولا تتبعوني بمجمره، ولا تجعلوا على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري ناراً، وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة^(٣) أو سالقة^(٤) أو خارقة^(٥)، قالوا له : سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم). أخرجه البيهقي^(٦).

(١) انظر: الأم (٥٩١/١)، التهذيب (٧٩١)، الروضة (٦٣٠/١).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حزار بن حرب. الإمام الكبير، هو معدود فيمن قرأ على النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين، أسلم أبو موسى بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهدته خبير، ومات سنة اثنتين وأربعين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨١/٢)، الإصابة (١٩٤/٦)، الاستيعاب (٩٧٩/٣)، تاريخ ابن عساکر (٥٤٣).

(٣) الحالقة: هي التي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. انظر: فتح الباري (١٦٦/٣).

(٤) السالقة: تروى بالسين وبالصاد، وهي المولولة بالصوت الشَّدِيد عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. انظر: فتح الباري (١٤٥/١).

(٥) الخارقة: هي التي تخرق ثوبها عند المصيبة. انظر: فتح الباري (١٦٦/٣).

(٦) أخرجه أحمد في المسند حديث (١٩٥٤٧)، وابن ماجه (١٤٨٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، والبيهقي في السنن (٦٨٩٩). وحسن إسناده الألباني انظر: أحكام الجنائز (٩/١).

وروي عن ابن عباس أيضاً النهي عنه^(١)، وأخرج مسلم عن عمرو بن العاص أنه

أوصى بذلك^(٢)، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه^(٣).

وسبب الكراهية كونه من شعار الجاهلية، وقال ابن حبيب المالكي^(٤):
سببها التفاؤل بالنار^(٥).

وقال بعض أصحابنا: يحرم، ونسبه النواوي إلى الشيخ أبي نصر وقال: هو شاذ مردود إن أراد به ظاهره^(٦).

ويكره اللغط في المشي مع الجنائز والتحدث في أمور الدنيا، بل المستحب
التفكير في

(١) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى مجرة على قبر فقال: (لا تتشبهوا باليهود). أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦١٥٩).

(٢) جاء عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: (إذا أنا مت فلا تصحبي نائحة ولا نار) . أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج برقم (١٢١).

(٣) انظر: المغني (٤٠١/٣)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٧٠/٥).

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي، المالكي، أحد الأعلام، الإمام العلامة فقيه الأندلس، ولد في حياة الإمام مالك، بعد السبعين ومائة، كان موصوفاً بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير تاريخ علماء الأندلس (٢٦٩/١)، جذوة المقتبس (٢٨٢، ٢٨٣) ترتيب المدارك (٣٠/٣).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٤٥٣/٢).

(٦) انظر: المجموع (٢٤٣/٥).

الموت وما بعده، وفناء الدنيا وأن هذا آخرها والاشتغال بالقراءة وذكر الله تعالى سرّاً^(١).

قال النواوي: والصواب والمختار ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة^(٢)، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذه الحالة، وأما ما يفعله جهلة القراء بدمشق^(٣) وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام إجماعاً يجب إنكاره، وأما الصياح والنياحة وراء الجنازة فحرام شديد التحريم^(٤) للحديث المتقدم وغيره^(٥)، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثاني: إذا كان الميت امرأةً استحب أن يتخذ لها ما يسترها كالثقبة^(٦) والخيمة^(٧) لما روي أن فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت: (إني لضئيلة

[٧٥/٩:أ]

(١) انظر: الروضة (٦٣٠/١)، أسنى المطالب (٣١٢/١).

(٢) انظر: المجموع (٢٩٠/٥).

(٣) دمشق الشام: البلدة المشهورة قسبة الشام وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب قيل سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا. انظر: معجم البلدان (٤٦٣/٢).

(٤) انظر: البيان (٩٣/٣)، المهذب (٤٤٤/١)، التهذيب (٧٩١).

(٥) يشير إلى حديث أبي موسى رضي الله عنه المتقدم ص (١٩٧).

(٦) القبة: من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور و هو معروف عند التركمان و الأكراد ويسمى الخرقاهة و الجمع (قِبَابٌ). انظر: المصباح المنير (٦٦٧/٢).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٤٣/٣)، الحاوي الكبير (٤٠/٣)، الروضة (٦٣٠/١).

فإذا مت فلا يراني الناس، فلما ماتت قالت أم سلمة أو أسماء: إني رأيت في أرض الحبشة يعمل / للنساء نعش تحمل فيه عليه خيمة، فاتخذت لها نعشاً عليه خيمة، فكانت أول من حمل عليه بنعش عليه خيمة^(١). وروى البيهقي أن فاطمة أوصت به^(٢)، وقيل أول من فعل ذلك في المسلمات بزینب أم المؤمنین^(٣). وقال البندنيجي: أول من اتخذ زینب، قال بعضهم، وهذا باطل غير معروف^(٤).

وسمى هذا الشيخ نصر نعشاً فقال: النعش: هو [القبة]^(٥) التي توضع فوق المرأة على السرير، ويغشى بثوب [يستتر]^(٦) عن أعين الناس^(٧)، وكذا سماه الماوردي وسماه العمراني خيمة^(٨).

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٤).

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى حديث (٧١٨٠): عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها. فقالت أسماء: يا بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة رضى الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى رضى الله عنه، ولا تدخل على أحداً).

(٣) ممن رجع هذا الرأي: الروياني والنووي وغيرهم. انظر: بحر المذهب (٣/٣٤٣)، المجموع (٥/٢٣٥).

(٤) انظر: المجموع (٥/٢٣٥).

(٥) كذا في المخطوط [المكبة] والتعديل من السياق.

(٦) كذا في المخطوط [مستر] والتعديل من السياق.

(٧) انظر: مختار الصحاح (١/٦٨٨)، المعجم الوسيط (٢/٩٣٤).

(٨) انظر: البيان (٣/٨٨)، الحاوي الكبير (٣/٤٠).

الثالث: إذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا يقوم لها^(١)، قال جماعة من الأصحاب منهم المحاملي والشيخ نصر وصاحب

العدة: يكره أن يقوم لها^(٢). وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء^(٣).
وادعى المحاملي إجماع الفقهاء عليه^(٤).

قالوا: والأحاديث الواردة بالأمر بالقيام لها وبأنه عليه الصلاة والسلام قام لها وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (إذا رأيتُم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع)^(٥). قوله: (تُخَلِّفُكُمْ) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي: تصيرون خلفها^(٦).

ومنه أنه عليه الصلاة والسلام قام لجنازة يهودي حتى توارت ف قيل له: أنه يهودي، فقال: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا)^(٧). وفي رواية (الموتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ قُومُوا)^(٨). وفي رواية النسائي (إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ)^(٩).

(١) انظر: مختصر المزني (٥٨).

(٢) انظر: المجموع (٢٤١/٥)، روضة الطالبين (٦٣٠/١).

(٣) انظر عن قول الجمهور: التاج والإكليل (٢٤١/٢)، الاستذكار (١٤١٠/١)، بدائع الصنائع (٣١٠/١)، الدر المختار (٢٣٢/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦٣٠/١).

(٥) أخرجه مسلم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه في الجنائز، باب القيام للجنازة رقم (٩٥٨).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٩/٧)، فتح الباري لابن حجر (١٧٧/٣).

(٧) متفق عليه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، البخاري في الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي رقم (١٣١٢)، ومسلم رقم (٩٦١) في الجنائز، باب القيام للجنازة.

واختاره بعض المشايخ لأن أحياءهم أشرف من موتاهم، وهو [أمر] (٣) عليه الصلاة والسلام باضطرارهم إلى أضيق الطرق وبعدم إكرامهم، فكيف تكرم موتاهم بقيام سيد البرية ونحو ذلك منسوخ بما في صحيح مسلم وغيره عن علي بن أبي طالب أنه قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يعني ثم ترك القيام) (٤). وهو يقتضي النسخ، ومنهم من قال: إنما قام عليه الصلاة والسلام لجنائز اليهودي لأنها كانت لها رائحة كريهة فقام حتى ذهبت فظن أن القيام للجنائز من حيث هي (٥).

وقيل إنما قام كراهة أن يعلوه جنائز يهودي (٦)، وقال جماعة منهم/ صاحب [٧٦/٩:أ] المذهب: هو مخير بين القيام والقعود (٧) وهو قول أحمد (٨) وبعض أصحاب مالك (٩)، وانفرد المتولي فقال باستحباب القيام للجنائز للأحاديث ولم ير

(١) متفق عليه عن جابر بن عبد الله، البخاري في الجنائز، باب من قام لجنائز يهودي (١٣١١)، ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنائز (٩٦٠).

(٢) أخرجه النسائي عن أنس رضي الله عنه في الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام رقم (٢٠٥٥)، قال الألباني: صحيح الإسناد. انظر صحيح سنن النسائي رقم (١٩٢٩).

(٣) في المخطوط [أمره] والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه مسلم عن علي في الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز (٩٦٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/٣٤٦).

(٦) انظر: البيان (٣/٩٢).

(٧) انظر: المذهب (١/٤٤٤-٤٤٥).

(٨) انظر عن قول أحمد: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/١٣٩٤)، الشرح الكبير (٢/٣٧٣).

(٩) انظر عن قول مالك: بداية المجتهد (١/٢٣٤)، الاستذكار (١/١٤١٠).

النسخ^(١)، قال النوادي: وهو المختار فيكون الأمر للندب والقعود بياناً للجواز^(٢)، والنسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ولم يتعذر، وهو كما تقدم في قيام مشيعها حتى توضع في القبر.

قال القاضي الروياني: ويستحب لمن مرت به جنازة أن يقول: لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت^(٣)، وقال البندنجي: يستحب أن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الملك القدوس^(٤)، وأن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء^(٥).

قال النوادي: ولا تجازف في شأنها^(٦) ففي الصحيحين أنه قال: مروا بجنازة فأتتوا عليها خيراً فقال عليه الصلاة والسلام: (وجبت) ثم مروا بأخرى فأتتوا عليها شراً، فقال عليه الصلاة والسلام: (وجبت)، فقال عمر: ما وجبت؟ قال: (هذا أثنيتم عليه خيراً فوجب له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجب له النار، أنتم شهداء الله في الأرض)^(٧).

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٥٠٦)، أسنى المطالب (١/٣١٢).

(٢) انظر: المجموع (٥/٢٤١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/٣٤٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/٥٠٦)، أسنى المطالب (١/٣١٢).

(٥) انظر: حاشية الجمل على المنهج (٣/٧١٥)، نهاية المحتاج (٢/٤٦٧).

(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/١٩).

(٧) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت برقم (١٣٦٧) واللفظ

له، ومسلم بنحوه في الجنائز باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى برقم (٩٤٩).

وفيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أيما مسلم يشهد له أربعة بخير أدخله الجنة فقالوا: وثلاثة، قال: وثلاثة، قالوا: واثنان، قال: واثنان)^(١).

قال العلماء: ويحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلناً [فسقه]^(٢)، وأما الكافر والمعلن [فسقه]^(٣) فاختلّفوا فيه لتعارض الأخبار في النهي عن السب، وفي ذكر مساوي بعض الأموات وعدم الإنكار على ذكرها^(٤).

قال النووي: والصحيح أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق وبدعة أو نحوهما فيجوز إن كان في ذلك مصلحة للتحذير والتنفير من حالهم وقبول أقوالهم والإقتداء بهم وإن لم يكن كذلك لم يجز^(٥).

قوله في الكتاب: [ومن أراد أن يحمل الجنازة فليحملها من جميع جوانبها إلى آخره]: هذا إنما فرعه غيره على الحمل على [كيفية]^(٦) الترتيب كما تقدم وهو لم يذكرها، قال ابن الصلاح: فكأنه فرعه على ما ذكره من الحمل

[٧٧/٩:أ]

(١) أخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت برقم (١٣٦٨)، ولم أجده في مسلم ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلا للبخاري.

(٢) في المخطوط [نفسه] والتعديل مما بعده.

وانظر: التهذيب (٧٩٣)، الروضة (٦٣٢/١).

(٣) في المخطوط [نفسه] والتعديل مما بعده من كلام النووي.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى (٩٧٥)، الحاوي الكبير (٤٣/٣).

(٥) انظر: الأذكار للنووي (٢٩٥).

(٦) في المخطوط [بقية] والتعديل من السياق.

بين العمودين بتقدير أن يقع لخمسة فإنه يتهيأ عليه أيضاً، ثم أن ذلك يقتضي/ أن حملها بين أربعة أو خمسة أولى وليس كذلك عنده وعند الجمهور، وإنما ذكرت الخمسة على تقدير فكان ينبغي أن لا يعدل عن عبارته في البسيط، وهي ومن أراد أن يحمل الجنازة من جميع جوانبها فليبدأ بالشق الأيسر إلى آخره^(١).

قال

القول في الصلاة

على الميت

[والنظر في [أربعة]^(٢) أطراف؛ الأول: فيمن يصلى عليه، وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد، فهذه ثلاثة قيود. [القيود]^(٣) الأول: الميت وفيه مسألتان؛ [الأولى]^(٤): لو صادفنا عضو آدمي واحتمل كون صاحبه حياً لم [تصل]^(٥) عليه، وإن قطع بموت صاحبه غسلناه وصلينا عليه وواريناه بخرقه ودفناه، وتكون هذه الصلاة على الميت الغائب، وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه إلا إذا وجد النصف الأكبر فإنه لا [تجوز]^(٦) الصلاة على الغائب عنده.

(١) انظر: مشكل الوسيط (١/١٧٠).

(٢) في المخطوط [ثلاثة] انظر: الوسيط (٢/٣٧٥).

(٣) ساقطة في المخطوط.

(٤) في المخطوط [إحدهما] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [يصل] انظر: نفس المصدر.

(٦) في المخطوط [لايجوز] انظر: نفس المصدر.

الثاني: السقط إن [خرج] ^(١) واستهل فهو كالكبير، وإن لم يظهر عليه التخطيط فيواري في خرقة ولا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه لم يتحقق [حياته] ^(٢) وإن ظهر شكل الآدمي ففيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه كالكبير استدلالاً بالشكل على الروح، والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه لم [تحقق] ^(٣) حياته، والثالث: أنه يغسل ولا يصلى عليه، والدفن يجب قولاً واحداً، والكفن لا يجب [إكماله] ^(٤) إلا إذا أوجبنا الصلاة.

وإن اختلف بعد الانفصال قليلاً ثم سكن فالخلاف ها هنا مرتب، وأولى بأن يعتقد [حياته] ^(٥).

الشرح

الأولى: المبادرة إلى الصلاة على الميت بعد غسله وتكفينه للحديث المتقدم، وأخبرني

الثقات أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ^(٦) رحمه الله تعالى لما ولي الخطابة بجامع

(١) في المخطوط [صرخ] انظر: نفس المصدر.

(٢) في المخطوط [موته] انظر: نفس المصدر.

(٣) في المخطوط [يتحقق] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [لكماله] انظر: نفس المصدر.

(٥) انظر: الوسيط (٣٧٣/٢).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢١).

مصر خرج من المقصورة^(١) ليخطب فوجد الجنائز موضوعة في الجامع ليصلى عليها بعد انقضاء الصلاة على عادة الناس فتقدم وصلى عليها قبل الخطبة ثم قال لحاملها: احموها واذهبوا بها إلى الدفن، ولكم رخصة^(٢) في ترك صلاة الجمعة، والإسراع بالدفن أولى.

[أ: ٧٨/٩]

وحصر المصنف الكلام في الصلاة على الميت في أربعة أطراف لأنه يحتاج إلى النظر/ فيمن يصلى عليه، وفيمن يصلي، وفي كيفية هذه الصلاة، وفي شرائطها.

الطرف الأول: فيمن يُصلى عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد، فهذه ثلاث قيود^(٣).

الأول: الميت، وفيه مسألتان؛ الأولى: إذا وجد جزء من آدمي عضو كان أو بعض عضو دون باقيه فإن لم يعلم موت صاحبه لم يغسل ولم يصل عليه، سواء علمت حياته كالعضو الساقط من الحي والمقطوع في السرقة والقصاص أو لم يعلم حياته^(٤).

(١) المقصورة: قال الليث: المقصورة: مقام الإمام. انظر: تاج العروس (٤٢٦/١٣)، وقال ابن منظور:

وقد سميت المقصورة مقصورة لأنها قُصرت على الإمام دون الناس. انظر: لسان العرب (٩٥/٥).

(٢) الرخصة: الرخصة في اللسان عبارة عن اليسر والسهولة، وفي الشريعة: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم.

انظر: المستصفي (٧٨)، أصول السرخسي (١١٧/١)، روضة الناظر (١٨٩/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٣١/١)، الوجيز (٢١٨/١).

(٤) انظر: الشامل (٢١٨)، العزيز شرح الوجيز (٤١٨/٢).

ويستحب دفنه، لأن كل ما ينفصل من الحي من ظفر أو شعر أو غيرهما يستحب له

دفنه، ولذلك يوارى دم الفصد^(١) والحجامة والمضغة^(٢) التي تلقىها المرأة وهو المقطوع به في كل الطرق^(٣)، وحكى المتولي الاتفاق عليه^(٤)، وحكى الماوردي وجهاً: أنه يُغسل ويُصلى عليه كعضو الميت^(٥)^(٦).

وقال صاحب الذخائر بعد حكايته الأولى: فيه نظر من حيث إن الجزء خالف الكل بإماتته إذ صار ميتة للحديث^(٧)، وقد قال الأصحاب: لا ينقض مس يد المرأة المبانة ولا مس الذكر المقطوع على المشهور ولو كان حكمه حكم الجملة [لا]^(٨) [نقض]^(٩)^(١٠).

(١) دم الفصد: الفصد قطع العروق، وافتصد فلان، إذا قطع عرقه.

انظر: تاج العروس (٤٩٨/٨)، لسان العرب (٣٣٦/٣).

(٢) المضغة: قطعة لحم، وقيل: المضغة من اللحم قدر ما يُلقى الإنسان في فيه.

انظر: تاج العروس (٥٦٩/٢٢)، المعجم الوسيط (٨٧٥/٢).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (٩٦١)، البيان (٧٦/٣).

(٤) انظر: المجموع (٢١٢/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/٣).

(٦) ذكر الرافعي والنووي الوجهين ورجحا أنه إن لم يعلم موته فلا يغسل ولا يصلى عليه، وإن علم موته

صلى عليه وإن قل الموجود. انظر: العزيز (٤١٨/٢)، الروضة (٦٣١/١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣١٨/١).

(٨) الصواب حذفها.

(٩) في المخطوط [ينقض].

(١٠) انظر: المجموع (٥٠/٢)، العزيز (٣١/٢).

وكذلك قالوا بنجاسة العضو إذا قلنا بنجاسة الأدمي بالموت^(١)، وجملته هنا ظاهرة فدل على مخالفة حكم الجزء المبان حكم الجملة، وإذا ثبتت المخالفة فينبغي أن يصلى، وأجيب عنه بأن الصلاة شرعت للدعاء للميت عند تعذر ذلك منه وهو ممكن من الحي. فإن علم موت صاحبه عُسِلَ وُورِي بِخِرْقَةٍ وَصَلِيَ عَلَيْهِ وَدْفِنَ^(٢)، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصلى عليه إلا إذا كان الموجود أكثر من نصفه^(٣)(٤).

لنا ما روي أن ابن عمر صلى على عظام [بالشام]^(٥)(٦)، وصلى أبو عبيدة بن الجراح^(٧) على رؤوس من المسلمين^(١)، وصلى الصحابة رضي الله عنهم على

- (١) تقدم الكلام على نجاسة الأدمي بالموت وخلاف أهل العلم في ذلك. انظر: ص (٩٤).
- (٢) انظر: الوجيز (٢٠٨/١)، منهاج الطالبين (١٥٤).
- (٣) انظر عن قول أبي حنيفة و مالك: المبسوط (٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٣١١/١)، المدونة الكبرى (٢٤٣/١)، مختصر خليل (٥١/١).
- (٤) عند أبي حنيفة أيضا أنه يصلى عليه إن وجد النصف أو أقل منه بشرط أن يكون الرأس معه في الحالتين جميعا. انظر: المصدر السابق.
- (٥) في المخطوط [الشام]. والتعديل من مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٣).
- (٦) الصحيح أن الذي صلى عمر رضي الله عنه. أخرج الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٦/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤١١/٥).
- (٧) هو الصحابي الجليل عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، أحد السابقين الأولين، وقد عزم الصديق على توليته الخلافة، مشهور بكنيته، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أمين هذه الأمة، شهد بدرًا والمشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، كان فتح الشام على يده، مناقبه كثيرة، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ.
- انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١)، أسد الغابة (١٢٨/٣)، الاستيعاب (٢٩٣/٥).

يد عبد الرحمن بن عَتَّاب بن أُسَيْد^(٢) حين ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بخاتمه فيها. رواه الزبير بن بكار في كتاب الأنساب^(٣) قال: وكان هذا الطائر صقراً وكانت وقعة الجمل في جمادي سنة ست وثلاثين. قال في المهذب: ألقاها بمكة^(٤)، وقال جماعة ألقاها بالمدينة^(٥)، وذلك يوم الوقعة. وعتاب بعين مهملة ثم تاء مثناة فوق وألف/ وباء موحدة وأسيد بفتح الهمزة. ولأنه بعض من البدن لا يزال منه في حالة السلامة انفصل بعد وجوب الصلاة على الجملة فيصلى عليه، كما لو كان أكثر البدن^(٦).

[أ: ٧٩/٩]

قال الإمام: وحقيقة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة يرجع إلى أن الصلاة على الغائب هل تصح، فنحن نصحها وهو يمنعها^(٧) فجعل حصول الأكثر كحصول الكل انتهى^(٨). وتكون الصلاة على الميت الغائب لا على هذا العضو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤١٠).

(٢) عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي، كان عبد الرحمن يوم الجمل مع عائشة، فكان يصلي بهم، وقتل يومئذ، وقيل لما رآه علي قتيلاً قال: هذا يعسوب القوم. انظر: تاريخ الإسلام (٣/٥٣٠)، أسد الغابة (٣/٤٨٧).

(٣) قصة صلاة الصحابة رضي الله عنهم على يد عبدالرحمن بن عتاب ذكر النووي في المجموع (٥/٢١٢) أنه رواها عن الزبير بن بكار في الأنساب، وكذلك نقلها ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٢٩).

(٤) انظر: المهذب (١/٤٣٩).

(٥) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٧٩): اختلف في أي موضع ألقاها؟ فقيل: بِالْيَمَامَةِ، وقيل: بِالْمَدِينَةِ وقيل: بِمَكَّة.

(٦) انظر: الشامل (٢٢٠/٣) البيان (٣/٧٦).

(٧) انظر عن قول أبي حنيفة: فتح القدير (٣/٣٦٦)، تبين الحقائق (١/٢٣٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/٤٠).

خاصة فينوي الصلاة على الغائب^(١)، وفيه الوجه المتقدم عن رواية
الماوردي أنها على العضو خاصة وجهاً واحداً^(٢)، قال النواري: وهو شاذ
ضعيف^(٣).

قال الماوردي: وتتوقف الصلاة على غسل العضو دون تكفينه^(٤)، ولو علم
أن صاحبه صلى عليه فهل يصلى عليه؟ يأتي الخلاف في إعادة الصلاة.
قال: ولو شك في أن العضو من حي أو ميت أو ممن صلى عليه أو لا، قال
بعضهم: يحتمل وجوب الصلاة عليه لأن الظاهر أنه من ميت فلا تسقط
بالشك، ويحتمل عدم الوجوب لأنه الأصل^(٥) والسبب غير متحقق^(٦)، وهذان
الاحتمالان هما قولان تعارض الأصل والظاهر^(٧).

(١) انظر: بحر المذهب (٣/٣٤١)، روضة الطالبين (١/٦٣١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٢).

(٣) انظر: المجموع (٥/٢١٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٢).

(٥) الأصل عند الأصوليين: المراد بالأصل القاعده المستمرة أو الاستصحاب.

انظر: المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (١/٣١١).

(٦) ذكر الوجهين ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٤٥-٢٤٦).

(٧) الظاهر: في اللغة: عبارة عن الواضح المنكشف، وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي يغلب على الظن
فهم معنى منه من غير قطع.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٥٢)، المستصفي (١٩٦).

وإذا تعارض الأصل والظاهر، فقليل: قولان دائماً. وقيل: غالباً، وقيل: أصحهما اعتماد الأصل دائماً، وقيل
غالباً، والتحقيق الأخذ بأقوى الظنين. وقال السيوطي: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر، وجب
النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الرجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح
دليل الظاهر حكيم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصلي حكيم به بلا خلاف انتهى. انظر: الأشباه

قال بعض الفقهاء المتأخرين المصنفين: والذي أراه^(١) إن شك أنه من حي أو ميت وقلنا لا يصل على العضو المنفصل عن الحي لم يصل عليه، لأن الأصل بقاء الحياة وعدم الوجوب، وإن علم أنه من ميت وجبت الصلاة عليه لتحقق سبب [الوجوب]^(٢).

وهل يجب تكفين هذا العضو؟ قال القاضي أبو الطيب وصاحبه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: يجب^(٣)، وقال الماوردي: لا يجب إلا أن يكون من العورة^(٤).

هذا فيما لا يعتاد انفصاله في الحياة، وأما ما يعتاد انفصاله في الحياة كالشعر والظفر ففيه وجهان؛ أحدهما: وهو مقتضى إطلاق الأكثرين وصحة البندنجي وبعضهم أنه يغسل ويصلى عليه كغيره من أعضائه^(٥).
وثانيهما: لا لأنه يوجد فيه في حياته^(٦)، وقال الروياني: هو المذهب^(٧).

والنظائر للسبكي (١٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤).

(١) لا بد من إضافة [أنه] حتى يتم الكلام.

(٢) في المخطوط [الوجود].

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (٩٦٤)، التنبيه (٥١/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/٣).

(٥) رجح الرافعي والنووي هذا الوجه. انظر: العزيز (٤١٨/٢)، المجموع (٢١٣/٥).

(٦) انظر: البيان (٧٦/٣)، التعليقة الكبرى (٩٦١).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٤١/٣).

وحكى صاحب الذخائر عن الشيخ أبي حامد: أنه الذي يجيء على المذهب.
وقال في العدة: إن كانت شعرة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب إذ
لا حرمة لها^(١).

[أ: ٨٠/٩]

ولو لم يعلم/ أن العضو من مسلم أو كافر أو وجد ميت كله ولم يعلم حاله
فإن كان
في دار الإسلام غسل وصلى عليه لأن الغالب في دار الإسلام المسلمون^(٢).

فرع

لو قُطِعَتْ أُذُنٌ فَأُلْصِقَتْهَا مَوْضِعَهَا فِي حَرَارَةِ الدَّمِ فَاْفْتَرَسَهُ سَبْعٌ وَوَجَدْنَا أُذُنَهُ لَمْ
يُصَلِّ عَلَيْهَا، لِأَنَّ انْفِصَالَهُ كَانَ فِي الْحَيَاةِ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ^(٣)، وَيَجِيءُ
مِنَ الْوَجْهِ الْمَتَقَدِّمِ عَنِ رِوَايَةِ الْمَاورِدِيِّ.

المسألة الثانية: لا فرق في وجوب الصلاة بين البالغ والصبي، فالبالغ
يصلى عليه لتكفير سيئاته ورفع درجاته، والصبي يصلى عليه لرفع درجاته
خاصةً إذ لا سيئات له^(٤)، والسقط^(٥) إن استهل^(٦) وبكى فهو كالكبير سواء،

(١) انظر: العزيز (٤١٨/٢)، الروضة (٦٣١/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٤١/٣)، مغني المحتاج (٥١٩/١).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (٩٦٣).

(٤) انظر: التهذيب (٧٨٦)، بحر المذهب (٣٣١/٣).

(٥) السقط: هو الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، سواء فيه الذكر والأنثى.

انظر: تاج العروس (١٥٤/٥)، المعجم الوسيط (٤٣٨/١).

(٦) الاستهلال: قال ابن الصلاح: (رفع الصوت، وكأن الصراخ نوع منه، وهو ما كان فيه انزعاج).

يغسل ويكفن في ثلاثة أثواب ويُصلى عليه لأننا تحققنا حياته وموته^(١) وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا استهل السقط صلي عليه وورث)^(٢). رواه الترمذي وغيره وفي رواية وقفه على جابر راويه، قال الترمذي: وكأنه أصح^(٣)، وقال النواوي: هو أولى بالصواب^(٤).

وإن لم يكن فإن لم يبلغ حَدًّا يُنْفَخُ فيه الروح ووري بخرقة ولا يصلى عليه^(٥).

وهل يغسل؟ فيه طريقان؛ أصحهما: وهو المذكور في الكتاب لا، كما لا يصلى عليه، فإن الصلاة والغسل حكمان من أحكام الموت، وعروض الموت يستدعي سبق الحياة^(٦).

المشكل (١٧١/١).

(١) وهذا بلا خلاف. انظر: الشامل (١٩٠)، المهذب (٤٤٠/١)، الروضة (٦٣٢/١).

(٢) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الترمذي كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الطفل، حديث (١٠٣٢)، والحاكم (٣٦٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤)، والنسائي (٧٧/٤) رقم (٦٣٥٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٨). ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣١/٢).

(٣) قال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم مرفوعا وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وروى محمد بن إسحق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا وكان هذا أصح من الحديث المرفوع. انظر: سنن الترمذي حديث (١٠٣٢).

(٤) انظر: المجموع (٢١٤/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٢/٣)، مغني المحتاج (٥١٩/١).

(٦) رجح هذا الوجه الرافعي والنووي ونسبه للجمهور. انظر: العزيز (٤١٩/٣)، الروضة (٦٣٢/١).

والثاني: فيه قولان وسيأتي الفرق بين الغسل والصلاة، وإن بلغ حداً ينفخ فيه الروح بأن يكون له أربعة أشهر فصاعداً، فإن نفخ الروح لا يكون إلا بتمامها، ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد) (١).

ففي غسله والصلاة عليه ثلاثة أقوال؛ أحدها: يُغسل ويُصلى عليه وينسب إلى القديم/ لأنه عرف نفخ الروح فيه وخروجها (٢).

[أ: ٨١/٩]

والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه (٣)، لقوله في الخبر المتقدم (إذا استهل

السقط صلي

عليه (٤). ومفهومه أنه لا يصلى عليه إذا لم يستهل، ولأن أحكام الحي لا تثبت له لذلك لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه وهو نصه في الأم (٥) والبويطي في الصلاة (٦). أمّا أنه لا يُصلى عليه فلما تقدم، وأمّا أن يغسل فلأن

(١) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه، البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٣).

(٢) انظر: الشامل (١٩٣)، البيان (٧٨/٣).

(٣) انظر: المهذب (٤٤٠/١)، بحر المذهب (٣٣٢/٣).

(٤) تقدم تحريجه ص (٢٠٨).

(٥) انظر: الأم (٥٩٥/٢).

(٦) نقله عن البويطي الروياني في بحر المذهب (٣٣٢/٣) وكذلك ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٥٩).

الغسل أوسع باباً من الصلاة إذ الكافر يغسل ولا يصلى عليه، ويجب دفنه قولاً واحداً^(١).

وأما تكفينه فتابع لغسله إن أوجبناه وجب وإلا فلا، ولا شك إن مواراته بخرقة لا على وجه التكفين يجب قولاً واحداً^(٢). ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا يُصلى عليه^(٣)^(٤).

وأنكر الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي أن يكون الأول قوله في القديم، وقالوا: المعروف للشافعي في القديم والجديد أنا لا نصلي عليه^(٥)، قال المحاملي: وقد كشفت في القديم فلم أجده^(٦).

وقال الماوردي: ابن أبي هريرة خَرَجَهُ للشافعي في القديم^(٧).

-
- (١) في الكلام سقط حيث أنه لم يذكر القول الثالث وهو : أنه يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه.
انظر: نهاية المطلب (٣٣/٣)، التعليقة الكبرى (٩٢١-٩٢٢).
- (٢) انظر: نهاية المطلب (٣٣/٣).
- (٣) انظر عن قولي أبي حنيفة ومالك: المحيط البرهاني (٢٩٨/٢)، تبين الحقائق (٢٤٣/١)، المدونة (٢٥٦/١)، التاج والإكليل (٣٨٢/٢).
- (٤) نقل النووي أن المذهب أنه يغسل ولا يصلى عليه، انظر: الروضة (٦٣٢/١).
- (٥) انظر عن أقوالهم: الحاوي الكبير (٣٢/٣)، البيان (٧٨/٣)، المجموع (٢١٤/٥).
- (٦) نقل النووي وابن الرفعة أن القائل البندنجي وليس المحاملي. انظر: المجموع (٢١٤/٥)، كفاية النبيه (٢٥٩).
- (٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/٣).

ومن العراقيين من يقول في وجوب الصلاة قولان^(١)، فإن أوجبناها ففي وجوب غسله قولان^(٢)، فيخرج منه قول رابع أنه يصلى عليه ولا يغسل ولا نظير له إلا في الشهيد على وجه، كذا قال الجمهور المسألة.

وعبر الشيخ أبو علي عن المسألة بأنه: إن لم يظهر التخطيط لم يجب الغسل والصلاة عليه، وإن ظهر ففي وجوبها الأقوال فجعل الحكم منوطاً بالتخطيط وهو ظهور صورة الأدمي، وكذا فعل صاحب الكتاب^(٣).

وقال الإمام بعد حكاية العبارتين: يمكن أن يُقال الاختلاف في العبارة، ومهما بدأ

التخطيط فقد دخل أو ان نفخ الروح، ومتى لم [يبدأ]^(٤) لم يظن، وقد يظن تخلل زمان بين أوائل التخليق ونفخ الروح، فإذا كان هكذا اختلف الطريقان انتهى^(٥).

ولو اختلف^(١) بعد الانفصال وتحرك قليلاً ففي الصلاة عليه طريقان وفي الكتاب إشارة إليهما، أحدهما فيه قولان؛ أحدهما: لا يُصلى عليه^(٢)، وبه قال

(١) أظهرهما أنه يصلى عليه عليها كما رجحه الرافي. انظر: العزيز (٤٢٠/٣).

(٢) أظهرهما أنه يغسل كما رجحه الرافي والنووي. انظر: العزيز (٤٢٠/٣)، الروضة (٦٣٢/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٣/٣-٣٤)، كفاية النبيه (٢٦٠).

(٤) في المخطوط [بيد] والتعديل من السياق.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٣/٣-٣٤).

مالك^(٣) لعدم تيقن الحياة فيه واحتمال أن تلك الحركة بسبب الإسقاط والخروج من المضيق بخلاف الاستهلال.

وأظهرهما: أنه يصلى عليه لظهور الحياة بالإمارة الدالة/ عليه^(٤). [أ: ٨٢/٩]

الطريق الثاني: القطع بأنه يُصَلَّى عليه، فإن أوجبنا الصلاة فلا شك في إيجاب غسله، وإن لم نوجبها ففي الغسل الخلاف السابق^(٥).

قال: وذكر المحاملي في تجريده مسألة السقط خلاف ما ذكره الأصحاب وذكره هو في المجموع فقال: إن سقط بعد نفخ الروح فيه ولم يستهل فإن سقط لفق أربعة أشهر فقولان، قال في القديم والجديد لا يُصلى، وفي البويطي يُصلى عليه، قال: ولا خلاف على القولين أنه يغسل ويكفن ويدفن، وإن سقط قبل أربعة أشهر فلا خلاف أنه لا يصلى عليه نص عليه في جميع كتبه، إن لم يكن فيه خلق آدمي أو غيره فلا حكم له ولا يغسل ولا يكفن، وإن كان فيه خلق آدمي كفن ودفن وفي غسله قولان، وفي البيان نحوه عن الشيخ أبي حامد قال: ولم أره في تعليقه لكن نسخ تعليقه مختلفة^(٦).

-
- (١) اختلج: أي تحرك واضطرب. انظر: لسان العرب (٢/٢٥٩)، المعجم الوسيط (١/٢٤٨).
- (٢) انظر: بحر المذهب (٣/٣٣٢)، التهذيب (٧٨٦).
- (٣) انظر عن قول مالك: المدونة (١/٢٥٥)، التاج والإكليل (٢/٢٤٠).
- (٤) رجح هذا الوجه الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٢/٤٢٠)، المجموع (٥/٢١٤-٢١٥).
- (٥) انظر: العزيز (٢/٤٢٠).
- (٦) القائل هو النووي وقد نقل كلام المحاملي في المجموع (٥/٢١٦)، وقد تقدم ذكر الراجح من المذهب في المسائل التي ساقها المحاملي، وانظر عن تعليق أبي حامد البيان (٣/٧٨).

قوله في الكتاب: **[لو صادفنا عضو آدمي]**: لا يختص الحكم بالعضو فإن بعض العضو كالعضو في ذلك.

وقوله: **[واحتمل كون صاحبه حياً لم يُصَلَّ عليه]**: يُفهم منه أنه إذا تحققت حياته لا يُصلى عليه بطريق الأولى، وقوله: **[وواريناه بخرقة]**: أي مواراة تكفين.

وقوله: **[إلا إذا وجد النصف الأكبر]**: استعمل النصف في أحد الشقين وإن لم يستويا، كما في قول الشاعر:

إذا مِتُّ كان النَّاسُ نِصْفَانِ

شَامِتٌ وَآخَرُ مِثْنٍ بِالذِّي كُنْتُ أَصْنَعُ (١)

أي قسمان، وإلا فالنصف الحقيقي لا يكون أكثر من الآخر.

وقوله: **[السقط]**: فيه ثلاث لغات؛ كسر السين وفتحها وضمها (٢). وقوله: **[**

إن صرخ واستهل]: تأكيد، والاستهلال رفع الصوت والصراخ نوع منه وهو ما فيه انزعاج (٣).

وقوله: **[فيتوارى في خرقة]**: أي يستر بها لا مواراة تكفين والتخطيط هو بشكل آدمي وقد علم ما فيه (٤). وقوله: **[والكفن لا يجب إكماله]** قال الشيخ أبو

عمرو: وليس مراده بإكماله ستر جميعه، فإنه يوجبه وإن لم يوجب الصلاة

(١) القائل هو العجير السلوي. انظر: خزنة الأدب (٧٢/٩)، زهر الأكم في الأمثال والحكم (٣٥٣/١).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٩٧).

(٣) انظر: مشكل الوسيط (١٧١/١).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٢٦٠).

عليه بل المراد إكماله بالثاني والثالث الواجب على الصحيح في حق الورثة^(١).

وقوله: [إلا إذا أوجبنا الصلاة]: عليه علق الرافعي ذلك بوجوب غسله لا بالصلاة والغسل^(٢) يجب في قوله وإن لم توجب الصلاة^(٣).

[أ: ٨٣/٩]

قال

القيد الثاني

الإسلام

[فلا يُصلى قط على كافرٍ ولا] على^(٤) مبتدعٍ يكفر في بدعته، وإن كان الكافر حربياً فلا يجب دفنه، وأما الذمي فتحرم الصلاة عليه ولكن دفنه وتكفينه من فروض الكفايات وفاءً بالذمة، وفي كلام الصيدلاني إشارة إلى أنه كالحربي إذ لم يبق له نمة بعد [الموت]^(٥) [٦]^(٧).

(١) انظر: مشكل الوسيط (١/١٧١).

(٢) في العبارة سقط ظاهر فيجب إتمامها بمايلي: [وعليه فإن الكفن يجب في قوله كوجوب الغسل وإن لم توجب الصلاة] لأن الرافعي يقول في شرح الوجيز: [يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهور خلقة الأدمي حكم التكفين حكم الغسل]. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٢٠-٤٢١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٢٠-٤٢١).

(٤) وهي ليست في المخطوط انظر: الوسيط (٢/٣٧٦).

(٥) في المخطوط [الصلاة] انظر: الوسيط (٢/٣٧٦).

(٦) [تميز المسلم بالنية] ما بين المعقوفتين ليست في الوسيط ولا معنى لها فالصواب حذفها لأنها زائدة.

(٧) انظر: الوسيط (٢/٣٧٦).

الشرح

القييد الثاني للإسلام^(١)؛ فلا تجوز الصلاة على كافرٍ حريباً كان أو ذمياً

إجماعاً^(٢)، وكذا لايجوز الدعاء بالمغفرة^(٣)، قال الله تعالى ﴿ فَطَرْنَا سِنِينَ

الصَّافَاتِ حِينَ الرِّبْرِ بِعَظْمٍ فُضِّلَتْ ﴾^(٤) [نزلت وكان سؤال عبد الله^(٥)

أباه وذلك قبل موته وسؤال^(٦) عبد الله^(٧) وكان منافقاً^(٨)، وقيل إنما كفنه

عليه الصلاة والسلام في ثوبه لأنه كان أعطى ثوبه العباس حين أسير يوم

(١) انظر: البيان (٧٩/٣)، الوجيز (٢٠٨/١).

(٢) انظر: المجموع (١٤٤/٥)، المغني (٤١٧/٢).

(٣) انظر: المهذب (٤٤٠/١)، مغني المحتاج (٥١٨/١).

(٤) سورة التوبة آية (٨٤).

(٥) هو عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي الأنصاري، المعروف والده بابن سلول، المنافق المشهور. وسئل الخزاعية: هي والدة أبي، كان رئيساً مطاعاً، عزم أهل المدينة قبل أن يهاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن يملكوه عليهم، فأحل أمره، ولا حصل دنياً ولا آخرة. مات آخر سنة تسع. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١).

(٦) في المخطوط كلمة [ابن]، والصواب حذفها حتى يستقيم المعنى.

(٧) الذي سأل هو عبدالله بن أبي (الوالد) وليس الابن. أما ابنه فهو الصحابي الجليل عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي الأنصاري، المعروف والده بابن سلول، المنافق المشهور. وقد كان عبد الله بن عبد الله من سادة الصحابة وأخيارهم، استشهد عبد الله يوم اليمامة رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب (٢٧٣/٦)، أسد الغابة (٢٩٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/١).

(٨) ما بين المعقوفتين من الكلام غير واضح، والمراد منه أن عبدالله بن عبد الله بن أبي سأل قميص النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه حتى يكفنه فيه.

بدر، ولم يكن عليه ثوب على طوله غير ثوب ابن أبي فآراد مكافأته عليه الصلاة والسلام لكيلا يكون لمنافقٍ عليه نعمة^(١).

وكان المشركون يوم الحديبية قالوا له: [إننا] (٢) [نأذن لك] (٣) ولا نأذن لمحمد، فقال: لا، إن لي في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فشكر عليه الصلاة والسلام له ذلك. وقيل أراد بذلك إكرام ولده عبد الله وكان صالحاً، وقيل لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسأل شيئاً إلا [أعطاه] (٤).

وكان عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: لا يصلي عليه فنزلت، وقال عمر: وافقت ربي في ثلاث وذكر منع الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر،

وقوله لأمهات المؤمنين ﴿الْقَضْرَةُ الْعَنْكَبُوتُ الرَّؤْفَةُ لُقْمَانَ السَّبْأَةُ

الْأَجْنَازُ سُبْحًا قَطْرٌ يَبِينُ﴾ (٥) ونزلت الآيات موافقةً لها^(٦).

(١) انظر: المفهم (١١٣/٨)، فتح الباري (٣٣٤/٨).

(٢) في المخطوط [أما].

(٣) في المخطوط [نأذك] والتعديل من السياق.

(٤) في المخطوط [أعطاه] والتعديل من السياق.

انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٦/١٥).

(٥) سورة التحريم آية (٥).

(٦) أخرج الحديث كاملاً البخاري في التفسير، باب قوله "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم..." الآية،

حديث (٤٦٧٠)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عمر حديث (٢٤٠٠)، كلاهما عن

ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يقدر في هذا تفسيرها في حديث آخر بثلاثة أجزاء هي الصلاة في مقام إبراهيم وأمر نسائه عليه الصلاة والسلام بالاحتجاب وعدم إطلاق أسارى بدر^(١).

[أ:٨٤/٩]

ونزول الآيات فيها أيضاً فإن الموافقة في الستة، ولا ينافيه ذكر/ بعضهن وقد يكون في أكثر من الستة أيضاً، وقيل إنما صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أحكام الإسلام كانت تجري عليهم ظاهراً ولم يتعبد^(٢).

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إن قميصي لن يغني عنه من الله شيئاً، وإني أومل من الله أن يدخل في الإسلام كثيراً بهذا السبب)^(٣).

وكان ذلك، ولو ظن أن أباه مات مسلماً لم يجز أن يدعو له بالمغفرة حتى يتحقق موته مسلماً، وطريقه في ذلك أن يدعو للمسلمين فيدخل فيه من كان من آباءه مسلماً إلى

أدم عليه السلام^(٤). و[سلول جدة عبد الله بن أبي] ^(١)، وقيل هي أمه وهو غريب^(٢).

(١) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه، البخاري (٤٠٢) في القبلة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها وصلى لغير القبلة، ، ومسلم رقم (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) هنا سقط ظاهر، ولعل المراد أنه لم يتعبد بمعاملة المنافقين ببواطنهم وما أسروا في أنفسهم. انظر: عمدة القاري (٨٠/١٣) حديث (٦٦٣١).

(٣) أخرجه الطبري بإسناده في تفسيره جامع البيان (٤٠٩/١٤). قال ابن حجر في فتح الباري (٨/٣٣٧): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ.

(٤) انظر: فتح الباري (٣٣٤/٨) حديث (٤٣٩٣).

ولأن الصلاة طلب الرحمة والكافر ليس من أهلها، وكذا كل مبتدع يكفر ببدعته فلا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر حربياً كان أو ذمياً، لأنه ليس من

أهل الصلاة ولا التطهر لكن يجوز^(٣)، خلافاً لمالك^(٤).

أما الحديث المتقدم أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً بغسل أبيه أبي طالب ومواراته^(٥) رواه أبو داود والبيهقي لكنه ضعيف.

وكلام صاحب المذهب^(٦) يوهم أنه لا يجوز للمسلم غسله مع وجود أقاربه الكفار وليس كذلك مراده ما قال الأصحاب، وأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين.

وأما تكفينه ودفنه فإن كان حربياً أو مرتداً لم يجب تكفينه^(٧) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب^(٨) على هيتهم^(٩).

(١) لم يجر ذكر لها فيما سبق مما يدل أن في الكلام نقصاً، أو تأخيراً في الكلام وحقه التقديم .

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٦٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٢١/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥١٨/١)، الروضة (٦٣٢/١).

(٤) انظر عن قول مالك: الفواكه الدواني (٣٩/١)، المدونة (٢٦١/١).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٨٤).

(٦) قال في المذهب: فإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين، لأن للكافر عليه ولاية، وإن لم يكن أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله. انظر: المذهب (٤١٨/١).

(٧) انظر: الروضة (٦٣٢/١)، أسنى المطالب (٣١٤/١).

(٨) القليب: هي البئر تحفر فيقلب تراها قبل أن تطوى. انظر: شرح السنة (٨٩/١٤)، المصباح المنير

(٩) (٦١٩/٢).

وفي وجوب دفنه وجهان حكاهما البغوي^(٢)؛ أحدهما: يجب لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب وأمر علياً بمواراة أبيه. وثانيهما: وهو المذكور في الكتاب، قال النواوي: وهو المذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا يجب، بل يجوز إغراء الكلاب عليه فإن دفنه كيلاً يتأذى الناس بريحه فلا بأس^(٣).

وإن كان ذمياً ولا مال له ففي وجوب تكفينه ودفنه في بيت المال ثم على المسلمين عند فقده وجهان؛ أظهرهما: أنه يجب وقال بدفنه كما يجب إطعامه وكسوته في حياته.

وثانيهما: لا يجب فإن [الملزم]^(٤) بعقد الذمة الذب عنه في حياته خاصة، وأيضاً فقد انقطعت ذمته^(٥).

وهذا حكاه / القاضي عن الأصحاب^(٦) ورجح الأول وجزم به الشيخ أبو محمد^(١)، وعلى القول بوجوبه ينبغي أن يقطع بوجوب ثوب واحد وقد مرّ والمرتد كالحربي^(٢).

(١) أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه في كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة. رقم (٢٨٧٤).

(٢) انظر: التهذيب (٧٧٦).

(٣) انظر: المجموع (١١٩/٥).

(٤) في المخطوط [المكرم] والصواب ما أثبتناه لقوله في العزيز (٤٢١/٢): (لا يجب فإننا لم نلتزم إلا الذب عنه في حياته والذمة قد انتهت بالموت).

(٥) ذكر الرافي والنووي الوجهين ورجحا الوجه الأول. انظر: العزيز (٤٢١/٢)، الروضة (٦٣٢/١).

(٦) هو القاضي حسين، وقد نقل قوله النووي في المجموع (١١٩/٥).

فرع من الأصل (٣)

لو اختلط الأموات من المسلمين بالكفار ولم يميزوا بأن انهدم عليهم سقفٌ أو غرقت بهم سفينة ونحو ذلك وجب عليهم تكفينهم جميعاً نقصاً عن الواجب^(٤) وبه قال مالك^(٥) وأحمد^(٦) وبالصلاة عليهم خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا يُصلى عليهم إلا إذا كان المسلمون أكثر^(٧).

لنا أن الصلاة على المسلمون واجبة ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على الكل، والقياس على ما إذا كانوا أكثر ثم له أن يصلى عليهم دفعة واحدة وهو أفضل^(٨)، وينوي بالصلاة على المسلمين^(١)، وأن يصلى عليهم واحداً واحداً

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٠/٣).

(٢) ذكر النووي أن هذا بلا خلاف. المجموع (١١٩/٥)، والتهذيب (٧٧٦).

(٣) هذا الفرع موجود في الوسيط ولكن باختلاف في الألفاظ كثير لذا سأنقل الموجود في الوسيط كاملاً. قال في الوسيط: [فرع: إذا اختلط موتى المسلمين بالمشركين نغسلهم ونكفئهم تقصياً عن الواجب ثم عند الصلاة نميز المسلمين عن الكافرين بالنية]. الوسيط (٣٦٧/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٨/٣)، البيان (٧٩/٣)، بحر المذهب (٣٤٠/٣).

(٥) انظر عن قول مالك: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٧/١)، منح الجليل (٢٢٤/٣).

(٦) انظر عن قول أحمد: المغني (٤٠٤/٢)، الإقناع (٢٢٩/١).

(٧) وذلك في حالة عدم القدرة على تمييزهم وفصلهم بعلامة من العلامات التي يمكن الفصل بها كالتحтан وغيره. انظر: المبسوط (١٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٣/١).

(٨) انظر: الروضة (٦٣٣/١).

،وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً ويقول: اللهم اغفر له وارحمه إن كان مسلماً^(٢).

ويعذر في ترده في النية للضرورة [كمن]^(٣) نسي صلاة من الخمس، و[أولى]^(٤) قطع بها البندنجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم^(٥). والثانية قطع بها الماوردي والمحملي وصاحب التنبيه^(٦) وحكاها ابن المنذر عن الشافعي^(٧).

ولو ماتت نصرانية في بطنها مسلم وقلنا بالقديم أن السقط الذي لم يستهل لم يُصلَّ عليه، قال القاضي الطبري: يصلي عليها وينوي الصلاة على الولد الذي في جوفها^(٨).

ولو مات ذمي فشهد عدل أنه مات مسلماً لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم وفي الحكم بها في الصلاة عليه وجهان بناءً على القولين في ثبوت هلال رمضان بشاهد واحد^(٩) قاله المتولي في كتاب التيمم^(١).

(١) انظر: الشامل (٢٢٠)، المهدب (٤٤١/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٤٠/٣)، العزيز (٤٢٢/٢).

(٣) في المخطوط [لمن] والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المخطوط [الأولى] والصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر عن أقوالهم: الشامل (٢٢٠)، التعليقة الكبرى (٩٦٦)، كفاية النبيه (٢٦٨).

(٦) انظر عن أقوالهم: الحاوي الكبير (٣٨/٣)، المهدب (٤٤١/١)، المجموع (٢١٨/٥).

(٧) انظر: الأم (٢٦٩/١)، الأوسط لابن المنذر (٤٢٤/٥).

(٨) قاله في كتاب المجرى. انظر: المجموع (٢١٩/٥).

(٩) الراجح في المذهب أنه يثبت برؤية شاهد واحد. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٠/٦).

فرع

لا فرق في وجوب الصلاة على المسلم بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً إذا لم يكن شهيداً وبه قال جمهور العلماء^(٢) وحكى ابن المنذر الإجماع عليه^(٣)، وعن / سعيد بن جبير: أنه لا يصلّى على الصبي، ورواه ابن عبد البر عن سمرة بن جندب^{(٤)(٥)}.

وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه إن كان صلّى صلّي عليه وإلا فلا^(٦)، واحتج المخالف بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ابنه إبراهيم^(١)، وبأن

(١) انظر: أسنى المطالب (٣١٤/١)، حاشية الجمل على المنهج (٧٧٢/٣).

(٢) انظر عن أقوالهم: الذخيرة (٤٦٩/٢)، المدونة (٢٥٥/١)، فتح القدير (٣٦٦/٣)، تبين الحقائق (٢٣٩/١)، الشرح الكبير (٣٤٤/٢)، الإقناع (٢٢٣/١).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٤)، المغني (٣٩٣/٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٢٥٨/٨).

(٥) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة، عن ابن سيرين قال: كان سمرة عظيم الأمانة، صدوقاً، مات سمرة: سنة ثمان وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٣/٣)، الاستيعاب (٦٥٣)، أسد الغابة (٣٥٤/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٥).

(٦) انظر: حلية العلماء (٣٥٦/٢)، قال النووي: وهذا أيضاً شاذ مردود. المجموع (٢١٦/٥).

المقصود بالصلاة الاستغفار للسيئة والصبي لا ذنب له^(٢)، واحتج الجمهور بعموم النصوص الواردة بالصلاة على المسلمين^(٣)، وروى الترمذي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الطفل يصلى عليه)^(٤). وقال حسن صحيح.

وأجاب أصحابنا عما أحتج به المخالف من أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ابنه بأوجه؛ أحدها: أن الرواية اختلفت في صلاته عليه الصلاة والسلام على إبراهيم فعن عائشة أنها نفته [وأثبتها]^(٥) كثير من الرواة وروايتهم أصح^(٦).

(١) رواه أبو داود عن عائشة بلفظ "قالت مات إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-". في الجنازات باب في الصلاة على الطفل برقم (٣١٨٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) انظر: الشامل (١٩٠-١٩١).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (٩١٦).

(٤) أخرجه الترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في الجنازات، باب الصلاة على الأطفال برقم (١٠٣١)، وأحمد (١٨١٦٢)، والنسائي كتاب الجنازات: باب الصلاة على الأطفال (٢٠٧٠)، وابن ماجه كتاب الجنازات، باب الصلاة على الطفل، حديث (١٥٠٧)، قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم (٣٥٢٣) في صحيح الجامع .

(٥) في المخطوط [فأثبتها] والصواب ما أثبتناه لأن الكلام ليس استئناف.

(٦) تقدم في نفي الصلاة على إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة، وجاء في إثبات الصلاة عليه أحاديث منها:

ما أخرجه أبو داود عن البهي قال: (لما مات إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المقاعد). في الجنازات باب في الصلاة على الطفل برقم (٣١٨٨)، والبيهقي في السنن (٧٠٣٧). قال الألباني : ضعيف منكر. انظر ضعيف سنن أبي داود

الثاني: فيها إثبات والإثبات يتقدم على النفي، الثالث: الجمع بينهما فمن قال صلى أراد أنه أمر بالصلاة عليه واشتغل هو عليه الصلاة والسلام بصلاة الكسوف، ومن قال لم يصل أراد أنه لم يصل بنفسه، وعن الثاني أنه باطل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من بلغ مجنوناً واستمر جنونه حتى مات وعلى من أسلم ومات عقب إسلامه فإن الصلاة واجبة اتفاقاً ولا ذنب^(١).

قوله في الكتاب: [فلا يُصلى قط على كافر]: ففيه مؤاخذه، فإن قط إنما تستعمل في الماضي المنفي، لأنها ظرف زمن ماض والمستعمل معاملة في المستقبل أبداً و [عوض] ^(٢).

قال

القيد الثالث

الشهادة

حديث (٣١٨٨).

وحديث: البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم، ومات، وهو ابن ستة عشر شهراً). رواه أحمد (٢٨٣/٤)، والبيهقي (٩/٤). قال الزيلعي: هذه الآثار مرسلة، وهي تشد الموصول، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك، انتهى. انظر: : نصب الراية (٢٨٠/٢).

(١) انظر عن الأجوبة: التعليقة الكبرى (٩١٨-٩٢٠)، الحاوي (٣٠/٣)، بحر المذهب (٣٣١/٣)، المجموع (٢١٦/٥).

(٢) الكلمة ليس لها معنى ظاهر والأولى حذفها.

انظر: الكليات لأبي البقاء (١١٧٤/١)، تاج العروس (٤٤٨/١٨).

[فلا يغسل شهيد ولا يصلى عليه، والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال. فهذه ثلاثة معانٍ؛ فإن كان في قتال أهل البغي أو مات حتف أنفه في قتال الكفار أو مات بعد [انقضاء] (١) القتال بجراحة [مثخنة] (٢) أصابته في القتال أو قتله الحربي اغتيالاً من غير قتال، ففي الكل قولان؛ أحدهما: يثبت له حكم الشهادة للاشتراك في المعنى، والثاني: لا، لأن لكل وصفٍ من / هذه الأوصاف أثر

[ولا خلاف أن من أصابه في القتال سلاح مسلم أو وطأته دواب المسلمين فمات فهو شهيد] (٣) ولا خلاف أن المجروح [إذا] (٤) كان تتوقع حياته فمات بعد [انقضاء] (٥) القتال فليس بشهيد، وإنما القولان فيمن يقطع بأنه يموت إذا بقيت فيه حياة مستقرة، فأما القتل ظمناً من مسلمٍ أو ذمي أو [المبطون] (٦) أو الغريب إذا مات فهو لاء يُصلى عليهم وإن ورد فيهم لفظ الشهادة، والقتيل بالحق قصاصاً أو حداً ليس بشهيد] (٧).

الشرح

(١) في المخطوط [انفصال] انظر: الوسيط (٣٧٧/٢).

(٢) وهي ساقطة من المخطوط. انظر: نفس المصدر.

(٣) هنا سقط في المخطوط أكملته من الوسيط انظر: الوسيط _ (٣٧٧/٢).

(٤) في المخطوط [لو] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [انفصال] انظر: نفس المصدر.

(٦) في المخطوط [المتطوق] انظر: نفس المصدر.

(٧) انظر: الوسيط (٣٧٧/٢-٣٧٨).

القيّد الثالث: أن لا يكون الميت شهيداً، فالشهيد لا يُغسل ولا يُصلى عليه^(١)،
وبه قال مالك^(٢) وأحمد في رواية^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤) وأحمد في رواية: يُصلى عليه واختاره المزني^(٥).

لنا قوله تعالى ﴿الْأَنْفَالُ﴾ الْبُؤْتَيْنِ يُؤْتِنَهُنَّ هُوَ يُؤَسِّفُ الرَّعْدَ إِبْرَاهِيمَ

الْحَجَرِ النَّجْوَى الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ^(٦). والحي لا يُغسل ولا يُصلى عليه، وما

روي عن جابر بن عبد الله أن (النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى أُحُد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟
فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهم قَدَّمَهُ في اللُّحْد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم
القيامة وأمر بدفنهم في دِمَائِهِمْ ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغَسَّلُوا). أخرج
البخاري وغيره^(٧).

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/٣٦-٣٨)، كفاية النبيه (٢٤٦)، مغني المحتاج (١/٥١٩).

(٢) انظر عن قول مالك: البيان والتحصيل (٢/٢٩٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٧٩).

(٣) انظر عن الروايات في مذهب أحمد وقد رجح أكثر الأصحاب الرواية الأولى: الشرح الكبير
(٢/٣٣٢)، المغني (٢/٣٩٨)، الروض المربع (١٢٦).

(٤) انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط (٢/٤٩)، الأصل (١/٣٦٢)، تحفة الفقهاء (١/٤٠٥).

(٥) انظر: العزيز (٢/٤٢٢)، الروضة (١/٦٣٣).

(٦) سورة آل عمران آية (١٦٩).

(٧) أخرج البخاري في الجناز، باب الصلاة على الشهيد رقم (١٣٤٣).

وأخرج الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: (لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلّ عليهم)^(١).

وأخرج أبو داود بإسناد حسن عن أنس (أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم)^(٢)، والرواية (ولم يُصَلَّ عليهم) بفتح اللام.

قال الشافعي في الأم: لعل ترك الغسل والصلاة ليلقوا الله تعالى بكلومهم لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنوا بإكرام الله تعالى لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على المسلمين، كما يكون فيمن قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عود العدو ورجاء طلبهم و [وَهَمَّ بِأَهْلِيهِمْ، وَهَمَّ أَهْلُهُمْ بِهِمْ] .^(٣)

فإن قيل الصبي يُصلى عليه مع استغنائه عن الصلاة إذ لا ذنب له لكن طلباً لرفع الدرجات فهلا كان الشهيد كذلك؟

فالجواب: أنهم لو صُلِّي عليهم كغيرهم لما بان للناس منزلتهم، وإظهار ذلك مطلوب ترغيباً في الشهادة/^(٤)، فإن قيل قد صُلِّي على رسول الله صلى الله

[أ: ٨٨/٩]

(١) أخرجه أحمد في المسند عن جابر برقم (١٤١٨٩). قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. انظر: : إرواء الغليل (١٦٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل برقم (٣١٣٥)، والبيهقي في السنن حديث (٧٠٤٥)، والدراقطني (١١٧/٤) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث (٣١٣٥).

(٣) في المخطوط [همهم بأهليهم بهم] والعبارة فيها سقط وتحريف وقد أثبت الصحيح من الأم (١/٥٩٧-٥٩٨).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى (٩٣٥)، مغني المحتاج (١/٥٢٠).

عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو صاحب الوسيلة والدرجة الرفيعة، وإنما [الحظ]^(١) في ذلك للمصلي، كما يصلى عليه في غير حالة موته مجازاة له على إحسانه، فليس له ما يجازيه به إلا الدعاء، وأما هو عليه الصلاة والسلام فليس محتاجاً إلى شفاعته أحد ولا دعائه. وأحتج الحنفية^(٢) بما رواه أبو داود في المراسيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة)^(٣). وفي رواية روهها (أنه كان يؤتى بتسعة [أخر]^(٤) فيصلي عليهم وعليه حتى صلى عليه سبعين صلاة)^(٥). وبما أخرجه النسائي من حديث عبادة بن الهاد^(٦) أن

(١) في المخطوط [الخطأ] .

(٢) انظر عن قول الحنفية وحجتهم: الأصل (٣٦٢/١)، المبسوط (٤٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/٣)، والدارقطني (٧٨/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٠٣/١)، والبيهقي في السنن (١٢/٤). قال ابن حجر: وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وإن أراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين. انظر: التلخيص الحبير (٢٧٥/٢).

(٤) في المخطوط [أخرى] .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨/٤) رقم (٦٨٠٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٥٦/٥) رقم (٧٤٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٣/١).

(٦) الصحيح أنه عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني رضي الله عنه وأرضاه، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعده العجلي من كبار التابعين الثقات، كان معدودا في كبار الفقهاء، مات مقتولا سنة واحد وثمانين وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (٤٢٢/١)، سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٨٨)، أسد الغابة (٢٧٥/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٢/١/١).

رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (أنه استشهد فصلى عليه)^(١).
وفي الصحيحين عن عقبة^(٢): (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
على قتلى

أحد صلواته على الميت)^(٣). وفي رواية البخاري (بعد ثمان سنين كالمودع
للأحياء والأموات)^(٤). وأجاب الشافعي والأصحاب عن الحديثين بأنهما
ضعيفان باتفاق المحدثين، وكذا ما ورد [بمعناهما]^(٥) في الباب^(٦)، وأشد
إنكار الشافعي للأول وقال: شهداء أحد اثنان وسبعون فإذا صَلَّى عليهم
عشرة عشرة فلا تكون الصلوات أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه
صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع صلوات، فمن أين جاءت
سبعون؟ وإن عني به كَبُرَّ سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول التكبير أربع فهي

(١) أخرجه النسائي في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء رقم (١٩٥٣).

(٢) الصحابي عقبة بن عامر الجهني المصري، الإمام المقرئ أبو عبس، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو،
ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو الأسد المصري، كان عالماً مقرئاً فصيحا فقيها فرضيا شاعرا كبير
الشأن، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق. سنة ثمان وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢ /
٤٦٧)، الاستيعاب (٣/١٠٧٣)، ابن عساكر (١١ / ٣٤٨)، أسد الغابة (٤/٥٣).

(٣) متفق عليه عن عقبة بن عامر، البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد رقم (١٣٤٣)، ومسلم
في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم برقم (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر في المغازي، باب غزوة أحد وقول الله تعالى " وإذ غدوت من
أهلك تبوء المؤمنون مقاعد للقتال والله سميع عليم" وقوله جل ذكره " ولا تمنوا ولا تحزنوا" رقم
(٤٠٤٢).

(٥) في المخطوط [بمعناها] والتعديل من السياق.

(٦) انظر: الأم (٢/٥٩٧)، السنن الكبرى للبيهقي حديث (٧٠٥٤).

ست وثلاثون تكبيرة، فينبغي لراوي هذا الحديث أن يستحي على نفسه، وأن لا يعارض به الأحاديث فقد جاء من وجوه متواترة أنه عليه الصلاة والسلام (لم يُصَلِّ عليهم)^{(١)(٢)}.

وقال الإمام في الأساليب: إنما تكون الصلاة على حمزة سبعين صلاةً إن كان الشهداء ستمائة ولم يكونوا إلا سبعين، ثم عند أبي حنيفة إذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى، وقد وافقنا على أن من صلى مرة لا يصلى ثانياً، ولأن الغسل لا يجوز اتفاقاً وهو شرط في صحة الصلاة في غير الشهيد، فوجب أن يكون كذلك في الشهيد / فإن قالوا سبب نزول الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله عليه الصلاة والسلام (زملوهم بكلوهم كما كانت)^(٣).

فالجواب/ أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك بخنق أو بمتقل ولم يظهر دم، ولأنه لو كان المراد بقاء الدم [بيمم]^(٤) قال: وليس معنى الحديث يترك الغسل بسبب الدم، وإنما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل لإزالة الأذى فقال عليه الصلاة والسلام (زملوهم وادفنوهم

(١) انظر: الأم (٥٩٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢٢٢).

(٣) حديث دفن الشهداء بغير غسل أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الجنائز، باب من لم ير غسل الشهيد بلفظ " ادفنوهم في دمائمهم " (١٣٤٦)، وأما لفظ " زملوهم " فقد ورد برواية " زملوهم في دمائمهم " عند النسائي في الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه (٢٠٠٢)، وعند أحمد (٢٣٦٦٠) والحديث صححه الألباني.

(٤) في المخطوط [بيمم] وقد مرت كثيراً.

بدمائهم ولا تهتموا بإزالتها عنهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء^(١).
ويوضحه أنا نقطع أنه عليه الصلاة والسلام لم يُرد أن الدماء التي يُدْفَنُونَ
بها تبقى إلى يوم القيامة، فبان بطلان قولهم ترك الغسل للدم ونحوه [....]^(٢)،
شفاعة المسلمين.

فإن قيل الصبي طاهر ويُصلى عليه^(٣)؛ قلنا الشهادة [أمر طاريء]^(٤)،
ويقتضي رتبةً عظيمةً وتمحيصاً فلا يبعد أن يقال يغني عن الغسل والصلاة،
والصبي وإن لم يكن مكلفاً فلم يطرأ عليه ما يقتضي مرتبةً^(٥)، والطريقة
[السديدة]^(٦) عنده في ترك الغسل أنه غير معلل، لأننا أبطلنا عليهم، وما
ذكرناه من التطهير أنها تستقيم على [السير]^(٧) كما ينبغي، فيقول إذا [امتنع
عن]^(٨) الغسل وبدله فهي كحي لم يجد ماءً ولا تراباً فإنه لا يصلي الفرض
عندهم. انتهى^(٩).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدت لفظاً آخر بمعناه وهو: (زملوهم بجراحاتهم ودمائهم ولا تغسلوهم).

انظر: مسند أبي يعلى (٥ / ٤٠).

(٢) بياض في النسخة مقدار أربع كلمات .

(٣) جاء هذا الاعتراض بعدما أوضح أن العلة في ترك غسل الشهيد أن الشهادة تعتبر تطهيراً له فيستغنى بها
عن الصلاة عليه وعن غسله، فاعترض أن الصبي لم يعمل الذنوب ويصلى عليه، فالراجع عندهم أن ترك
الغسل غير معلل.

(٤) بياض في النسخة والإثبات من المجموع (٥/٢٢٧).

(٥) يقصد بالمرتبة أي منزلة في الآخرة كالشهادة مثلاً.

(٦) في المخطوط [الشديدة] والتعديل من المجموع (٥/٢٦٦).

(٧) في المخطوط [الشر] والتعديل من المجموع (٥/٢٦٦).

(٨) في المخطوط [تتبع] والتعديل من المجموع (٥/٢٦٦).

(٩) نقل هذا الكلام عن الإمام الجويني النووي في المجموع (٥/٢٢٧-٢٢٨).

وأما حديث عقبة فالمراد بالصلاة فيه الدعاء^(١)، وقوله: **[صلاته على الميت**
]: أي كدعاء صلاة الميت ويتعين هذا، ولا يصح أن يراد به صلاة الجنازة
المعروفة إجماعاً لأنه عليه الصلاة والسلام إنما فعله [عند موته]^(٢) بعد
موتهم بثمان سنين، ولا يجوز تأخير الصلاة المعروفة على الجنازة هذه
المدة^(٣).

وأيضاً فعندنا لا يصلى على الشهيد وعندهم لا يصلى على القبر بعد ثلاثة
أيام فوجب التأويل^(٤)، وأيضاً فأبو حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به
البلوى وهذا منه^(٥)، واعترضوا على استدلالنا بحديث جابر بأنه لا حجة فيه
لأنه نفي وشهادة المنفي مردودة، سيما وقد عارضها رواية الإثبات وأجيب
بأن هذا نفي محصور والشهادة على المنفي المحصور تقبل قطعاً^(٦)، وأما
أحاديث الإثبات / فأكثرها ضعيف وجودها كعدمه، والصحيح منها مؤول
كما تقدم^(٧).

[أ: ٩٠/٩]

(١) انظر: شرح السنة (٣٦٧/٥).

(٢) لعلها زائده.

(٣) انظر: الشامل (٢٢٠)، التعليقة الكبرى (٩٣٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٥/٣)، بحر المذهب (٣٣٥/٣).

(٥) خبر الواحد: هو مالا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم.

ومذهب أبي حنيفة عدم العمل بخبر الواحد، إذا كانت المسألة مما تعم بها البلوى. انظر: الإحكام للآمدي

(٦) (١٣٥/٢)، المستصفى (٣٢١/١-٣٢٢)، روضة الناظر (٣٧٠/١-٣٧١).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى (٩٢٩-٩٣٠).

(٧) قال النووي: الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة اتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا

حديث عقبة بن عامر. المجموع (٢٢٦/٥)، وقال ابن الملقن: لم يصح في إثبات الصلاة على الشهيد

ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبي^(١).
وقال أبو حنيفة: [لا يغسل]^(٢) الصبي كسائر الموتى^(٣)، لنا قياسه على البالغ
والشهيد^(٤).

الثالث: [من]^(٥) له هذا الحكم هو من مات بسبب القتال في وقت قيام القتال.
هذه ثلاثة قيود متى فقد أحدها لم يثبت حكم الشهادة على الأصح فنذكرها
مفصلة.

الأول: قولنا بسبب القتال فلو مات في معترك الكفار لا بسبب من أسباب
القتال كما لو مات فجأة أو بمرض فوجهان عن الشيخ أبي محمد^(٦)؛ أحدهما:
أنه شهيد يثبت [له حكم الشهادة]^(٧) لموته في المعركة، وقد روي أنه
عليه الصلاة والسلام قال: (من مات حتف أنفه في سبيل الله فهو شهيد)^(٨).
وأصحهما وهو ما أورده القاضيان الحسين والماوردي والبغوي^(٩) أنه لا

وغسله شيء. البدر المنير (٢٤٧/٥) حديث (٣٤).

(١) أي من الشهداء أنهم لا يغسلون.

انظر: بحر المذهب (٣٣٥/٣)، العزيز (٤٢٢/٢)، الروضة (٦٣٣/١).

(٢) في المخطوط [يغسل] والصواب ما أثبتناه وإلا كان موافقاً لقول الشافعية.

(٣) انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط (٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٢/١).

(٤) انظر: الشامل (٢٠٤).

(٥) لعلها ساقطة وبها يتم المعنى.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٦/٣).

(٧) هنا سقط والتعديل من السياق.

(٨) أخرجه بنحوه البيهقي عن عبد الله بن عتيك في شعب الإيمان (٤٣/٣).

(٩) انظر عن أقوالهم: التهذيب (٧٨٥)، المجموع (٢٢١/٥).

يثبت لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة خالفناه فيها فيما إذا مات بسبب القتال تعظيماً لأمره وحثاً للناس عليه، ولو ورد النص به فلا يلحق به ما دونه فيغسل ويصلى عليه^(١).

وكذا لو قتله مسلم عمداً أو خطأً بأن رمى إلى صيد في حال القتال فأصابه، ولو دخل حربي دار الإسلام فقتل مسلماً اغتيالاً من غير قتال ففي ثبوت حكم الشهادة له وجهان؛ رواهما الشيخ أبو علي^(٢) وأصحهما وأشهرهما: أنه لا يثبت^(٣)، أما لو قاتله فقتله فهو شهيد قطعاً.

ولو أسر الكفار مسلماً وقتلوه صبراً ففي ثبوت حكم الشهادة له قولان منصوصان في المختصر؛ أحدهما: يثبت لأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يغسل من قتل معه^(٤)، وأوصى عمار بن ياسر أنه لا يغسل^(٥) ولأنه مقتول في حرب مبطل فأشبهه الكفار^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧). وهو أصح عند جماعة منهم صاحب العدة^(٨). وأصحهما عند الجمهور^(٩) وهو مذهب مالك

(١) رجح هذا الوجه الجويني والرافعي والنووي . انظر: نهاية المطلب (٣/٣٦)، العزيز (٢/٤٢٤)، الروضة (١/٦٣٣).

(٢) نقلها عنه الجويني في نهاية المطلب (٣/٣٦).

(٣) رجحه الرافعي والنووي . انظر: العزيز (٢/٤٢٤)، الروضة (١/٦٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٤/١٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٤/١٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٦٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٦)، البيان (٣/٨٤).

(٧) انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط (٢/٥٣)، بدائع الصنائع (١/٣٢٣).

(٨) انظر: العزيز (٢/٤٢٤)، كفاية النبيه (٣/٢٥٣).

لا^(٢)، كما لو قتله في غير القتال وكما في عكسه، وقد روي أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما غسلت ولدها عبد الله بن الزبير ولم ينكره عليها أحد^(٣).

[أ:٩١/٩]

قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ: وهو نصه في القديم والجديد^(٤)، وعن أحمد روايتان كالقولين^(٥). وأما الباغي فلا خلاف أنه ليس بشهيد فيُغسل / ويُصلى عليه^(٦). وقال أبو حنيفة: لا يُصلى عليه عقوبةً له^(٧). ومن قتله القطاع من أهل [الرفقة]^(٨) أو القافلة ففيه طريقان^(٩)، أصحهما أنه على

القولين في العادل إذا قتله أهل البغي^(١)، والثاني: القطع بأنه ليس بشهيد، والفرق أن قتالهم مع أهل البغي قتال من أجل الدين بخلاف القطاع^(٢).

(١) هو الراجح في المذهب اختاره الرافعي والنووي . انظر: العزيز (٤٢٤/٢)، الروضة (٦٣٤/١).
 (٢) انظر عن قول مالك: الاستذكار (١٢١/٥).
 (٣) أخرجه ابن عساكر بإسناده في تاريخ دمشق (٢٨ / ٢٥٤)، والبيهقي في السنن (١٧/٤).
 (٤) انظر: الشامل (٢١٢-٢١٣)، الحاوي الكبير (٣٧/٣-٣٨)، المجموع (٢٢٢/٥).
 (٥) أصحهما أنه لا يثبت له حكم الشهادة. انظر: المغني (٣٣٦/٢)، الشرح الكبير (٣٣٦/٢)، الكافي (٣٠٨).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى (٩٥٠)، الشامل (٢١٤)، بحر المذهب (٣٣٨/٣).

(٧) انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط (٥٣/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٣/١).

(٨) كلمة غير واضحة في المخطوط والإثبات من العزيز شرح الوجيز (٤٢٤/٢).

(٩) حكاها الجويني والرافعي. انظر: النهاية (٣٦/٣)، العزيز (٤٢٤/٢).

وأما من قتله اللصوص من أهل القافلة ففيه طريقان؛ أحدهما: أن حكمه حكم من قتله القطاع، والثاني: يجب غسله والصلاة عليه قولاً واحداً^(٣).

الثالث: قولنا وقت قيام القتال فلو مات بعد انفصال القتال بجراحة أصابته في القتال ففي ثبوت حكم الشهادة له طريقان أشهرهما أن فيه قولين؛ أحدهما: نعم لأنه مات بجرح وجد فيه فهو [كمن]^(٤) لو مات به قبل انقضائه^(٥).

وأظهرهما: لا يثبت^(٦)، وبه قال أحمد^(٧) لأنه عاش بعد انقضاء الحرب فهو [كمن]^(٨) مات بسبب آخر، ومنشأهما النظر إلى حالة الجرح أو الموت ولا فرق في جريان القولين بين أن يتكلم أو يطعم أو يصلى، وبين أن لا يفعل شيئاً من ذلك، ولا بين أن يقصر الزمان أو يطول^(٩).

(١) اختاره النووي. انظر: المجموع (٢٢٢/٥).

(٢) انظر: العزيز (٤٢٤/٢)، التهذيب (٧٨٥).

(٣) رجح أبو إسحاق الشيرازي والنووي أنه ليس بشهيد. انظر: المهذب (٤٤٢/١)، المجموع (٢٢٢/٥).

(٤) في المخطوط [كما] والتعديل من السياق.

(٥) انظر: البيان (٨٢/٣)، بحر المذهب (٣٣٧/٣)، كفاية النبيه (٢٥١-٢٥٢).

(٦) رجح هذا القول الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٤٢٥/٢)، الروضة (٦٣٣/١).

(٧) انظر عن قول أحمد: المغني (٤٠٠/٢)، الإنصاف (٢٥٨/٤).

(٨) في المخطوط [كما] والصواب ما أثبتناه.

(٩) انظر: التعليقة الكبرى (٩٤٧)، الشامل (٢٠٧-٢٠٨).

وقال مالك: إن أكل أو شرب ومضت ثلاثة أيام غُسلٍ وصُلِّيَ عليه وإلا فلا^(١)، ثم للقولين شرطان تعرض إليهما المصنف^(٢).

أحدهما: أن يقطع بموته من تلك الجراحة فإن رجي بقاؤه بعد انفصال القتال فليس بشهيد قطعاً، وثانيهما: أن يبقى فيه حياة مستقرة بعد القتال فإن لم [يتحرك]^(٣) بعده إلا حركة مذبوح فهو شهيد قطعاً^(٤).

والطريق الثاني أنه إن مات قريباً ففيه القولان وإن بقي أياماً ثم مات فليس بشهيد قطعاً^(٥)، وحكى صاحب الذخائر ثلاثة طرق آخر؛ أحدها: القطع بأنه ليس بشهيد عند العراقيين، و[ثانيها]^(٦): عند الفوراني القطع بأنه شهيد، وثالثها: إن طال الزمان فليس بشهيد. فتصير الطرق خمسة، وإذا وجدت القيود الثلاثة ثبت حكم الشهادة قطعاً سواء مات بقتل كافر أو مسلم [أم أصابه سلاح]^(٧) مسلم خطأ أو عاد إليه سهمه أو تردى في الحمل عليهم في وهدة^(٨) أو سقط عن فرسه أو رفته دابته أو وطنته دواب المسلمين/^(٩).

[أ: ٩٢/٩]

(١) انظر عن قول مالك : الاستدكار (١٢١/٥).

(٢) انظر: الوسيط (٣٧٧/٢).

(٣) لعل الكلمة ساقطة وأثبتها حتى يستقيم المعنى

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٥/٣)، مغني المحتاج (٥٢٠/١).

(٥) انظر: الروضة (٦٣٣/١).

(٦) في المخطوط [ثانيهما] والصواب ما أثبتناه لأنها ثلاثة طرق.

(٧) في المخطوط [به سلاح] والتعديل من نهاية المحتاج (٤٩٨/٢).

(٨) الوهدة: الأرض المُنْحَفِضَةُ. انظر: القاموس المحيط (٣٢٧).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٢٥٢)، مغني المحتاج (٥٢٠/١).

ولو انكشفت الحرب عن قتيل مسلم ثبت له حكم الشهادة سواء كان عليه أثر أم لا لأن الظاهر موته بسبب من أسباب القتال، ويحتمل أنه مات بسقوط أو غيره مما لم يظهره أثره^(١).

وقال صاحب الذخائر: ينبغي أن يخرج عن الخلاف في تعارض الأصل والظاهر فإن الأصل عدم الشهادة إلى أن يتحقق، وأجيب بأن موته في المعترك سبب قوي فيحال الحكم عليه كما نص عليه في مسألة الظبية، ويحتمل أن يقال إن كان في مكان يحكم يقطع بموته منه فهو شهيد، وإن لم يقطع بموته منه فيخرج على تعارض الأصل والظاهر^(٢).

وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن عليه أثر غسل وصلي عليه^(٣)، وإن فقدت القيود كلها لم يثبت حكم الشهادة قطعاً. وحكى الشيخ أبو محمد فيه وجهاً: أن من رجع إليه سلاحه أو وطنته دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حالة القتال ونحوه ليس بشهيد، ويغسل ويصلى عليه^(٤). وأما من قتله مسلم أو ذمي ظلماً فهو شهيد في الثواب لا في ترك الغسل والصلاة^(٥) وبه قال مالك^(٦) وأحمد في رواية^(١).

(١) انظر: الشامل (٢٠٩)، المجموع (٢٢٩/٥)، مغني المحتاج (٥٢٠/١).

(٢) تقدم الكلام على مسألة تعارض الأصل والظاهر ص (١٧٩).

(٣) انظر عن قولي أبي حنيفة وأحمد: المبسوط (٥١/٢-٥٢)، بدائع الصنائع (٣٢٣/١)، كشف القناع (٣١٩/٤).

(٤) قاله في "الفروق" وقد نقله عنه النووي في المجموع (٢٢١/٥).

(٥) انظر: الشامل (٢١٠)، الوجيز (٢٠٨).

(٦) انظر عن قول مالك: مواهب الجليل (٦٧/٣).

وقال أبو حنيفة: إن وجب [به] (٢) القصاص بأن قتله بمحدد فهو شهيد، وإن لم يجب به إلا الدية [كأن] (٣) قتله بالمتقل على مذهبه فليس بشهيد (٤)، ولم يفرق في القتل في قتال الكفار بين المحدد والمتقل.

وقال أحمد في رواية: كل مقتول ظلماً فهو شهيد لا يُغسل ولا يُصلّى عليه (٥).

لنا أن عمر رضي الله تعالى عنه غُيِّلَ وصُلِّيَ عليه (٦) وقد قتل ظلماً بالمحدد (٧)، وكذلك عثمان (٨) وكذلك علي (٩) رضي الله تعالى عنهم وكلهم شهداء.

(١) انظر عن قول أحمد: المغني (٤٠٣/٢).

(٢) في المخطوط [من] والتعديل من السياق.

(٣) في المخطوط [فإن] والتعديل من السياق.

(٤) انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط (٥٢/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٣/١)، البناية شرح الهداية (٢٦٦/٣).

(٥) انظر هذه الرواية: الشرح الكبير (٣٣٦/٢).

(٦) روى خير تغسيله وتكفينه والصلاة عليه الحاكم في المستدرک (٩٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/٤).

(٧) المحدد: بالضم والتشديد، وحد كل شئ طرفه الرقيق الحاد، والطرف ذو الحد المسنون، ويكون بها القتل العمد. انظر: معجم لغة الفقهاء (٤١٠).

(٨) انظر: المعجم الكبير للطبراني (٧٨/١).

(٩) انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٠٢/١).

وكذا من مات بالطاعون أو بوجع البطن أو بالغرق أو بالطلق أو بحرقٍ أو بهدمٍ أو غريباً يُغسل ويُصلى عليه^(١)، وإن كان لهم نصيب من الشهادة [كتب]^(٢) ذلك في الحديث^(٣).

ومن قتل نفسه يصلى عليه^(٤) خلافاً لأحمد^(٥)، قال الأئمة الشهداء ثلاثة أقسام الشهداء في أحكام الدنيا بترك الغسل والصلاة وفي أحكام الآخرة، بمعنى أن لهم ثواباً خاصاً^(٦).

وروى بعضهم عنه أن كرهها للإمام خاصة^(٧)، وكرهها عمر بن عبد العزيز مطلقاً^(٨)، وقال الأوزاعي: لا يُغسل ولا يُصلى عليه^(٩)، واستدلوا بما

[أ: ٩٤/٩]

(١) انظر: التهذيب (٧٨٥-٧٨٦)، بحر المذهب (٥٢١/١)، مغني المحتاج (٥٢١/١).

(٢) لعل الصواب [كما ورد].

(٣) ورد أن هؤلاء يطلق عليهم لفظ الشهادة في حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرَقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرَقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهِيدٌ ". أخرجه مالك في الموطأ في الجنائز، باب النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ حديث (٣٦). وأبو داود في الجنائز، باب فضل من مات بالطاعون رقم (٣١١١)، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٣/٤). والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث (١٥٦١).

(٤) انظر: الشامل (٢١٧)، المجموع (٢٣٠/٥).

(٥) وهو من المفردات في المذهب. انظر: الشرح الكبير (٣٥٥/٢)، الإنصاف (٣٧٥/٢).

(٦) انظر: المجموع (٢٢٥/٥).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٥٣)

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤٠٩/٥).

(٩) انظر: معالم السنن (٣٠٩/١)، الشرح الكبير (٣٥٥/٢).

رواه / مسلم وغيره: (أن رجلاً قتل نفسه بمقصٍ فلم يُصلِّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم)^(١).

لنا الأحاديث الدالة على الصلاة على المسلمين فإنها تتناولها، وما استدلوا به قصة عين لا دلالة فيها، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ترك الصلاة عليه لدينٍ كان عليه أو لسلك صدر منه كما ترك الصلاة في حق غيره لهذين أو لغير ذلك^(٢).

قال النضر بن شميل^(٣): سمي الشهيد شهيداً لأن روحه شهدت دار [السلام]^(٤)، بخلاف روح غيره فإنها لا تشهدها إلا يوم القيامة^(٥).

وقال ابن الأنباري^(٦): لأن الله تعالى وملائكته يشهدون لهم بالجنة، فشهد بمعنى مشهود، وقيل لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة،

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه في الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه رقم (٩٧٨).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى (٩٦٠).

(٣) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد المازني بن كلثوم بن عنزة بن زهير بن عمرو بن حجر بن خزاعي بن مازن بن عمرو بن تميم العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري النحوي نزيل مرو وعالمها، مات سنة ثلاث ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩ / ٣٢٨)، طبقات النحويين واللغويين (٥٣-٥٤)، الفهرست لابن النديم (٢٢٦)، جمهرة الأنساب (٢١١).

(٤) في المخطوط [الإسلام] والصواب ما أثبتناه لأن دار السلام الجنة.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٧/٣).

(٦) ابن الأنباري: هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، المقرئ النحوي، كان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين،

وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدون فيأخذون روحه، وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل لأن عليه شاهد يشهد بكونه شهيداً وهو دمه فإنه يبعث وجرحه [يثعب] (١) دماً، وقيل لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم وهم أحياء عند ربهم يرزقون وهم الذين ماتوا بسبب قتال الكفار قبل انقضائه (٢).

الثاني: شهداء في الآخرة دون الدنيا، وهم المبطون والمطعون والغريق ونحوهم بمعنى أن لهم ثواباً في الآخرة، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأولين ويغسلون ويصلى عليهم (٣)، ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القسم، فإنه مات بأكلة خبير التي فيها السم وكانت تعاوده إلى أن مات بها (٤)، [وسم في الله لما حبسه عن دينه] (٥).

الثالث: الشهداء في الدنيا دون الآخرة، كالمقاتل رياءً والمقتول مدبراً والمقتول وقد غلّ من الغنيمة، فلا يُغسل ولا يُصلى عليه، وليس لهم ثواب

وأكثرهم حفظاً للغة، أخذ عن ثعلب وأخذ الناس عنه، مات سنة أربع وثلاث مائة. انظر: سير

أعلام النبلاء (٢٧٤/١٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٤١ - ٣٤٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٤٢ - ٨٤٤).

(١) في المخطوط [يبعث] .

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٦٧).

(٣) انظر: العزيز (٢/ ٤٢٥)، المجموع (٥/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٢٨).

(٥) هذه العبارة لم يتبين لي ما مراد منها.

الشهداء الكامل في الآخرة [.....]^(١) أن الفارَّ ليس بشهيد، لأن الفرار من الكبائر^(٢).

قوله في الكتاب: **[القيد الثاني الشهادة]** كان ينبغي أن يقول عدم الشهادة، فإنه القيد المذكور لكن لما كان المقصود بيان الشهادة ذكره^(٣).

وقوله: **[لومات حتف أنفه]** قيل: أول من تكلم بهذا الكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها أنه يموت / على فراشه كأنه سقط لأنفه فمات^(٤).
[أ: ٩٥/٩]

والحتف الهلاك كانوا يتخيلون أن روح المريض كانت تخرج من أنفه، فإن جرح خرجت من [جوارحه]^(٥)، قاله ابن الأثير^(٦).

وقوله: **[ففي الكل قولان]** صوابه ففي الكل خلاف، فإن المنقول فيما إذا مات حتف أنفه في القتال، وفيما إذا قتله أهل البغي وفيما إذا مات بعد القتال يخرج وجه فيه^(٧).

وقوله: **[ورد فيهم لفظ الشهادة]** لم يرد لفظها في هؤلاء كلهم وإنما ورد في المبطون والغريق وهو مراده^(٨).

(١) بياض في النسخة مقدار أربع كلمات.

(٢) أقسام الشهداء الثلاثة ذكرها الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٢/٤٢٤-٤٢٦)، المجموع (٥/٢٥٥).

(٣) انظر: مشكل الوسيط (١/١٧).

(٤) انظر: شرح السنة (١٠/٣٦٩).

(٥) في النهاية في غريب الحديث [جراحته] انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٦).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٦).

(٧) انظر: مشكل الوسيط (١/١٧).

والاغتيال القتل من حيث لا يدري المقتول^(٢)، قال والقتل بالحق قصاصاً أو حداً ليس بشهيد^(٣).

فرعان

[أحدهما: تارك الصلاة إذا قتل يُصلى عليه ، وقال صاحب التلخيص: يطمس قبره ولا يكفن ولا يصلى عليه تحقيراً له، وهو بعيد.

الثاني: قاطع الطريق إذا صُلب قيل: لا يصلى عليه تغليظاً، والظاهر أنه يُغسل ويُصلى عليه، [وإن]^(٤) قلنا أنه يترك مصلوباً حتى يتهرى فالتاريخ أن [نقتله أولاً ونغسله ونصلي عليه ونصلبه في كفنه وكان]^(٥) الهواء قبره،

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: شرح السنة (١٨٣/١٠)، النهاية في غريب الحديث (١٨٦)، المعجم الوسيط (٦٦٧/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٨/٣)، البيان (٨٥/٣).

(٤) في المخطوط [فإن] والتعديل من الوسيط (٣٧٨/٢).

(٥) في العبارة إختلافات كثيرة لذا نقلتها من الوسيط وهي في المخطوط كالتالي [يقتله ويغسله ويصلي عليه ويصلبه في كفنه وكان ..]. انظر: المصدر السابق.

وإن قلنا يقتل مصلوباً [فينزل] (١) بعد [القتل] (٢) ويصلى عليه ويدفن، ومن يرى أنه يقتل مصلوباً ويبقى فلا يتمكن من الصلاة عليه (٣).

الشرح

من قتل قصاصاً أو حداً؛ كما لو رُجم في الزنا فليس بشهيد، لأنه إذا كان المقتول ظلماً ليس بشهيد فالمقتول بحق أولى، بل يغسل ويصلى عليه (٤)، وقال مالك: لا يصلي عليه الإمام الأعظم ويصلى عليه غيره (٥).

لنا أنه عليه الصلاة والسلام (رجم [الغامدية] (٦) وصلى عليها) (٧). أخرجه مسلم،

وأخرج البخاري (أنه عليه الصلاة والسلام صلى على ماعز (٨) بعد أن رجمه (٩).

(١) في المخطوط [فيترك] انظر: نفس المصدر.

(٢) في المخطوط [الغسل] انظر: نفس المصدر.

(٣) انظر: الوسيط (٣٧٨/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٣٩/٣) / الروضة (٦٣٤/١).

(٥) انظر عن قول مالك: المدونة (١٧٧/١-١٧٨)، المنتقى (٢١/٢).

(٦) سقط في النسخة، والإثبات من صحيح مسلم (١٦٩٥).

(٧) أخرجه مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه في الحدود، باب من اعترف على نفسه رقم (١٦٩٥).

(٨) هو الصحابي الجليل ماعز بن مالك الأسلمي، وهو الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى، فرجمه. روى حديث رجمه ابن عباس، وبريدة، وأبو هريرة. معدود في المدنيين، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا. انظر: أسد الغابة

وإن كان غيره أخرج أنه لم يُصَلِّ عليه^(٢).

ويتفرع على أن المقتول بحق ليس بشهيد فرعان مذكوران في الأصل؛ أحدهما: المقتول بترك الصلاة إن كان جاحداً لها فهو مرتد، وإن كان متكاسلاً وامتنع من قضائها، فالمذهب أنه لا يكفر فيغسل ويكفن ويصلى عليه لأنه مسلم مقتول / بحق^(٣).

[٩٦/٩:أ]

وقال [أبو العباس]^(٤): لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه لأنه ترك الصلاة في حياته فنترك الصلاة عليه، قال: ويطمس قبره تغليظاً عليه وتحقيراً له^(١).

ط العلمية (٦/٥).

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك غمزت أو لمست رقم (٦٨٢٤).

(٢) ورد عند أبي داود عن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ» أخرجه في الجنائز، باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتَهُ الْحُدُودُ رقم (٣١٨٦) والحديث ضعفه ابن الجوزي. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١٧/٢). قال النووي: فقد تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَاعِزٍ. فيجاء بِأَنَّ رِوَايَةَ الْإِثْبَاتِ مُقَدِّمَةٌ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عِلْمٌ، أَوْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصِلْ بِنَفْسِهِ. انظر: خلاصة الأحكام (٩٩١/٢).

وقال ابن الملقن: فائِدَةٌ: تَعَارَضَتِ الرَّوَايَاتُ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَاعِزٍ، فَفِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ» ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ فِي بَابِ الرَّجْمِ بِالْمُصَلِّي، وَفِي «أَبِي دَاوُدَ» وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّنَسَائِيِّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ «أَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ» وَلَا يُحْفَى أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدِّمَ عَلَى النَّاقِي؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ. انظر: البدر المنير (٢٥٠/٥).

(٣) رجحه الجويني والنووي. انظر: نهاية المطلب (٤٠/٣)، المجموع (٢٣٠/٥).

(٤) في النسخة ابن العاص، والإثبات من المجموع (٢٣٠/٥).

وهو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري الفقيه الشافعي إمام عصره، له التصانيف

الثاني: قاطع الطريق هل يغسل ويصلى عليه؟ ثم [في] (٢) كيفية ذلك تبني على كيفية إقامة الحد عليه، وفي قتله وصلبه إذا اقتضى الحال الجمع بينهما خلاف يأتي في بابه إن شاء الله تعالى؛ أظهرهما: أنه يقدم القتل على الصلب، فعلى هذا يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويصلبه مكفناً (٣).

وثانيهما: أنه يصلب ثم يقتل وبه قال أبو حنيفة (٤).

وعلى هذا فغسله والصلاة عليه بينيان على أنه هل يترك [العبد] (٥) ثلاثة أيام أو يبقى حتى يتهرى؟ وفيه وجهان؛ فعلى الأول: إذا أنزل غُسل وكُفّن وصُلّي عليه ودُفّن، وعلى الثاني لا يُغسل ولا يُصلى عليه (٦).

قال إمام الحرمين: وكان لا يبعد أن يقال [ينزل] (٧) بعد [قتله] (٨) فيغسل ويصلى عليه، ثم يعاد لكن لم يذهب إليه أحد (٩).

المشهورة، تفقه على أبي العباس بن سريج، له مصنفات كثيرة نفيسة، ومن أنفسها التلخيص ومن مصنفاته المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، وكتاب القبلة، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، رحمه الله. انظر: الأسماء واللغات (٢/٢٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٥٩)، طبقات الشافعية (١/١٠٦).

(١) نقله عنه النووي، ثم قال: وهذا ضعيف والله أعلم. انظر: المجموع (٥/٢٣٠).

(٢) لعلها زائدة والصواب حذفها.

(٣) رجح هذا القول الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٢/٤٢٦)، الروضة (١/٦٣٤).

(٤) انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط (٩/١٩٦)، فتح القدير (١٢/٣٥١).

(٥) لعلها زائدة والصواب حذفها.

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٢٦)، المجموع (٥/٢٣١).

(٧) في المخطوط [يترك]. التعديل من النهاية (٣/٣٩-٤٠).

(٨) في المخطوط [غسله] والتعديل من النهاية (٣/٣٩-٤٠).

ولخص بعض الفقهاء فيه خمسة أوجه؛ أصحها: أنه يغسل ويصلى عليه،
وثانيها: لا يغسل ولا يصلى عليه، وثالثها: يصلى عليه من غير غسل،
ورابعها: يصلى عليه إن قلنا يقتل مصلوباً و[ينزل] (٢) وإن قلنا يبقى فلا،
 وخامسها: يصلى عليه إلا إذا قلنا يقتل مصلوباً وينزل حتى يتهرى (٣).

فرع

قوله في الكتاب: [قيل لا يُصلى عليه] هي الطريقة الأولى، وقوله: [والظاهر أنه يُغسل إلى آخره] هي الطريقة الثانية، وقوله: [فإن قلنا أنه يترك مصلوباً حتى يتهرى] ينبغي أن يعبر عن هذا بأن يقول: فإن قلنا يصلب بعد القتل أو نحو ذلك.

قال

[فإن قيل: بماذا يفارق الشهيد؟ قلنا في أربعة أمور؛ الأول: الغسل فإنه حرام في حقه وإن كان جنباً لقوله عليه الصلاة والسلام: (زملوهم بكلومهم فاتهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً) . وخرَّج ابن سريج وجهاً في الجنب أنه يغسل.

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/٣٩-٤٠).

(٢) في المخطوط [ويترك] والتعديل مما قبله.

(٣) انظر عن الأقوال: نهاية المطلب (٣/٣٩-٤٠)، الروضة (١/٦٣٤).

[أ:٩٧/٩]

الثاني: الصلاة عليه حرام عندنا خلافاً لأبي حنيفة / ومن أصحابنا من قال جائز ولكنه غير واجب.

الثالث: لا يزال دم الشهادة وهل يزال دم سائر النجاسات؟ فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: نعم لأن المعفو عنه أثر الشهادة، والثاني: لا، لأن إزالتها يؤدي إلى إزالة أثر الشهادة (١)، والثالث: إن كان يؤدي إلى الإزالة فلا يزال وإلا فيزال.

الأمر الرابع: التكفين في حق كهو في حق غيره، إلا أن الثياب الملطخة بالدم لا [ينزع] (٢) عنه، ولو [نزعه] (٣) الوارث أو [أبدله] (٤) فلا يمنع، وأما الدرع والثياب [الخشنة] (٥) فلا شك في نزعها [(٦).

الشرح

(١) في المخطوط [فلا يزال] وهذه العبارة غير موجودة في الوسيط (٣٧٩/٢).

(٢) في المخطوط [تنزع] والتعديل من الوسيط (٣٧٩/٢).

(٣) في المخطوط [نزعها] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [أبدلها] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [الحسنة] انظر: نفس المصدر.

(٦) انظر: الوسيط (٣٧٩/٢-٣٨٠).

الكلام في أحكام الشهادة؛ والشهيد يفارق غيره في أربعة أمور؛ الأول: الغسل فلا يغسل وغسله حرام^(١) وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال في قتلى أحد :

(زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً اللون لون دم والريح ريح مسك)^(٢). أخرجه النسائي. والكلوم: الجروح^(٣)، ومعنى زملوهم: لُقُوا ثيابهم عليهم^(٤)، وتشخب بفتح الخاء وضمها أي [تسيل]^(٥).

وقال الإمام: إن لم يكن عليه دم جوزنا الصلاة عليه على ما سيأتي ففي جواز غسله تردد^(٦)، فعلى هذا التردد الذي أبداه تكون المفارقة في عدم وجوب الغسل لا في تحريمه.

-
- (١) انظر: المهذب (٤٤١/١)، الحاوي الكبير (٣٣/٣)، التهذيب (٧٨٣).
(٢) أخرجه بنحوه مسلم في الإمارة، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٨٧٦)، (١٠٩٢) ، (٢٥٧١) ، والنسائي (٢٨/٦-٢٩)، وأحمد في مسنده (٢٥٠/١٢)، وأبو عوانة (٢٤/٥)، والبيهقي في الكبرى (١٦٤/٩)، وفي "المعرفة" (٢٠٩٩).
(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٩/٤)، النهاية في غريب الحديث (٨١٢).
(٤) انظر: غريب الحديث لابن سلام (٧١/٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٠٢).
(٥) لعل السقط [تسيل] ، لأن الشخب معناها: السيلان، قال في النهاية (٤٦٩): الشَّخْبُ: السَّيْلَانُ. وَقَدْ شَخَبَ يَشْخَبُ وَيَشْخَبُ. وَأَصْلُ الشَّخْبِ: مَا يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْحَالِبِ عِنْدَ كُلِّ غَمَزَةٍ وَعَصْرَةٍ لَضْرَعِ الشَّاةِ. وانظر: الفائق في غريب الحديث (٢٢٦/٢)، غريب الحديث لإبراهيم الحري (٥٤٣/٢).
(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٨/٣).

ولو كان الشهيد جنباً ففي غسله وجهان؛ أحدهما: وهو مذهب مالك^(١) أنه يحرم غسله^(٢) لما روي أن حنظلة بن أبي عامر الراهب^(٣) قُتِلَ يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا [صاحبته]^(٤) [فقالت]^(٥): خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لذلك]^(٦) غسلته الملائكة)^(٧) أخرجه البيهقي. والهائعة: الصوت الذي يُفزع منه^(٨)، وروي الهية بفتح الهاء وإسكان الياء والعين المهملة^(٩).

وامرأة حنظله جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول^(١)، وكان بنى بها تلك الليلة فأرسلت^(٢) أربعة من قومها [مما]^(٣) [فأشهدتهم]^(٤) أنه [دخل بها] ^(٥) فقيل

[٩٨/٩:أ]

(١) انظر عن قول مالك: البيان والتحصيل (٢/٢٥٠)، التاج والإكليل (٢/٣٩٤).

(٢) اختار هذا الوجه البغوي الرافعي والنووي وغيرهم. انظر: التهذيب (٤/٧٨٤)، العزيز (٢/٤٢٧)، الروضة (١/٦٣٤).

(٣) هو الصحابي الجليل حنظلة بن أبي عامر المعروف بالراهب واسمه عبد عمرو بن صيفي بن النعمان ابن مالك بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، تزوج جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول فأدخلت في الليلة التي في صباحها قتال أحد، فخرج من عنده جنباً فاستشهد فغسلته الملائكة رضي الله عنه وأرضاه. انظر: تاريخ دمشق - (٢٧ / ٤٢١).

(٤) في المخطوط [صاحبيه] والتعديل من سنن البيهقي (٤/١٥).

(٥) في المخطوط [فقالوا] والتعديل من سنن البيهقي (٤/١٥).

(٦) في المخطوط [كذلك] والتعديل من سنن البيهقي (٤/١٥).

(٧) أخرجه عن ابن الزبير الحاكم (٣/٢٠٤) والبيهقي (٤/١٥). والحديث حسنه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة حديث (٣٢٦).

(٨) انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/٥٦)، غريب الحديث للخطابي (٢/٤٨٠).

(٩) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٧١).

فقيل لها في ذلك، فقالت رأيت كأن السماء قد فرجت له فدخل فيها ثم انطبقت
 فعرفت أنها الشهادة، وكان قد علا على أبي سفيان^(٦) ليقتله فضربه شداد /
 بن الأسود فقتله، وبنوه يقال لهم بنو غسيل الملائكة^(٧)، ولو وجب غسله
 لغسله النبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على أن الشهيد لا يغسل
 مطلقة في الجنب وغيره، ولأن الغسل إنما يشرع للصلاة، فإذا كان هذا لا
 يُصلى عليه لا يغسل، ولأنها طهارة عن حدث فسقط بالموت كالطهارة
 الصغرى^(٨).

(١) هي الصحابية الجليلة جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، زوجها حنظلة بن أبي عامر، فقتل عنها
 يوم أحد، ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس، فمات عنها، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم
 من بني عوف بن الخزرج، ثم خلف عليها حبيب بن يساف، من بني الحارث بن الخزرج.

انظر: أسد الغابة (٥٥/٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٨/٢)

(٢) لا بد من إضافة [إلى] حتى يتم المعنى.

(٣) ليس لها معنى فالصواب حذفها.

(٤) في المخطوط [يهدبهم] وهي خطأ والصواب ما أثبتته من أسد الغابة (١١٤/٣).

(٥) سقط في النسخة، والإثبات من أسد الغابة (١١٤/٣).

(٦) هو الصحابي الجليل أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، واسمه صخر.
 أحد دهاة العرب وشيخ قريش وقائدهم نوبة الأحزاب، ثم أسلم يوم الفتح، شهد حنيناً، وأعطاه النبي
 صلى الله عليه وسلم من الغنائم مائة من الإبل وأربعين أوقية، وقد فقت عينه يوم الطائف، ثم شهد
 اليرموك، فكان يذكر يومئذ ويحضر على القتال، توفي سنة إحدى وثلاثين. انظر: تاريخ الإسلام (٣ /
 ٣٧٠).

(٧) انظر: تاريخ دمشق (٤٢٢/٢٧).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣٣٦/٣)، كفاية النبيه (٢٤٨).

والثاني: وهو قول ابن سريج وابن أبي هريرة ومذهب أحمد^(١) أنه يجب غسله^(٢) لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، وهذا كان واجب قبله ولأنه لزمه غسل جميع بدنه في حياته فلا يسقط بقتله شهيداً، كما إذا كان على جميع بدنه نجاسة ثم استشهد^(٣).

واستدل بعضهم له بحديث حنظلة وكون الملائكة غسلته ولولا وجوبه لما فعلته^(٤)، واستبعده الإمام^(٥). وقال غيره: لو كان واجباً لما سقط عنا بفعل الملائكة ولأمر عليه الصلاة والسلام بغسله.

وقال أبو حنيفة: يُغسل ويُصلى عليه واستدل بأن الملائكة غسلت حنظلة وصلت عليه^(٦).

وأجاب أصحابه عنه بأجوبة؛ أحدها: أنه حديث ضعيف^(٧)، والثاني: أنه يدل على ترك الغسل والصلاة كما تقدم فإنهما لو كانا واجبتين لما سقطا بفعل الملائكة^(٨).

-
- (١) انظر عن قول أحمد: المغني (٤٦٩/٢)، الشرح الكبير (٣٣٣/٢).
 (٢) انظر قول ابن سريج وابن أبي هريرة في العزيز (٤٢٧/٢)، المهذب (٤٤١/١)، الشامل (٢٠٥).
 (٣) انظر: التهذيب (٧٨٤)، بحر المذهب (٣٣٦/٣).
 (٤) انظر: التعليقة الكبرى (٩٤٢-٩٤٣).
 (٥) قال الجويني: وخرج ابن سريج وجهها أنه يغسل، وهذا بعيد غير معتد به. انظر: نهاية المطلب (٣٧/٣).
 (٦) انظر عن قول أبي حنيفة: الأصل (٣٧٢/١)، المبسوط (٥٧/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٢/١).
 (٧) انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٦٠٥/١)، خلاصة الأحكام (٩٤٨/٢).
 (٨) انظر: المبسوط (٥٨/٢).

واعترض ابن سريج عليه بأنه ينبغي أن يجب تكفينه لو كفتت الملائكة^(١)، وأجاب القاضي بأنا لو شاهدنا تكفينه لم [يزد]^(٢) على ذلك لأن المقصود ستره وقد حصل، والغسل المقصود منه بعد الأذى به^(٣).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: لو كفتته الملائكة لم يكتف به^(٤)، ولو استشهدت حائض فإن قلنا لا يغسل الجنب فهي أولى^(٥).

وإن قلنا: يُغسل، انبنى غسلها على أن الموجب بغسل الحيض خروج الدم أو انقطاعه أو هما، فإن قلنا خروجه فهي كالجنب قاله الروياني^(٦).

ولو استشهدت بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب قطعاً، وأشار القاضي أبو الطيب

والشيخ نصر إلى الجزم بأنها لا تغسل مطلقاً وجعلاه [إلزاماً]^(٧) لابن سريج^(٨).

الثاني: الصلاة عليه وما المعنى بأنه لا يُصلى عليه أن الصلاة عليه تحرم أو لا تجب

(١) انظر: التعليقة الكبرى (٩٤٥).

(٢) في المخطوط [برد] والتعديل من التعليقة الكبرى (٩٤٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المهذب (٤٤١/١).

(٥) انظر: الروضة (٦٣٥/١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٣٦/٣)، كفاية النبيه (٢٤٩).

(٧) في المخطوط [إكراماً] والتصويب من المجموع (٢٦٣/٥).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى (٩٤٣-٩٤٤)، المجموع (٢٢٣/٥).

[أ:٩٩/٩]

ويجوز فيه وجهان؛ أحدهما: أنها تحرم إذ لو جازت لوجببت / كالصلاة على غيره^(١)، ولأن الشهيد مستغنٍ عن الصلاة بالشهادة، فإنه يغفر له بأول قطرة تقطر من دمه، فإن قيل: يصلى عليه لرفع الدرجات كما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأطفال، قيل لو صلى عليهم لم يعرف استغنائهم عن الشفاعة فتركت الصلاة ترغيباً في الجهاد^(٢).

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فشرعت كما شرعت الصلاة عليه في حياته^(٣)، وإن كان مغفوراً له ما تقدم له من ذنبه وما تأخر، مكافأة له على إحسانه بدعائنا إلى الهدى وإرشادنا والمبالغة فيهما، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من صنع [إليكم]^(٤) معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له)^(٥).

والثاني: أنه [تجوز]^(٦) ولا تجب، وإنما تُرِكَت رخصة للاشتغال بالحرب^(٧)

وصححه

(١) رجح هذا الوجه الرافعي والنووي . انظر: العزيز (٤٢٣/٢)، الروضة (٦٣٣/١).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى (٩٣٥)، المجموع (٢٢٨/٥).

(٣) المقصود الدعاء له بالصلاة والثناء عليه بأي صيغة وردت وهي المأمور بها في قوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً).

(٤) في المخطوط [منكم] والتعديل من الأدب المفرد (٢١٦).

(٥) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أحمد في المسند (٢ / ٦٨ ، ٩٩ ، ١٢٧)، وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (٢١٦)، وأبو داود في الزكاة ، باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢ ، ٥١٠٩) ،

والحاكم (٤١٢/١) قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٦٠/٦).

(٦) في المخطوط [يجوز] والتعديل من السياق.

(٧) انظر: العزيز (٤٢٣/٢).

الشيخ أبو محمد^(١)، ويؤيده ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وقد مُتِلَّ بِهِ ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشُّهَدَاءِ غيرُهُ^(٢).

لكن قال الحافظ عبد الحق: ما رواه البخاري أنهم لم يُغسلوا أو لم يُصل عليهم أصح^(٣)، قلت: هذا خاص وذاك عام، فتختص به .

الثالث: لا يُزال دم الشهادة عنه؛ وهل يُزال غيره من النجاسات؟ فيه ثلاثة أوجه ذكر الإمام أنه استخرجها من كلام الأصحاب^(٤)؛ أظهرها: نعم، لأن العفو عن أثر العبادة وليست هذه من أثر العبادة^(٥)، وبهذا أجاب القاضيان الحسين والماوردي والجرجاني والبغوي^(٦) .

والثاني: لا للنهي عن غسل الشهيد مطلقاً، وقد يؤدي إزالتها إلى إزالة أثر الشهادة . والثالث: وهو أعدلها عند الإمام أنه إن أدى إزالتها إلى إزالة أثر الشهادة فلا يزال، وإلا فيزال فيرجع ذلك إلى تحري الغاسل ونظره.

(١) انظر : نهاية المطلب (٣٧/٣).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه من حديث أنس كتاب الجنائز، بابٌ في الشَّهِيدِ يُعَسَّلُ (٣١٣٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥ / ٢٤٢)، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: " وَلَمْ يَصَلْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ " لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ. انظر: سنن الدراقطي (٥/٢٠٥)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٩٤٧/٢).

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (١٣٠/٢).

(٤) انظر الأوجه الثلاث في نهاية المطلب (٣٧/٣).

(٥) رجح هذا الوجه الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٤٢٧/٢)، الروضة (٦٣٥/١).

(٦) انظر عن أقوالهم: الحاوي الكبير (٣٧/٣)، التهذيب (٧٨٤)، المجموع (٢٢٣/٥).

الأمر الرابع: الأولى أنه يكفن في ثيابه الملوخة بالدم فإن لم تكن سابغة أتمت^(١)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد وأن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم)^(٢). أخرجه أبو داود. وفي رواية (أن ينزع عنهم الحديد والجلود)^(٣).

وإن كان ثوباً واحداً سابغاً ففي وجوب الثاني والثالث الخلاف المتقدم^(٤)، ولو أراد الوارث نزعه وتكفينه في غيرها لم يمنع [منه]^(٥) خلافاً لأبي حنيفة فإنه يمنع من إبدالها^(٦).

لنا القياس على سائر الموتى ويفارق^(٧) الغسل والصلاة عليه أما الغسل فلان في تركه إبقاء أثر الشهادة عليه، وأما الصلاة فلأن في تركها تعظيماً وإشعاراً لاستغنائها عن الدعاء^(٨).

(١) انظر: المنهاج (١٥٥)، مغني المحتاج (٥٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري عن جابر في الجنائز باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، وأبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل؟ (٣١٣٨).

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل؟ رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء (١٥١٥)، والبيهقي (١٤/٤). قال ابن الملقن: هذا الحديث ضعيف. انظر: البدر المنير (٥ / ٢٥٣).

(٤). انظر: الوجيز (٢٠٩/١)، العزيز (٤٢٧/٢).

(٥) في المخطوط [فيه]، والصواب ما أثبتته وإلا أصبح الكلام لا معنى له انظر: الحاوي الكبير (٣٥/٣).

(٦) انظر: انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط (٥٠/٢)، البنائة شرح الهداية (٢٦٦/٣)، بدائع الصنائع (٢٤٤/١).

(٧) لا بد من إضافة [في] حتى يتم المعنى.

(٨) انظر: العزيز (٤٢٧/٢).

وأما الدرع والجلود والفراء^(١) والخفاف والجبة المحشوة والبيضة ونحوها، فتنزع منه^(٢) خلافاً لمالك فإنه قال: لا يُنزع فروُّ ولا خفُّ والحديث حجةٌ عليه^(٣).

وفي عبارة المصنف إشعار بأنه يكفن في غير ثيابه وأن ثيابه الملطخة بالدم تزيد على الكفن، والذي قاله الأصحاب بأنه يكفن بها فإن لم يكفنه أتمت^(٤).

فرعان

الأول: اختلاط الشهداء بغيرهم، كاختلاط المسلمين بالكفار وقد تقدم، فيغسل الجميع ويتخير بين أن يصلي على الجميع وينوي بالصلاة عن الشهيد، وبين أن يصلي على كل واحد^(٥).

الثاني: يستحب طلب الشهادة لما في الصحيحين (أنه عليه الصلاة والسلام نام عند أم حرام^(٦) ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟

(١) الفراء: الفرو هَذَا الملبوس المَعْرُوف، وَجمعه فراء بِالْمَدِّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُور فِي اللُّغَةِ فَرُو بِأَلَا هَاءَ.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٠)، لسان العرب (١٥١/١٥).

(٢) انظر: الشامل (٢٠٢)، البيان (٨٠/٣)، كفاية النبيه (٢٤٨-٢٤٩).

(٣) انظر عن قول مالك: البيان والتحصيل (٢١٠/٢)، المدونة (١١١).

(٤) انظر: المجموع (٢٢٤/٥).

(٥) انظر: تقدم الكلام على المسألة ص (٢٢٣).

(٦) هي الصحابية الجليلة أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن

عدي بن النجار الأنصارية، النجارية، المدنية، أخت أم سليم، وخالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة

بن الصامت، ماتت في غزوة فيروز في خلافة عثمان. انظر: سير أعلام النبلاء (٢ / ٣١٦)، أسد

الغاية (٣١٧/٧)، تهذيب الكمال (١٧٠٠)، تاريخ الإسلام (٧٨/٢)، العبر (٢٩/١).

قال: ناسٌ من أمتي عرضوا علي غزاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها^(١).

وَتَبَجَ بئاء مثلثة وباء موحدة ظهر البحر^(٢)، وأخرج مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه)^(٣).

الثالث: تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور^(٤)، وبه قال جمهور العلماء^(٥) ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز^(٦) وعن مالك فيها روايتان^(٧).

قال

-
- (١) متفق عليه عن أم حرام رضي الله عنها، البخاري في الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء رقم (٢٧٨٨)، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢).
- (٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١١٩-١١٢٠)، شرح السنة (٣١١/١٣).
- (٣) أخرجه مسلم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه في الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى رقم (١٩٠٩).
- (٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٩/٣)، المجموع (٢٣١/٥).
- (٥) انظر عن قول الجمهور: البحر الرائق (٢٠٩/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، تبيين الحقائق (٢٤٦/١)، الشرح الكبير (٣٥٣/٢)، الإنصاف (٣٧٣/٢).
- (٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤١٦/٥).
- (٧) انظر عن الروايتين في مذهب مالك: البيان والتحصيل (١٣٢/١٨)، الذخيرة (٤٧٤/٤)، التاج والإكليل (٢٣٨/٢).

الطرف الثاني

فيمن يصلي؟

[والنظر في صفة الإمام وموقفه؛ أما الصفة فالأولى بالصلاة القريب ولا يقدم [على] ^(١) القرابة إلا [الذكورة] ^(٢)، حتى يقدم صبيّاً مراهقاً على امرأة، والوالي يقدم على القريب في القديم، ثم ترتيب الأقارب أن يبدأ بالأب ثم بالجد ثم [الابن] ^(٣) ثم العصباء / على ترتيبهم في الولاية، ثم في تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من [الأب] ^(٤) طريقان أحدهما: أن فيه قولين كما في النكاح، و[الصحيح التقديم] ^(٥) لأن لقرابة النساء مدخل في الصلاة، وكذلك إذا فقدنا العصباء قدمنا ذوي الأرحام، والأولى تقديم المعتق] عليه كما [^(٦) في الإرث] ^(٧) .

[أ: ١٠١/٩]

الشرح

الطرف الثاني فيمن يصلي؛ والكلام فيه في صفته وفي موقفه، وأما الصفة فقد اختلف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في أن الوالي أولى بالصلاة أم

(١) في المخطوط [من] والتعديل من الوسيط (٣٨٠/٢) ..

(٢) في المخطوط [الذكور] انظر: نفس المصدر.

(٣) في المخطوط [الأب] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [الأم] انظر: نفس المصدر.

(٥) في المخطوط [الأصح المتقدم] انظر: نفس المصدر.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط . انظر: الوسيط (٣٨٠/٢).

(٧) انظر: الوسيط (٣٨٠/٢).

القريب، فقال: في القديم الوالي أولى، ثم إمام المسجد أي إن كانت الصلاة في المسجد، ثم الولي^(١) وبه قال مالك^(٢)

وأبو حنيفة^(٣) وأحمد^(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يُؤمُّ الرجلُ في سُلْطَانِ)^(٥). رواه مسلم.

وقد رُوِيَ أن الحسين^(٦) رضي الله تعالى عنه قَدَّمَ سعيدَ بنَ العاصِ^(٧) وهو والي المدينة

يومئذ للصلاة على الحسن^(٨) وقال: لولا السنة ما قدمته^(١)، وقياساً على سائر الصلوات .

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٥/٣)، المهذب (٤٣٢/١).

(٢) انظر عن قول مالك: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٧٣/١)، المدونة (٢٦٢/١).

(٣) انظر عن قول أبي حنيفة: الأصل (٣٧٨/١)، بدائع الصنائع (٣١٧/١).

(٤) انظر عن قول أحمد: المغني (٤٠٦/٣-٤٠٧)، الفروع (٣٢٩/٣).

(٥) أخرجه مسلم بنحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه في المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ (٦٧٣).

(٦) الصحابي الجليل الحسين الشهيد أبو عبد الله بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الإمام الشريف

الكمال سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وريحانته من الدنيا، ومحبوبه، مولده في خامس

شعبان، سنة أربع من الهجرة، وهو سيد شباب أهل الجنة، توفي سنة إحدى وستين مقتولاً. انظر:

الاستيعاب (٣٩٢)، تاريخ بغداد (١٤١/١)، تاريخ ابن عساكر (٦/٥)، أسد الغابة (١٨/٢)،

الكمال (٤٦/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٢/١/١).

(٧) الصحابي الجليل سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي القرشي، له

صحبة كان أميراً شريفاً جواداً ممدحاً حليماً وقوراً ذا حزم وعقل، يصلح للخلافة، وقد اعتزل الفتنة

فأحسن ولم يقاتل مع معاوية، توفي سنة ثمان وخمسين للهجرة رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٣)، أسد الغابة (٣٩١/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٨ / ١/١).

(٨) هو الصحابي الجليل الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام

وقال في الحديث: القريب أولى، وهو الصحيح^(١) لقوله تعالى ﴿الْطُّورِ﴾

الْجَنَّةِ الْقَبْرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ^(٢) وهو يشمل الصلاة وغيرها، ولأنها

من قضاء حق الميت [فقدم]^(٤) القريب فيها كالغسل والتكفين والدفن، ولأنها ولاية مستحقة بالنسب فقدم فيها الولي على الوالي كولاية النكاح^(٥).

والفرق بينها وبين سائر الصلوات أن الغرض بها الدعاء للميت ومن يختص بزيادة [شفقة]^(٦) كان وليه أخشع واجتهاده في الدعاء أكثر، فيكون أقرب إلى الإجابة، والخبر محمول على الصلوات الخمس^(٧). وأما تقديم الحسين فلعله خشي من منعه من التقدم إثارة فتنة، ويحتمل أن يكون قد صلى عليه قبل هذا^(٨).

السيد، ریحانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، وكان يشبه جده رسول الله - صلى الله عليه وسلم،

قال البخاري: مات سنة إحدى وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥)، الاستيعاب (٣٨٣)، تاريخ بغداد (١/١٣٨)، تاريخ ابن عساكر (٤/٢٤٤)، أسد الغابة (٢/٩).

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٤/٢٩)، والطبراني في الكبير (٣/١٣٦) رقم (٢٩١٣).

(٢) هذا هو الوجه الثاني وهو تقديم الولي على الوالي، وقد اختار هذا الوجه البغوي والنووي.

انظر: التهذيب (٧٩٣)، الروضة (١/٦٣٥).

(٣) سورة الأحزاب آية (٦).

(٤) في المخطوط [فقر] والصواب ما أثبتته لأن الكلام على من الأولى بالتقديم في الصلاة على الجنائز.

(٥) انظر: المهذب (١/٤٣٣).

(٦) في المخطوط [منفعة] والتعديل من العزيز للرافعي (٢/٤٢٨).

(٧) انظر: العزيز (٢/٤٢٨)، التعليقة الكبرى (٩٩٠).

(٨) انظر: الشامل (٢٣٤)، البيان (٣/٥٧)، كفاية النبيه (١٩٦).

وذكر القاضي: أنه أورد على القفال أن التقديم نوع ولأية، والقريب يصلى خلف الإمام يدعو ويرجى له الإجابة، فتحصل بتقديم الإمام المعنيين مراعاة الولاية ودعاء الشفيق، فقال القفال: أليس موجوداً في حق سائر الناس وإن كانوا أولى منه في التقديم في سائر الصلوات لعلمهم وفضلهم فكذا مع الإمام فإن قلت دعاء الإمام العدل لا يرد [بشكنا] (١) في عدله ولم [.....] (٢) في القرابة ثم دعاء الإمام مرجو الإجابة في حق العموم، فأما في حق الأحاد فدعاء القريب أرجى (٣).

[١٠٢/٩:]

قال الإمام/: ولا يشترط في ولاية الأقارب على الأموات في الصلاة ولا الغسل ولا التكفين والحمل والدفن العدالة بخلاف [غيرها] (٤) من الولايات، لكمال شفقتة الحاصلة له على إكمال ذلك مع حرمة الداعي إلى كمال الخشوع والتضرع في الصلاة (٥).

ولا يقدم في القرابة إلا الذكور، فلو كان القريب أنثى فالذكر الأجنبي أولى، ويقدم الصبي المراهق على المرأة القريبة، وكذا الحكم في سائر الصلوات

(١) في الفقرة سقط وفي صياغتها ركاقة، وهذا نقل من كتب الشافعية يوضح المراد ، قال القاضي الطبري في التعليقة الكبرى (٩٩٠): (فإن قيل: الوالي العادل أفضل عند الله، وأقرب إلى الإجابة فوجب أن يكون أولى. فالجواب: أنا قلنا إذا كان الدعاء والاستغفار للميت ممن قد فجع بموته وحزن عليه كان أولى بالإجابة ، والوالي وإن كان صالحاً فإنه في الحزن عليه والفجعة به بمنزلة سائر الأجانب وإجابة الدعوة والدين والصالح فلا اعتبار بما).

(٢) بياض مقدار أربع كلمات.

(٣) انظر: حلية العلماء (٣٣٤/٢).

(٤) في المخطوط [غيره] والصواب ما أثبتته لأن الضمير يعود على العدالة.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٨/٣).

الرجل أولى من المرأة لأن إقتداء النساء بالرجال جائز دون العكس، وفي انفراد النسوة بهذه الصلاة خلاف سيأتي^(١).

وترتيب الأقارب أن يقدم الأب ثم الجد ثم [أب]^(٢) الأب وإن علا، ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، فالبنوة متأخرة عن الأبوة^(٣)، وإن كانت [الأبوة]^(٤) متأخرة في عصوبة الميراث، لأن المقصود الدعاء والأب أشفق فدعاؤه أقرب إلى الإجابة.

والبنوة متقدمة على غير الأبوة على العصبات، وإن لم يثبت لها ولاية التزويج لأن

الابن أشفق ممن على حواشي النسب^(٥). ولا يكره تقدمه على ابنه وإن كان وجهاً في الصلاة^(٦)، ثم تقدم الابن وابنه وإن سفل [ثم]^(٧) الأخ.

وفي تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب طريقان؛ أحدهما: أن فيه قولين كما في ولاية النكاح^(٨)، وأصحهما القطع بالتقديم^(٩)، لأن لقرابة النساء

(١) انظر: الروضة (٦٣٥/١)، مغني المحتاج (٥١٥/١).

(٢) لا بد من إضافتها حتى يتم المراد وهي ليست في المخطوط.

(٣) انظر: المهذب (٤٣٢/١)، البيان (٥٣/٣).

(٤) هذه اللفظة غير موجودة في المخطوط لكن إضافتها مهمة حتى يتضح المعنى.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٥/٣)، التهذيب (٧٩٣).

(٦) هناك وجه عند الشافعية أن الابن يقدم على الأب في الصلاة على الميت لأن الابن أقوى تعصياً من الأب، فالأب يرث السدس والباقي تعصياً للابن. انظر: التعليقة الكبرى (٩٩٣).

(٧) لا بد من إضافتها حتى يتم المراد وهي ليست في المخطوط.

(٨) قال الماوردي: (وَلَا وَجْهَ لِمَنْ حَرَّجَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَوْلًا ثَائِبًا، أَهْمُ سَوَاءٌ مِنْ وَلايَةِ النَّكَاحِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا امْتَنَعُوا مِنْ تَحْرِيجِهِ فِي الصَّلَاةِ، اِحْتِجَاجًا بِمَا ذَكَرْتُ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ مَدْخَلًا فِي الْوَلَايَةِ عَلَى

مدخلاً في الصلاة بدليل أن الأم تصلي عليه مأمومة ومتفرقة، فقدم من يدلي بها كما يقدم من يدلي بها في الميراث حيث كان، [أما مدخل فيه ولا مدخل في ولاية النكاح وعمل العقل]^(٢)، ولأننا إذا فقدنا العصبات قدمنا ذوي الأرحام ثم بعد الأخوة أبناء الأخوة^(٣).

وفي تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب الطريقان^(٤)، ثم بعد أولاد الأخوة الأعمام للأبوين ثم أبناءهم ثم أعمام الأب ثم أبناءهم، ثم أعمام الجد ثم أبناءهم ثم أعمام جد الجد ثم أبناءهم^(٥).

وفي تقديم العم الشقيق وابن العم الشقيق على العم للأب وابن العم للأب الطريقان، كل ذلك على ترتيبهم في ولاية النكاح والميراث^(٦).

الميت في غسله، فقوي الأخ بها ولا مدخل لها في النكاح، فلم يزد الأخ بها قوة (انظر: الحاوي الكبير (٤٦/٣).

(١) هذا الراجح في المذهب رجحه الرافي والنووي. انظر: العزيز (٤٢٩/٢)، الروضة (٦٣٥/١).
 (٢) الكلام فيه تداخل وركاكة في الأسلوب ولذا نقلت من المجموع (٢١٧/٥) ما يوضح الفقرة، قال النووي: (ومنه من قال الأخ من الأب والأم أولى قولاً واحداً لأن الأم وإن لم يكن لها مدخل في التقديم إلا أن لها مدخلاً في الصلاة على الميت فترجح بها قولاً واحداً كما نقول في الميراث يُقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى (٩٩٧)، العزيز (٤٢٩/٢).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى (٩٩٧-٩٩٨).

(٥) انظر: المجموع (١٧٦/٥).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٤٨/٣)، الشامل (٢٣٨).

ولو كان ابن عم أحدهما أخ لأم ففي تقديمه الطريقتان، فإن لم يكن أحد من عصابات النسب قدم المعتق، ثم عصبته ثم ذورا الأرحام، ولهم استحقاق في هذا الباب، لأن لهم حنواً وشفقة بخلاف الميراث^(١).

وفي كلام الإمام ما يشعر بإثبات خلاف في تقديم المعتق على ذوي الأرحام حيث قال: ولعل الظاهر تقدمه عليهم^(٢).

ويقدم من ذوي الأرحام أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم، ولا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته^(٣)، وقال أبو حنيفة: إن كان له منها ابنٌ كُرِه لابنه أن يتقدم عليه فيقدم الزوج هنا^(٤)، وما قاله يبطل بتقديم الأب مع وجود الجد.

وقال صاحب العدة: الزوج أحق بالصلاة من العتق خلافاً لأبي حنيفة، وفي رواية لنا أنه أشد شفقة وأتم إراثاً^(٥).

قال النووي: وهذا شاذ مخالف لما قاله الأصحاب^(٦)، وقال مالك: يقدم الابن على الأب والأخ على الجد^(٧).

(١) انظر: البيان (٥٤/٣)، الروضة (٦٣٦/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٦/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣١٦/١)، مغني المحتاج (٥١٦/١).

(٤) انظر عن قول أبي حنيفة بدائع الصنائع (٣١٧/١)، تحفة الفقهاء (٣٩٦/١).

(٥) نقل قول صاحب العدة النووي. انظر: المجموع (١٧٨/٥).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر عن قول مالك: الذخيرة (٤٦٨/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٦٥/١).

ويشترط في المتقدم في الصلاة والغسل أن لا يكون قاتلاً للميت، لأنه بقتله بالغ في قطيعة الرحم إلا أن يكون قاتلاً بالقصاص^(١)؛ فيكون في تقديمه وجهان كالوجهين في إرثه منه^(٢).

ولو أوصى إنسان إلى رجل أجنبي بأن يصلى عليه ففي تقديمه على القريب وجهان، خرجهما الشيخ أبو محمد على الوجهين فيما إذا أوصى في أمر أطفاله إلى رجل مع وجود أبيه^(٣)؛ أحدهما: أن الموصى أولى^(٤) وهو مذهب أحمد^(٥).

قال الرافعي: وبه أفتى محمد بن يحيى^(٦) في جواب سائل سأله عنها^(٧).

-
- (١) انظر: أسنى المطالب (٣٠٣/١)، حاشية الجمل على المنهج (٦٧٩/٣).
- (٢) قال النووي: (اختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه فمنهم من قال: إن كان القتل مضموناً لم يرثه لأنه قتل بغير حق وإن لم يكن مضموناً ورثه لأنه قتل بحق فلا يجرم به الإرث، ومنهم من قال: إن كان متهما كالمخطف أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث، وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم لاستعجال الميراث، ومنهم من قال: لا يرث القاتل بحال، وهو الصحيح). انظر: المجموع (٦٠/١٦).
- (٣) انظر: كفاية النبيه (١٩٧).
- (٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٦/٣)، الروضة (٦٣٦/١).
- (٥) انظر عن قول أحمد: المغني (٤٠٥/٣)، الكافي (٣١٦/١).
- (٦) هو الإمام أبو سعيد محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري الشهيد. تفقه على الغزالي، وأبى المظفر أحمد بن محمد الخوافي، وغيرهما، وكان إماماً، بارعاً في الفقه، والزهد، والورع، وتفقه عليه خلائق من الأئمة. ورحل إليه الناس من الأقطار، وتخرج به خلائق، فصاروا أئمة، قتل شهيداً في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.
- انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١)،
- (٧) انظر: العزيز (٤٢٩/٢).

والذي قلت وبه قال به جماعة من الصحابة والتابعين واستدلوا بأن أبا بكر أوصى أن يُصَلِّي عليه عمر فصلي^(١)، وأوصى عمر أن يُصَلِّي عليه صهيب فصلي^(٢)، وأوصت عائشة أن يُصَلِّي عليها أبو هريرة فصلي^(٣) وكذا غيرهم. وأصحها: وهو الذي أورده الأكثرون أن القريب أولى لأن الصلاة حقه، فلا [تنفذ]^(٤) وصية الميت فيها كما في الولاية في التزويج^(٥).

وأجابوا عن وصايا الصحابة بأن ورثتهم أجازوا الوصية^(٦)، قال النواوي:

[١٠٤/٩:أ] إن كان الموصى له ينسب إلى صلاح أو براعة في علم مع الصيانة والذكر الحسن استحبَّ للقريب الذي ليس مثل حاله تقدمه دعائه بحق الميت^(٧).

وفَرَّقَ بعض الفقهاء بين هذه وبين الوصية على الأطفال مع الجد، فإن النظر

هنا إلى

(١) أخرج خير الصلاة عليه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩/١)، والحاكم في المستدرک (٥٤٢/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٤/١)، والحاكم في المستدرک برقم (٤٥١٧).

(٣) أخرج خير الصلاة عليها الطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٢٣).

(٤) في المخطوط [ينفذ] والصواب ما أثبتته لأن الضمير يعود على الوصية.

(٥) هو الراجح في المذهب، اختاره الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٤٢٩/٢)، الروضة (٦٣٦/١).

(٦) انظر: المجموع (١٧٩/٥)، أسنى المطالب (٣١٦/١).

(٧) المراد أنه يستحب للوصي تقديم الموصى له حتى يصلي على الجنابة إن كان ينسب

إلى صلاح أو دين لأنه مقام دعاء فلعله يكون أقرب للإجابة.

انظر: المجموع (١٨٠/٥).

جانب الميت، ولذلك قُدِّمَت العصابات للشفقة التي هي مظنة/ الإخلاص، وأما هناك فالنظر يعود إلى الأطفال وشفقة الجد بهم أتم من شفقة الوصي، وقال مالك: إذا كان الوصي ممن يُرَجَى دعاؤه قُدِّم على الولي^(١).

ولو غاب الولي الأقرب واستتاب من يصلي فالنائب أولى من العصابة البعيد الحاضر^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

لنا أن الغائب على ولايته فكان نائبه أولى وجوباً^(٤) لو استتاب وهو حاضر^(٥).

وحكى العمراني في زوائده دون بيانه وجهاً لمذهب أبي حنيفة: ولا يقدم الإمام على البعيد الحاضر لغيبة أقرب منه سواءً كان في مسافة قريبة أو بعيدة^(٦).

والمكاتب والعبد القريبان أولى من الحر الأجنبي والرجل القريب وإن كان عبداً أولى من المرأة القريبة^(١)، والصبيان أولى من النساء^(٢).

(١) انظر عن قول مالك: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٧٦/١)، حاشية العدوي (٤٢٤/١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٤٨٨/٢)، تحفة المحتاج (١٥٥/٣).

(٣) انظر عن قول أبي حنيفة: المحيط البرهاني (١٨٩/٢)، بدائع الصنائع (٣١٧/١).

(٤) لا بد من إضافة [كما] حتى يتم المعنى.

(٥) انظر: البيان (٥٧/٣).

(٦) النقل عن أبي حنيفة غير واضح ولذا نقلت من كتب مذهبه ما يوضح المسألة، قال في بدائع الصنائع (٣١٧/١): (لَوْ قَدَّمَ الْعَائِبُ غَيْرَهُ بِكِتَابٍ كَانَ لِأَلْبَعْدِ أَنْ يَمْتَنِعَهُ وَلَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُقَدَّمَ مِنْ شَاءٍ؛ لِأَنَّ وَلايَةَ الْأَقْرَبِ قَدْ سَقَطَتْ لِمَا أَنَّ فِي التَّوْقِيفِ عَلَى حُضُورِهِ ضَرَرٌ بِالْمَيِّتِ، وَالْوَلَايَةُ تَسْقُطُ مَعَ ضَرَرِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فَتُنْقَلُ إِلَى الْأَبْعَدِ).

انظر عن الوجه في مذهب أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٣١٧/١).

قال الإمام: والذي ذكر تصريحاً وتلويحاً إن كان متمسكاً بقراءة كالأخال تقدم على الأجانب وإن كان عبداً مفضولاً^(٣).

والعبد البالغ أولى من الصبي الحر، لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة^(٤)، ولأن الصلاة خلفه مُجَمَّعٌ عليها وخلف الصبي مُخْتَلَفٌ فيها^(٥).

ولو لم يحضر إلا الأجانب قُدِّمَ الحُرُّ على العَبْدِ، فإن اجتمع رجالٌ أحرارٌ قُدِّمَ أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات، فإن استوا وتنازعا أقرع بينهم وإن لم يحضر إلا عبيد قدم من [يقدم]^(٦) في سائر الصلوات، فإن استوا وتنازعا قُدِّمَ بالقرعة^(٧).

قوله في الكتاب: [فالأولى بالصلاة القريب] يَخْرُجُ به الزوج والموصى إليه بالصلاة.

وقوله: [والوالي] تقديم لفظ [الوالي] يشمل الإمام الأعظم ونوابه، وإمام المسجد الذي يصلي فيه على الجنابة.

(١) انظر: التهذيب (٧٩٣)، المجموع (١٧٨/٥).

(٢) انظر: الشامل (٢٤١)، البيان (٥٧/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٨/٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥١٧/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٩٣/١).

(٥) انظر: المجموع (١٧٨/٥)، أسنى المطالب (٣١٦/١).

(٦) في المخطوط [تقدم] والتعديل من السياق.

(٧) انظر: الروضة (٦٣٧/١)، نهاية المحتاج (٤٩٠/٢).

قوله: [ثم الابن] أي: وإن سفل، قوله: [على ترتيبهم في الولاية] عائداً إلى العصابات خاصة لا إلى جميع من تقدم، فإن الابن لا مدخل له في الولاية^(١).

وقوله: [والأولى تقديم المُعْتَق عليهم] يقتضي أن مراده بالعصابات، وكذلك قوله: [إذا فقدنا العصابات] عصابات النسب خاصة وإلا فالمعتق ثم إن عبارته تشعر بأن في تقديم المعتق عليهم [خلفاً]^(٢) كما يشعر به [١٠٥/٩] الإمام/^(٣).

قال

فرعان

[أحدهما: أن السنَّ والفقَّه إذا تعارضا في أخوين؛ [قالت]^(٤) المرأوزة: الأَفْقه أولى، كما في سائر الصلوات].
وقال العراقيون: نصَّ الشافعي [رضي الله عنه ها هنا]^(٥) يدل على أن السنَّ أولى، ونصه في سائر الصلوات يدل على أن الفقه أولى.

(١) انظر: العزيز (٤٢٩/٢).

(٢) في المخطوط [خلاف].

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٦/٣).

(٤) في المخطوط [قال] انظر: الوسيط (٣٨١/٢).

(٥) في المخطوط [هنا] انظر: نفس المصدر.

ففي المسألتين قولان بالنقل والتخريج، ووجه تقديم السن ها هنا أن المراد الدعاء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم).

الثاني: عبدٌ فقيهٌ وحرٌّ غير فقيهٍ، أو أخٌ رقيقٌ وعمٌّ حرٌّ في المسألتين وجهان؛ ولعل التسوية أولى لتعادل الخصال، وعند التسوية لا [مرجع] (١) إلا إلى القرعة أو الرضا (٢).

الشرح

تفرع على الأصل المتقدم فرعان؛ أحدهما: إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كابنين وأخوين، وعمين وابني عم، أو عمين وأحدهما أسنُّ والآخر أفقه، نصَّ الشافعي في المختصر: على أنه يقدم الأسن (٣)، ونصَّ في سائر الصلوات على أن الأفقه أولى (٤).

واختلف الأصحاب على طريقتين (٥)؛ أحدهما: أن في المسألة قولين بالنقل والتخريج، وقد مضى توجيههما في كتاب الصلاة، وأصحهما: وهو الذي

(١) في المخطوط [يرجع] انظر: نفس المصدر.

(٢) انظر: الوسيط (٣٨١/٢).

(٣) انظر: المختصر (٥٧).

(٤) انظر: مختصر المزني (١١٧/٨). مطبوع بحاشية الأم.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٦/٣)، البيان (٥٥/٣).

أورده الجمهور تقرير النصين^(١)، والفرق بين صلاة الجنازة وغيرها أن الغرض من صلاة الجنازة الاستغفار للميت والدعاء له، والأسنُّ أشفقٌ ودعاؤه أقرب إلى الإجابة^(٢)، روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله يستحيي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم)^(٣).

ونصَّ استحيائه من ذلك أنه يعامله معاملة المستحي فيقبل ذلك منه، كما يفعل المستحي أو يريد به ما يريد المستحي لمن يسأله شيئاً فاستحيا منه على خلاف بين الأصوليين، لأن الحياء على الله تعالى محال^(٤)، وأما في غيرها فالأفقه أعرف بحقوق الصلاة وما ينوب فيها والإمام إلى الفقه أحوج.

(١) اختاره الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٤٣٠/٢)، الروضة (٦٣٦/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٤٨/٣)، الحاوي الكبير (٤٦/٣).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٧٧): حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم " هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط والإمام في النهاية ولا أدري من خرجه، وعند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري " إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم " وإسناده حسن. أ.هـ. وأخرج بنحوه عن أنس : (إن الله يستحي من ذي الشيبة إذا كان مسددا لزوما للسنة أن يسأله فلا يعطيه) ، ابن أبي عاصم في " السنة " حديث (٢٣)، والطبراني في " الأوسط " برقم (٥٢٦٨)، والحديث ضعفه الألباني بهذا اللفظ. انظر: السلسلة الضعيفة (٩٠/٦) حديث (٢٥٧٩).

(٤) نفي صفة الحياء عن الله عزوجل هي من مذهب الأشاعرة ، وبهذه العبارة يتضح مذهب القمولي رحمه الله فهم لا يثبتون إلا سبع صفات وهي: العلم والحياة والقدرة والكلام والسمع والبصر والإرادة، وينفون أو يؤلون ماعداها، وهي صفة ثابتة لله عزوجل، قال تعالى : (إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها..) سورة البقرة آية (٢٦) وغيرها من الأدلة. انظر للإستزادة: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٢٥/٦)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٠٤٩/٣).

والإمام نسب الطريقة الأولى إلى العراقيين، ونقل عن المراوزة أنهم جزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير صلاة الجنازة، وذكروا/ في صلاة الجند [١٠٦/٩:]
الطريقين^(١).

وتابعه المصنف هنا وفي البسيط على ما نسبه إلى العراقيين.
واعترض عليهم بأن ذلك ليس في كتب العراقيين المشهورة، بل جمهورهم قرروا النصين شيخهم أبو حامد وأتباعه الماوردي والمحاملي والطبري والجرجاني وغيرهم^(٢)، وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقين في صلاة الجنازة مع ترجيحهم المنصوص، و[جزم]^(٣) بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الجنازة المحاملي في مجموعه والشاشي والمقدسي وابن الصباغ، ولم يذكر أحد منهم التخريج [على]^(٤) غير صلاة الجنازة كما ذكره^(٥).

ثم ليس المراد بالتقديم بالسِّن بلوغ سِنِّ الشيب ولا سِنِّ الشيخوخة، بل الأكبر سناً وإن كانا شابيين^(٦)، وقد تقدم في كتاب الصلاة أن منهم من اعتبر سِنِّ الشيخوخة،

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٦/٣-٤٧).

(٢) انظر عن أقوالهم: التعليقة الكبرى (٩٩٩)، الحاوي الكبير (٤٦/٣)، المجموع (١٧٧/٥).

(٣) في المخطوط [جزموا].

(٤) في المخطوط [إلى].

(٥) انظر عن أقوالهم: الشامل (٢٣٨-٢٣٩)، حلية العلماء (٣٤٥/٢)، المجموع (١٧٧/٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٧/٣)، العزيز (٤٣٠/٢).

وقال: لا يقدم ابن الثلاثين سنة على ابن عشرين سنة^(١).

وإنما يقدم الأسن بشرط أن يكون محمود الخصال، فإن كان فاسقاً أو مبتدعاً، قال المحاملي: أو جاهلاً فلا، و يشترط معنى السن في الإسلام، كما تقدم في سائر الصلوات^(٢).

وإن قدمنا بالسن فاستويا [فيه]^(٣) قدم الأفقه ثم الأقرأ كما في سائر الصلوات^(٤)، وتقدم هناك وجه أن الأقرأ أولى^(٥).
ووجه أن الأورع أولى^(٦) وهما ثابتان هنا.

الفرع الثاني: لو استوى اثنان في الدرجة وأحدهما رقيق فالحزب أولى^(٧).
فإن كان الرقيق فقيهاً والحزب غير فقيه؛ فأيهما أولى؟ فيه وجهان للشيخ أبي محمد لتعارض المعنيين. قال الإمام وصاحب الكتاب: ولعل التسوية أولى لتعارض الفضيلتين^(٨). وقال النواوي: الأصح أن الحر أولى^(٩).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٨٠/٤).

(٢) انظر: العزيز (٤٣٠/٢)، مغني المحتاج (٥١٦/١).

(٣) في المخطوط [فيمن] والصواب ما أثبتته لأن الكلام على سن من يقدم.

(٤) انظر: التهذيب (٧٩٣)، الحاوي الكبير (٤٦/٣).

(٥) انظر: المجموع (٢٨٢/٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤١٦/٢).

(٧) انظر: المهذب (٤٣٢/١)، البيان (٥٥/٣).

(٨) انظر: الوسيط (٣٨١/٢)، نهاية المطلب (٤٧/٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٦٣٦/١).

ولو كان الأقرب رقيقاً والبعيد حراً ، كالأخ الرقيق مع العم أو الجد الحر فأيهما أولى؟ فيه وجهان؛ أحدهما: الأخ لقربه فيكون أشفق، وكذلك يُقدّم الرقيق القريب على الأجنبي الحر^(١).

وأظهرهما عند الأكثرين ونسبه العمراني إلى النص^(٢) ولم يذكر البغداديون والمتولي^(٣) غيره، أن البعيد الحرّ أولى لاختصاصه بأهلية الولاية، كما في ولاية النكاح وكما لو استويا في الدرجة^(٤).

وقال الماوردي وغيره: لا ولاية للرقيق أصلاً، لأن الرّق يمنع الولاية، ومقتضى هذا تقديم الحرّ الأجنبي على القريب الرقيق^(٥).

[١٠٧/٩:]

قال العمراني: قال الأصحاب وقد بينهما المُرَنيُّ في نقله حيث قال: والولي الحر أولى من الولي المملوك^(٦)، وقالوا لا يسمى المملوك ولياً. وقد قال الشافعي في الأم: والولي الحر أولى من المملوك^(٧)^(٨).

(١) انظر فتح الوهاب (١١٤/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٨/٢).

(٢) انظر: البيان (٥٥/٣).

(٣) انظر: المجموع (١٧٨/٥).

(٤) ذكر الرافعي والنووي الوجهين ورجحا الوجه الثاني. انظر: العزيز (٤٣١/٢)، روضة الطالبين (٦٣٦/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٦/٣).

(٦) انظر: مختصر المزني (١٣٢/٨). وهو مطبوع بحاشية الأم.

(٧) انظر: الأم (٣١٣/١).

(٨) انظر: البيان (٥٥/٣).

قال الإمام: ويؤثر في هذه المسألة نص بعض الأصحاب إلى التسوية لتعارض الأمرين^(١)، واختاره المصنف^(٢).

ولو استوى اثنان أو جماعة في الدرجة والصفات فإن رضوا بتقديم أحدهم فذاك وإن تشاحوا قُرِعَ بينهم وقُدِّمَ من خرجت قرعته قطعاً للنزاع، ورضائه بما قدر الله تعالى^(٣).

ولو أراد الفاضل أن يستنيب أجنبياً ففي تمكينه منه وجهان؛ حكاها صاحب العدة وقد مرَّ نظيرهما^(٤)، قال النووي: أصحهما أنه لا يمكن إلا برضاء الآخر^(٥).

قوله في الكتاب: [إذا تعارضا في أخوين] لا يختص ذلك بالأخوين فإن ابني العمين كذلك، وقوله [قال المراوزة الأفقه أولى] قال الرافعي: لم يذهب أحد إلى القطع بأنه أولى^(٦).

قال

[فأما الموقف [فيوقف] ^(٧) الإمام وراء الجنازة عند صدر الميت إن كان رجلاً، وعند عجيزة المرأة [كأنه] ^(١) يحاول سترها عن القوم، فلو تقدم على

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٧/٣).

(٢) تقدم ص (٢٢٥).

(٣) انظر: المهذب (٤٣٢/١)، العزيز (٤٣١/٢).

(٤) نقله عنه النووي في المجموع (١٧٨/٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: العزيز (٤٣١/٢).

(٧) في المخطوط [فيوقف] والتعديل الوسيط (٣٨١/٢).

الجنائز فففيه خلاف مرتب على تقدم المقتدي على الإمام وأولى بالجواز لأن الغائب قد يصل علىه ويكون الميت وراء المصلي، وإن كان ذلك بسبب الحاجة، ولا بأس بإدخال الجنائز المسجد خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

الشرح

في الفصل ثلاث مسائل؛ الأولى: ينبغي أن يقف الإمام وراء الجنائز، فإن كانت رجلاً فأين يقف؟ فيه وجهان؛ أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري والسرخسي والصيدلاني^(٣) ونسبه بعضهم إلى النص، قال الصيدلاني: وهو اختيار أئمتنا^(٤) واختاره الإمام^(٥). وهو الذي أورده المصنف أنه يقف عند صدره^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧) وأحمد^(٨) وحكاه أبو علي عن فعل [أنس]^(١) رضي الله تعالى عنه.

(١) في المخطوط [لأنه] انظر: نفس المصدر.

(٢) انظر: الوسيط (٣٨١/٢).

(٣) الصيدلاني: هو إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، واسمه محمد بن داود لأن أبا سعد بن السمعاني ذكر في كتاب الأنساب في باب الدال في ترجمة الداودي ما نصه: وأبو المظفر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصيدلاني المعروف بالداودي نسبة إل جده الأعلى وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٤/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٢/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر عن أقوالهم: المهذب (٤٣٣/١)، البيان (٦٠/٣)، المجموع (١٨٣/٥).

(٧) انظر عن قول أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٣١٢/١)، البناية شرح الهداية (٢٢٦/٣).

(٨) وهو المذهب. انظر عن قول أحمد: الفروع (٣٣٤/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقني (٣٢٩/٢)،

[ثانيهما] ^(٢) وهو ما أورده العراقيون أنه يقف عند رأسه ^(٣) لما رواه أبو داود والترمذي وقضى بحسنه عن نافع بن غالب ^(٤) أنه قال: كنت في سكة اليزيد بالبصرة ^(٥) فجاءت جنازة/ معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير ^(٦) فتبعتهما، فإذا رجل عليه غشاء رقيق على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الرهبان؟ قالوا: أنس بن مالك، فلما وضعت قام فصلى عليه وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه وكَبَّرَ أربع تكبيرات ثم ذهب فقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعشٌ أخضر فقام عند عجيزتها ^(٧) فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم

[١٠٨/٩:١]

الإنصاف (٥١٦/٢).

(١) سقط في النسخة، والتعديل من العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٢).

(٢) كلمة [ثانيهما] ساقطة.

(٣) اختار هذا الوجه البغوي والشيرازي والنووي وغيرهم.

انظر: التهذيب (٧٩٦)، المهذب (٤٣٣/١)، الروضة (٦٣٧/١).

(٤) هو أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري . اسمه نافع وقيل رافع، روى عن أنس بن مالك والعلاء بن زياد في الصلاة على الجنازة، وعنه يحيى بن همام وسلام وعبدالرحمن ابنا أبي الصهباء ، قال عنه ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ. انظر: تهذيب الكمال (١٦٩/٣٤)، تهذيب التهذيب (١٩٦/١٢).

(٥) هي التي بالعراق، والبصرة في كلام العرب الأرض الغليظة، وقال قطرب: البصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب. انظر: معجم البلدان (٤٣٠/١).

(٦) هو التابعي الجليل عبد الله بن عمير مولى أم الفضل بنت الحارث بن حزن، كنيته أبو محمد، يروي عن ابن عباس، كان ثقة قليل الحديث، مات سنة سبع عشرة ومائة . انظر: الثقات لابن حبان (٥٤/٥)، الطبقات الكبرى (٣٠٥/١).

(٧) العجيزة: عجيزة المرأة بفتح العين وكسر الجيم هي أليها ولا يُقال للرجل عجيزة بل يُقال له عجز.

==

جلس، فقال العلاء بن زياد^(١): يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز كصلاتك يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال أبو غالب فسألت عن القيام عند عجيزة المرأة؛ فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم^(٢).

وفي رواية الترمذي: أن المرأة كانت قرشية^(٣). وذكر البيهقي الروائين^(٤)، قال العلماء: لعلها كانت من إحدى الطائفتين ولها خلف أو زوج من الأخرى. وأما قول الصيدلاني في هذا الحديث أنه يقف عند صدر الرجل فهو غلط عند المحدثين^(٥)، [قال]^(٦) القاضيان الماوردي والحسين والمحاملي والإمام وغيرهم، وليس للشافعي في المسألة نص^(١).

—
=

انظر: النهاية (٥٩٥)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٩٦)، المصباح المنير (٣٩٤/٢).

(١) هو التابعي الجليل العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي القدوة العابد البصري كان ربانياً تقياً قانتاً لله بكاءً من خشية الله، توفي سنة أربع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٠٢)، تاريخ الإسلام (٤١/٤)، تذهيب التهذيب (١٢٣/٣)، البداية والنهاية (٢٦/٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣١٩٤)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٤)، قال الألباني: صحيح، إلا قوله: " فحدثوني أنه إنما... " فإنه مجرد رأي عن مجهولين الأحكام. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٩٤ / ٧) حديث (٣١٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي مختصراً في الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٤)

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي حديث (٧١٧٣).

(٥) انظر: المجموع (١٨٢/٥).

(٦) الذي يتناسب مع الأسلوب أنها [قاله] وبدون ذلك لا يكون هناك مقول للقول.

والبغوي حكى في شرح السنة عن الشافعي وأحمد: أنه يقف عند رأسه^(٢)، وقال مالك: يقف عند وسط الرجل، وإن كانت امرأة وقف عند عجزتها^(٣) لِمَا تقدم وفي الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى على امرأة نُفَسَاء فقام وسطها)^(٤).

وقال أبو حنيفة: يقف عند صدرها كالرجل^(٥)، وقال مالك: عند منكبيها^(٦). والخنثى كالمرأة ولو وقف فيهما في غير الموضعين صحت صلاته وفاتته الفضيلة^(٧).

الثانية: لو تقدم المصلي على الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره فقد [خَرَجَ]^(٨) الأصحاب على القولين في تقدم المأموم على الإمام، ونزلوا الجنازة منزلة الإمام^(٩).

-
- (١) انظر عن أقوالهم: الحاوي الكبير (٥٠/٣)، نهاية المطلب (٥٢/٣)، المجموع (١٨٣/٥).
- (٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٣٦٠/٥).
- وانظر عن هذه الرواية في مذهب أحمد: الفروع (٣٣٤/٣)، الإنصاف (٥١٦/٢).
- (٣) انظر عن قول مالك: حاشية العدوي (٤٢٦/١).
- (٤) متفق عليه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، البخاري في التيمم، باب الصلاة على النفساء وسنتها حديث (٣٣٢)، ومسلم في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه حديث (٩٦٤).
- (٥) انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط للسرخسي (٦٥/٢)، بدائع الصنائع (٣١٢/١).
- (٦) انظر عن قول مالك: المدونة (٢٥٢/١)، الفواكه الدواني (٢٩٤/١)، التاج والإكليل (١٤/٣).
- (٧) انظر: المجموع (١٨٣/٥)، مغني المحتاج (٥١٧/١).
- (٨) سقط في المخطوط بمقدار أربع كلمات، ولم أجد في نهاية المطلب إلا كلمة واحدة . انظر: نهاية المطلب (٥٣/٣).

قال الإمام: وجواز التقديم هنا أولى؛ فإنها ليست إماماً متبوعاً حتى يتعين تقديمه، والجنائز والمصلون كمجرم/يحضر إلى باب الملك ومعه شفعاء ولولا الإتيان لما اتجه قول تقديم الجنائز وجوباً^(٢). قال المصنف: ويتأيد الجواز بأن [الغائب]^(٣) يصلي عليه وقد يكون وراء المصلي [لأن]^(٤) الحاجة تدعو إلى ذلك، واتفق الأصحاب على أن الأصح منع التقديم^(٥).
الثالثة: لا تكره الصلاة على الجنائز في المسجد^(٦)، خلافاً لمالك^(٧) وأبي حنيفة^(٨)،

بل هي فيه أفضل. وأشار الروياني إلى خلاف في الأفضل^(٩).

وقال الماوردي: هو مستحب^(١٠)، لما رواه مسلم: (أن سعد بن أبي وقاص لما توفي طلب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرروا بجنائزته في المسجد ليصلوا عليه، ففعلوا ووقف على حجر هن به فصلين عليه فبلغهن

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٣/٣).

(٣) في المخطوط [الغالب] والتعديل من السياق.

(٤) في المخطوط [لكن] والتعديل من السياق.

(٥) انظر: الروضة (٦٣٧/١)، أسنى المطالب (٣١٧/١)، تحفة المحتاج (١٨٩/٣).

(٦) انظر: الشامل (٢٤٤)، البيان (٥٨/٣)، شرح السنة للبغوي (٣٥٠/٥).

(٧) انظر عن قول مالك: المدونة (٢٥٤/١)، بداية المجتهد (٢٥٦/١).

(٨) انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط (٦٨/٢)، المحيط البرهاني (٣٠٧/٥).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣٥٢/٣).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٥٠/٣).

أن الناس عابوا ذلك، فقالت عائشة: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن نمر بجنائز في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء إلا في جوف المسجد^(١).

وفي رواية (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهل وأخيه)^(٢).

وسهل هذا من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة وشهد [بدرًا وأحدًا وما بعدها]^(٣) توفي سنة تسع وكان هو وأبو بكر الصديق أسنَّ الصحابة، وبيضاء لقب لأمه واسمها دعد، وأبوه وهب بن ربيعة وهو قرشي وكانت وفاته سنة تسع بالتاء في أوله^(٤). وكان أبو بكر وعمر صلي عليهما في المسجد^(٥).

(١) أخرجه مسلم من حديث عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد حديث (٩٧٣).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهما في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد حديث (٩٧٣).

(٣) في المخطوط [بدا واخر وبعد] وهي كلمات غير مفهومة والصواب ما أثبتته لقوله في سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢) : (شَهِدَ بَدْرًا، وَالْمَشَاهِدَ).

(٤) انظر: أسد الغابة (٥٤١/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٤/٣)، الاستيعاب (٦٥٩/٢).

(٥) جاء خبر الصلاة على أبي بكر رضي الله عنه عن هشام بن عروة قَالَ: رَأَى أَبِي النَّاسِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ «مَا صَلَّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٢٦/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤ / ٣).

وأما خبر الصلاة على عمر رضي الله عنه فعن ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ». انظر: معرفة السنن والآثار (٣١٨/٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٤/٣)، والمستدرک (٩٩/٣)، والسنن الصغير للبيهقي (٢٥/٢).

وأما الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: (أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)^(١).

ففيه أربعة أوجه؛ أحدها: أنه ضعيف، والثاني: أن الموجود في رواية أبي داود المعتمدة فلا شيء عليه، والثالث: حمله له على غرابتها على عكسه كما في قوله تعالى ﴿يُنَزِّلُ الْمُنِيرَ كَغَيْظِ الْغَمَامِ﴾^(٢) جمعاً بين الروایتين، ورابعها:

حمله على نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن فإن الغالب أن المصلي عليها في المسجد ينصرف إلى أهله، وأن المصلي عليها في الصحراء يحضر [دفنها]^(٣) فينقص أجره عن الأول، فيكون التقدير فلا أجر كامل له^(٤).

فإن قيل: لا حجة في حديث عائشة؛ وفعلها وفعل بقية أمهات المؤمنين يرد هذه الاحتمالات، والظاهر أن باب المسجد لم يكن في صوب القبلة/ حتى يتهيأ لمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه^(٥).

[١١٠/٩:]

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود بلفظ (فلا شيء عليه) في الجنازة، باب الصلاة على الجنازة في المسجد رقم (٣١٩١)، والبيهقي في السنن (٥٢/٤) برقم (٧٢٩١). وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٤/٣) برقم (١٢٠٩٧)، والطيالسي (٧١/٤) رقم (٢٤٢٩)، والحديث ضعفه البغوي والنووي. انظر: شرح السنة (٣٥٢/٥)، خلاصة الأحكام (٩٦٦/٢).

(٢) سورة الإسراء آية (٧).

(٣) في المخطوط [وقتها] والتعديل مما قبله.

(٤) ذكر هذه الأجوبة الأربعة النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤٠/٧)، وانظر للاستزادة: معالم السنن (٣١٢/١)، التمهيد (٢٢٢/٢١).

(٥) انظر: الاستذكار (٤٦/٣).

قوله في الكتاب [وعند عجيزة المرأة] هي إلتاها، ولا يُقال في الرجل:

عجيزة إنما

يقال: عجز^(١)، ويقال: عجزت المرأة بكسر الجيم [تعجز]^(٢) بفتحها عجز

أيضاً، وعُجْزاً بضم العين وسكون الجيم؛ أي عَظُمَتْ عَجِيزَتْهَا، وامرأة عَجَز
أي عظيمة العجيزة^(٣).

قال

فرعان

[إذا اجتمع جناز فيجوز أن يفرد كل [واحدة]^(٤) بالصلاة؛ ويجوز أن

يُصلى

[على الجمع]^(٥)، وفي كيفية الوضع وجهان؛ الأصح: [أنه]^(٦) يوضع الكل

بين يدي الإمام على هذه الصورة، الثاني: أن يوضع [صفاً ماداً في يمين

الإمام]^(٧) على هذه الصورة.

الفرع الثاني: أن قرب الجنازة من الإمام رتبة مطلوبة [مستحق]^(١) بالسبق

مرة وبالتقديم في الرتبة أخرى، فيوضع الرجل أولاً ثم الصبي ثم الخنثى ثم

(١) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٣٩/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٩٦/٢).

(٢) في المخطوط [يعجز] والتصويب من تحرير ألفاظ التنبيه (٩٦).

(٣) انظر: المصباح المنير (٣٩٤/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٩٦).

(٤) في المخطوط [واحد] والتعديل من الوسيط (٣٨٢/٢).

(٥) في المخطوط [بالجميع] انظر: نفس المصدر.

(٦) في المخطوط [أن] انظر: نفس المصدر.

(٧) في المخطوط [الكل متقابلاً عن يمين الإمام] انظر: نفس المصدر.

المرأة، ولا يقدم بالحرية والرق لكن بصفات دينية تزيد في الرغبة في الصلاة عليه، ولو سبقت جنازة امرأة [فإذا ألحق الرجل نحيباً] (٢) المرأة ولو [سبق] (٣) جنازة صبي لا [تنحى] (٤) بسبب رجل.
 وذكر صاحب التقريب وجهاً أنه ينحى، وعند تساوي الصفات لا مرجع إلا القرعة أو التراضي [(٥)].

الشرح

الفرع الأول: إذا اجتمع جناز فيجوز أن يفرد كل واحدة (٦) لأن تعجيل الدفن مأمور به، والمذهب الأول لأنه أكثر عملاً وأرجأ وليس فيه تأخر كثير (٧).

ويجوز أن يُصلى على الجميع دفعة واحدة، لأن المقصود بها الدعاء للميت، ويمكن أن يجمع بين عدد من الموتى في الدعاء (٨).

(١) في المخطوط [يستحق] انظر: نفس المصدر.

(٢) في المخطوط [فلو ألحق الرجل بجنب] انظر: نفس المصدر.

(٣) في المخطوط [سبقت] انظر: نفس المصدر.

(٤) في المخطوط [ينحى] انظر: نفس المصدر.

(٥) انظر: الوسيط (٣٨٢/٢).

(٦) في الكلام سقط ظاهر، وأتمته بمعناه من كتب المذهب، (بصلاة ، ويجوز أن يصلي عليها مجتمعة).

انظر: : العزيز (٤٣٢/٢).

(٧) اختاره الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٤٣٢/٢)، الروضة (٦٣٧/١).

(٨) انظر: البيان (٦١/٣)، بحر المذهب (٣٥٣/٣)، التهذيب (٧٩٥).

وقد تدعو الحاجة إليه ويشق إفراد كل واحد بصلاة، وسواء في ذلك تمحضوا ذكوراً أو إناثاً أو كانوا ذكوراً وإناثاً^(١).

فإن صلي عليهم مجتمعين نُظِرَ إن اتحد الصنف بأن كانوا ذكوراً أو إناثاً ففي كيفية الوضع طريقان؛ أحدهما: ذكره الخراسانيون فيه [وجهين]^(٢)، وقيل [قولين]^(٣) أصحهما: أنها توضع كلها بين يدي الإمام بعضها خلف بعض ويقف الإمام في محاذاة الكل^(٤).

[أ: ١١١/٩]

والثاني: وبه قال أبو حنيفة^(٥) أنها توضع كلها صفّاً واحداً رأس كل ميت/ غير الأول عند رجل الآخر، ويجعلها الإمام عن يمينه ويقف محاذاة الأخير عند رأسه على الأصح إن كان رجلاً وعند عجيزتها إن كانت امرأة^(٦). وأصحهما: وهو الذي أورده العراقيون وجماعة من [الخراسانيين]^(٧) القطع بالأول.

وإن اجتمع الصنفان تَعَيَّنَ وضعهما على الهيئة المذكورة في الوجه الأول [لأن]^(١) الرجل والمرأة لا يقفان صفّاً واحداً في الجماعات، فلذا لا يوضعان وضعاً واحداً^(٢).

(١) انظر: مغني المحتاج (٥١٧/١).

(٢) في المخطوط [وجهان].

(٣) في المخطوط [قولان].

(٤) انظر: العزيز (٤٣٣/٢)، الروضة (٦٣٧/١).

(٥) انظر عن قول أبي حنيفة: المبسوط (٦٥/٢)، بدائع الصنائع (٣١٦/١).

(٦) انظر: التهذيب (٧٩٥)، أسنى المطالب (٣١٧/١).

(٧) في المخطوط [الخراسانيين].

الفرع الثاني: قرب الجنازة من الإمام مرتبة مطلوبة تستحق بالسبق مرة وبالفضيلة أخرى وبيان ذلك؛ أن الجنائز إما أن تحضر دفعة واحدة أو مرتبة.

الحالة الأولى: أن تحضر دفعة واحدة فإن [اختلفت] (٣) قدم بالفضيلة فيقرب من الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة كموافقهم في الصلاة خلف الإمام (٤)، لأن هذه الأنواع متفاوتة في الفضل كذلك، وروى عمار ابن أبي عمار (٥) قال: ماتت

أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب (٦) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب (١)
(٢) فصلى الحسن والحسين وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد
(٣) وأبو قتادة

(١) في المخطوط [بأن] والتعديل من السياق.

(٢) انظر: المجموع (١٨٤/٥).

(٣) في المخطوط [اختلف] والصواب ما أثبتته لأن الضمير يعود على الجنائز.

(٤) انظر: التهذيب (٧٩٥)، البيان (٦٢/٣)، المهذب (٤٣٣/١).

(٥) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويقال مولى بني الحارث بن نوفل أبو عمرو، ويقال أبو عمر، ويقال أبو عبد الله المكّي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأبو داود ثقة وقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة لا بأس به، ذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال: مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق. انظر: تهذيب الكمال (٤٤١/٦)، تهذيب التهذيب (٤٠٤/٧).

(٦) هي الصحابية الجليلة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، شقيقة الحسن والحسين، ولدت في حدود سنة ست من الهجرة، ورأت النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم ترو عنه شيئاً، تزوجها عمر فأصدقها أربعين ألفاً فولدت له زيدا توفيت في بداية خلافة معاوية. انظر: سير أعلام

و[نحو من] (٤) ثمانين صحابياً، فقلت: ما هذا قالوا: هي السنة. (٥) أخرجه النسائي.

وكان تابعاً ولم يعرف السابق فلم يورث أحدهما الآخر، وقال ابن عبد البر: الذي صلى عليهما ابن عمر قدمه أخوها الحسن (٦).

وروي أن ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة (٧).

النبلاء (٣/٥٠٠)، الاستيعاب (١٩٥٤)، أسد الغابة (٣٨٧/٧).

(١) هو زيد بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وأمّه أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء. قال عطاء الخراساني: توفي شاباً ولم يعقب. وكان من أجمل الناس وجهاً، أصابه حجر في خربة ليلاً فمات رضي الله عنه وأرضاه. انظر: تاريخ الإسلام (٤ / ٥٩)، تاريخ بغداد (١٢٧/٧).

(٢) لا بد من إضافة الشاهد من الحديث حتى تظهر فائدة الاستشهاد به وهو: [فَوُضِعَ الْعُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ]. انظر سنن النسائي (٦٤١/١).

(٣) هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، الإمام، المجاهد، مفتي المدينة حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكثر، وأطاب، وعن أبي بكر وعمر، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، توفي سنة ثلاث وستين للهجرة رضي الله عنه وأرضاه. انظر: تاريخ الإسلام (٢٢٠/٣)، تذكرة الحفاظ (٤١/١).

(٤) في المخطوط [ونحوهم] والتعديل من سنن أبي داود ح (٣١٩٣).

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟ رقم (٣١٩٣)، والنسائي في الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء (٦٤١/١) حديث (٢١١٥)، والبيهقي في السنن (٣٣/٤) رقم (٧١٧٠). والحديث صححه الألباني انظر: صحيح سنن أبي داود حديث (٣١٩٣).

(٦) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٥٦/٤).

(٧) أخرجه النسائي في الجنائز، باب اجْتِمَاعُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ برقم (١٩٧٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩١٩). وحسن إسناده ابن الملقن والنووي انظر: البدر المنير (٣٨٥/٥)، خلاصة الأحكام (٩٦٩/٢).

ولو حضر جماعة جنائز [من الخناثي] (١) أو وضعت صفاً واحداً كيلاً تتقدم امرأة على رجل، وإن اتحد النوع (٢) لم يقدم بالحرية بخلاف إمامة الصلاة، فإنه يقدم فيها بالحرية (٣).

قال الإمام: لأن الإمامة في الصلاة [تصرف فيها] (٤) والحر يقدم على العبد في التصرفات، بل يقدم بصفات دينية تزيد الرغبة في الصلاة عليه، كالعلم والورع ونحوهما من الصفات الفاضلة التي تُرَجَى رحمة الله تعالى بها (٥).

الحالة الثانية: أن تحضر الجنائز مرتبة فإن اتحد نوعها؛ بأن تمحضوا رجالاً أو صبياناً أو نساءً قُدِّمَ السابق وإن كان الثاني أفضل (٦).

[١١٢/٩:]

وإن اختلف نوعها فإن كان بالذكورة والأنوثة/ قدم بالفضيلة دون السابق، فلو حضرت جنازة امرأة ثم جنازة رجل أو صبي أخرجت جنازة المرأة ووضع الرجل أو الصبي بين يدي الإمام (٧).

وإن كان بالرجولية والصبي قدم بالسبق على المذهب (٨) فلو وضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل لم [يتنحى] (٩) جنازة الصبي، ويتخير ولي

(١) في المخطوط [الجنائز] والتعديل من العزيز (٤٣٣/٢).

(٢) في الذكورة والأنوثة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٠/٣)، المجموع (١٨٤/٥)،

(٤) في المخطوط [يعرف فيها] والتعديل من نهاية المطلب (٥٠/٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٠/٣).

(٦) انظر: العزيز (٤٣٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٩٢/٢)، الغرر البهية (١٠٨/٢).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٥١٧/١)، نهاية المحتاج (٤٩٢/٢).

(٨) اختاره الرافعي والنووي. انظر: العزيز (٤٣٤/٢) الروضة (٦٣٨/١).

الرجل بين أن يضع جنازته خلف الصبي وبين أن ينقله إلى موضع آخر، والفرق أن الصبي قد يقف مع الرجل في الصف، وأما المرأة فلا تقف معه أصلاً، فكذاك بعد الموت^(٢).

وذكر صاحب التقريب وجهاً أن جنازة الصبي تؤخر كجنازة المرأة^(٣) وهو ما أورده المحاملي في المجموع^(٤).

وحيث لم يوجد ما يقتضي التقديم من الصفات فإن رضي الأولياء بتقديم واحد فذلك وإن تشاحوا قُدِّمَ بالقرعة، قال الرافعي: فإن قلت ولي كل ميت أولى بالصلاة عليه؛ فمن الذي يصلي على الجنازة الحاضرة إذا اقتصروا على صلاة واحدة، قلنا: كل من لم يرض بصلاة غيره صلى على ميتة^(٥).

وقد قال القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما: أفراد كل ميت بصلاة أولى وإن رَضُوا جميعاً بصلاة واحدة، فإن حضرت الجنائز مرتبةً فولى السابقة أولى رجلاً كان ميتة أو امرأة، وإن حضرت معاً أقرع بينهم^(٦).

قلت: وهذا على الصحيح في تقديم الأولياء على الإمام ونائبه، فأما إن قلنا بتقديمهما فلا إشكال، قال الشافعي في الأم وتابعه الأصحاب: لو افتتح الإمام

(١) في المخطوط [يتخير] والتعديل من العزيز للرافعي (٤٣٤/٢).

(٢) انظر: البيان (٦٣/٣).

(٣) نقله عنه الرافعي في العزيز (٤٣٤/٢).

(٤) نقله عنه النووي في المجموع (١٨٥/٥).

(٥) انظر: العزيز (٤٣٤/٢).

(٦) انظر: الشامل (٢٤٩)، التعليقة الكبرى (١٠٠٦-١٠٠٧).

الصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تُرِكَتْ حتى يفرغ من صلاته على الأولى ثم يصلي عليها، ولو وضعت هذه بين يديه [ينوي] ^(١) الصلاة عليها ^(٢).

فرع

قال الروياني: لو صلى على الجنازة قبل وضعها ففي صحة الصلاة وجهان؛ ولو رفعت في الصلاة ففي البطلان وجهان ^(٣).

[١١٣/٩:١]

قوله في الكتاب **[فيوضع الرجل أولاً]** كلامه في الحالة الأولى إلى قوله **[يزيد في الرغبة في الصلاة عليه]** /، وقوله **[ولا يقدم بالحرية والرق]** كلامه في الثاني من هذه الحالة؛ وهو ما إذا اتحد النوع والأحسن حذف قوله **[والرق]** فإن الرق لا يتوهم أنه يقتضي تقديماً أصلاً، وقوله **[ولو سبقت جنازة امرأة]** كلامه في القسم الثاني من الحالة الثانية ولم يتعرض للقسم الأول لوضوحه.

انتهى الجزء المراد تحقيقه. والحمد لله أولاً وآخراً..

(١) سقط، والتعديل من الأم. انظر: الأم (٣١٤/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣١٤/١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٥٩/٣)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤٠٧/١).

الآية	الصفحة
﴿ التَّوْبَتَا يُؤْتِنَا هُوَا يُؤْسِفَا ﴾	٢
﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ ﴾ ﴾ ﴾	٢
﴿ الطُّورِ الْبَحْرِ الْقَبْرِ ﴾	٦
﴿ عَبَسَ التَّكْوُرَ الْإِنْفَتَا الْمَطْفِينِ الْأَشْقَا الْبُرُجِ الطَّارِقِ ﴾	٦
﴿ قَاتِ اللَّائِنَاتِ الطُّورِ الْبَحْرِ الْقَبْرِ ﴾	٦
﴿ الْمُتَلَفَاتِ الْمَعْرَاجِ ﴾	٢٤
﴿ الْمُجَنَّةِ الْمُتَبَعَةِ الصَّفَا الْجَمْعَةِ الْمُنَافِقُونَ ﴾	٢٤
﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَّةِ الْعَمْرَانِ ﴾ ﴾ ﴾	٢٥
﴿ الْجَمْعَةِ الْمُنَافِقُونَ النَّجَابِ ﴾	٢٥
﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ﴾	٢٥
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾	٣٨-٣٧
﴿ الشُّورَى الْخَرْقِ الدُّجَانِ الْبَنَاتِيَّةِ الْأَحْقَا مُحَمَّدًا ﴾	٣٩
﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ ﴾ ﴾ ﴾	٣٩

٣٩	﴿ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿﴾
٣٩	﴿ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
٤٠	﴿ الطَّلَاقِ التَّحْنِيطِ الْمَلَكِ الْقَاتِلِ الْمَقْتُلِ ﴾

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
٧٩	أم عطية	(ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها).
١٦٦	جابر بن عبدالله	(أجمروا كفن الميت ثلاثاً).
٢٠٧	جابر بن عبدالله	(إذا استهل السقط صلي عليه وورث) .
١٩		(إذا جاء رجلٌ يعودُ مريضاً فليقل: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ).
٥٨	أم سلمة	(إذا حضرتم عند الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون).
٤٧	عمر بن الخطاب	(إذا دخلت على مريض فمره ليدعوك فإن دعاءه كدعاء الملائكة).
١٩٥	عامر بن ربيعة	(إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع).
١٨٩	ابن عباس	(إذا رفعتم نعشها فلا تززعوه ولا تزلزلوه) .
٢٩	البراء بن عازب	(إذا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ بِيَمِينِهِ).
١٣٦	جابر بن عبدالله	(إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه).
١٨٣	علي بن أبي طالب	(اذهب فواره ولا تحدث حدثاً حتى تأتيني فواريته ثم أتيته، فأمرني فاغتسلت ودعالي).
١٨٥	ثابت بن قيس	(إركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا ركبت معها لم تكن معها).
٤	ابن مسعود	(اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : مَنْ حَفِظَ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى...).

٣٠	فاطمة بنت محمد	(اسْتَقْبَلِي بِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَامَتْ وَاغْتَسَلَتْ أَحْسَنَ مَا تَغْتَسِلُ، وَابْسَتْ نِيَابًا جُدَدًا وَقَالَتْ: إِنِّي الْآنَ مَقْبُوضَةٌ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ مُتَوَسِّدَةً يَمِينَهَا).
١٨٩	أبو هريرة	(أسرعوا بالجنائز فإن تكن سالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يكن شراً فذلك شر توضعونه عن رقابكم).
٤٨	عمران بن الحصين	(أصبت حداً فأقمه علي، أحسن إليها : (فإذا وضعت فأتني بها).
٢٢	عوف بن مالك	(اعرضوا علي رقاكم، فلما عرضوها قال: لا أرى بأساً، وإنما أمرت بذلك لأن من الرقا ما يكون كفراً).
٦٣	ابن عباس	(اغسلوه بماء وسدر).
٨٤		(اغسلوها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتي، واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخير كافوراً).
١١٩		(افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم).
٨١		(افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم).
٣٦	معقل بن يسار	(اقرءوا يس على موتاكم).
٣	أبو هريرة	(أَكْثَرُوا مِنْ نِكْرِ هَائِمِ اللَّذَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلُهُ وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرَهُ).
١٨٦	ثوبان	(ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب).
٥٧	أبو قتادة	(الآن بردت جلده، لا حين ضمته).
٧	النعمان بن بشير	(الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ).
٢٢١	المغيرة بن شعبة	(الطفل يصلى عليه).
٢٥٧		(القريب أولى).
٤٣	يزيد بن	(اللهم ارزقني حبك).

	عبدالله	
٤٦	حفصه بنت عمر	(اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك، فقلت: أنى يكون هذا؟ فقال: يأتيني الله به إذا شاء وقد استجيب له).
٢٥	عائشة	(اللَّهُمَّ أَحِقِّي بِالرِّفِيقِ الْأَعْلَى).
٢٢٤	جابر بن عبدالله	(النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن...).
٢١٦	أنس بن مالك	(أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيتهم).
٢٥٣-٢٥٢	جابر بن عبدالله	(أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد وأن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم).
١٨٤	أبو هريرة	(امشوا خلف الجنازة).
٢٠٧	ابن مسعود	(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد).
٨	أبو الدرداء	(إنَّ الله أنزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وجعل لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فتداووا ولا تتداووا بالحرام).
٤٠	واثلة بن الأسقع	(إنَّ الله تعالى قال: أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ عَبْدِي مَا يَشَاءُ).
٢٦٧		(إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم).
١٨٦	ثوبان	(إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت).
٤٥	ابن عمر	(إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه).
١٣-١٢	جابر بن عبدالله	(أن النبي ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: مالك تُزففين؟ قالت: الحمى لا بآرك الله فيها، قال: (لا تَسْبِي الحمى فإنها

		تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ (الْحَدِيدِ).
٥٣	عائشة	(أن النبي ﷺ سَجِيَ بِثَوْبِ حَبْرَةٍ).
٢٧	أبو قتادة	(أن النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا تُوفِّيَ وَأَوْصَى بِثُلْثِهِ لَكَ، وَأَنَّ يُوجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ...).
١٧٣		(أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين).
١٦	زيد بن أرقم	(أن النبي صلى الله عليه وسلم عَادَهُ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ).
١٨٧	علي	(أن النبي صلى الله عليه وسلم قام مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد ذلك وأمرهم بالقعود).
٢٤٧	ابن الزبير	(أن حنظلة بن أبي عامر الراهب قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ صَاحِبُكُمْ تَغَسَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَأَلَهُ صَاحِبَاتُهُ فَقَالُوا: خَرَجَ وَهُوَ جَنْبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ).
٢٣٧	جابر بن سمرة	(أن رجلاً قتل نفسه بمقصد فلم يُصَلِّ عَلَيْهِ النبي صلى الله عليه وسلم).
٩		(أن رسول الله ﷺ أَمَرَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَأْتِيَ الْحَارِثَ بْنَ كِلْدَةَ النَّفْقِيِّ وَكَانَ طَبِيباً فِي مَرَضٍ نَزَلَ بِهِ يَسْتَوْصِفُهُ وَكَانَ كَافِرًا).
٤٠-٣٩	أنس بن مالك	(أن رسول الله ﷺ نَحَلَ عَلَى شَابِّ وَهُوَ فِي الموتِ فَقَالَ: (كَيْفَ تَحْدُكُ؟) فَقَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ دُنُوبِي...).
٥	عبدالله بن عمرو	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات: موت الفجاءة، ومن لدغ الحية، ومن السبع...).
٦٩		(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى

		غسله علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس حاضر.
٢٤٢	بريدة بن الحصيب	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وصلى عليها).
٢٢٦	عقبة بن عامر	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد صلواته على الميت) .
١٩	عائشة	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه).
٢٧٧	عائشة	(أن سعد بن أبي وقاص لما توفي طلب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنائزته في المسجد ليصلوا عليه..).
٢٢٤	أنس	(أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم).
٩٨	القاسم بن محمد	(أن عائشة قالت واراأساه، فقال النبي ﷺ: (بَلْ أَنَا وَارَأْسَاه).
٤٢	عمرو بن العاص	(أن عمرو بن العاص بكى في سياق الموت طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا أما بشرك بكذا، فأقبل بوجهه وقال : (إن أفضل ما يُعد ...).
٢١٥		(إن قميصي لن يغني عنه من الله شيئاً، وإنني أومل من الله أن يدخل في الإسلام كثيراً بهذا السبب)
١٨٩		(إن كان خيراً فإلى خير تقدمونه، وإن كان غير ذلك فبعدا لأهل النار).
٤٦	أبو هريرة	(أن موسى عليه السلام لما جاءه ملك الموت سأل الله تعالى أن يدفنه في الأرض المقدسة.
١٨	عائشة	(أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَأْسَ،

		رَبِّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ .)
٢٢٦	عبادة بن الهاد	(أنه استشهد صلى عليه) .
٢٧٦	سمرة بن جندب	(أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة تُفَسِّءُ فقام وسطها) .
١١٧	علي بن أبي طالب	(أنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً رضي الله تعالى عنه أن يغسل أباه ويوارثه) .
١٨٠-١٨١	أنس بن مالك	(أنه عليه الصلاة والسلام خرج فرأى نسوة جلوساً قال: (ما تجلسن؟ قلن: ينتظرن الجنازة، قال: هل تغلسن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن...) .
٢٤٢	ابن عباس	(أنه عليه الصلاة والسلام صلى على ماعز بعد أن رجمه) .
٢٠	أنس	(أنه عليه الصلاة والسلام عادَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: (كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ)
٢٧٨	أبو هريرة	(أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) .
١٩٥	عبدالرحمن بن أبي ليلى	(أنه عليه الصلاة والسلام قام لجنازة يهودي حتى توارت فقيل له: أنه يهودي، فقال: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا) .
١٨٧-١٨٨	عبادة بن الصامت	(أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفع فجلس عليه الصلاة والسلام وقال: (اجلسوا خالفوهم) .
١٨٤	سهل بن سعد	(أنه عليه الصلاة والسلام كان يمشي خلف الجنازة) .
١٣٧		(أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثياب جدد) .
٢٥٤	أم حرام	(أنه عليه الصلاة والسلام نام عند أم حرام ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عرضوا علي

		عراةً في سبيل الله، يركبون تَبَجَّ هذا البحر ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك، وقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها).
١٤	أنس بن مالك	(أنه كان غلاماً يهوديً يخدمُ النبي ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ يَعُوذُهُ ، فَقَالَ : "أَسْلِمٌ" ، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ) .
٢٢٥		(أنه كان يؤتى بتسعة أخرى فيصلي عليهم وعليه حتى صلى عليه سبعين صلاة) .
١٥٥		(أنها كفتت في إزار ودرع وخمار وثوبين ملاء) .
٧٠	عائشه	(أنهم اختلفوا هل يجردون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجردون موتاهم أم يغسلونه وهي عليه، فألقى الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه...) .
٩٨	ابن عمر	(إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً) .
١٩٧	عمر بن الخطاب	(أيما مسلم يشهد له أربعة بخير أدخله الجنة فقالوا: وثلاثة، قال: وثلاثة، قالوا: واثنان، قال: واثنان) .
١٩	ابن عمر	(بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ) .
٢١	عثمان بن عفان	(بسم الله الرحمن الرحيم، أعيدك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد، فلما قام قال: يا عثمان تعوذ بها كما تعوذتم بمثلها) .
١٦٤	أبو هريرة	(تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود) .
٦١	علي بن أبي طالب	(ثلاثٌ لا تؤخروها الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفواً) .
١٧	أبو هريرة	(ثلاثَةٌ لا يُعَادُونَ، صَاحِبُ الرَّمَدِ، وَصَاحِبُ الضَّرْسِ، وَصَاحِبُ الدَّمْلِ) .

١٣	سهل بن سعد	(جاءت امرأة بريدة قال: أتدرون ما البردة؟ فقليل له: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها...).
٢٦	ابن عباس	(خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ).
١٣٤	ابن عباس	(خير ثيابكم هذه الثياب البيض فليلبسها أحيائكم ، وكفنوا فيها موتاكم).
٥١	أم سلمة	(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال:) إن الروح إذا قبض تبعه البصر).
٩٨	عائشة	(رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه...).
٢٢٧	جابر بن عبد الله	(زملوهم بكلومهم كما كانت) .
٢٤٦		(زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً اللون لون دم والريح ريح مسك) .
٢٢٨		(زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بإزالتها عنهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء) .
١٩٠	ابن مسعود	(سألنا نبينا عليه الصلاة والسلام عن المشي مع الجنازة، فقال: دون الخبب).
٢٠	سلمان	(شَفَى اللهُ سَقَمَكَ وَعَفَرَ دَنَبَكَ وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجَسَمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِكَ).
١٨٧	جابر بن سمرة	(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح، قال ثم أتى بفرس معرور ، فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه نسعى خلفه، قال...).
٢٢٦		(صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة) .
٨١	أم عطية	(ظفرنا شعرة ابنة رسول الله صلى الله عليه

		وسلم ثلاثة قرون وألقيناها خلفها).
١٤٠	خباب	(غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه إذخر).
٦٢	الحصين بن وحوح	(فإذا مات فأذنوني وبادروا به، فإنه ما ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله).
١٢٦	علي بن أبي طالب	(قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يعني ثم ترك القيام).
٢٠-١٩	أبو سعيد	(كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُوذُهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).
٥	أبو أمامة	(كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجأة، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت).
١٥٢	عائشة	(كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ).
١٣١	ابن عباس	(كفنوه في ثوبين).
١٢٦-١٢٥	ابن عباس	(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فرأى رجلاً سقط عن بعيره فرفض فمات وهو محرم ...).
٧٢	علي بن أبي طالب	(لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)
٥٦	أبو هريرة	(لا تزال نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يُقضى عنه).
١٣٦	علي بن أبي طالب	(لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً).
٢٢٤	جابر بن عبدالله	(لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلّ عليهم).
٢٤-٢٣	أبو هريرة	(لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه أي لفساد الدين).

٢٦	أنس بن مالك	(لا كَرَبَ على أَيْبِكِ بَعْدَ الْيَوْمِ) .
٢٢	أنس	(لا يَتَمَنِينَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ لِمَرَضٍ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ قَائِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي) .
٢٦	عائشة	(لا يَقْبِضُ نَبِيٌّ حَتَّى يَتَخَيَّرَ) .
٣٧	جابر بن عبدالله	(لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْسِنٌ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى) .
٢٥٦	ابن مسعود	(لا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانٍ) .
١٠	عائشة	(لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا : «أَنْ لَا تَلُدُّونِي» فَقَلْنَا : كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَا أَفَاقَ قَالَ : «أَلَمْ أَتَّحَكَّمْ أَنْ تَلُدُّونِي ؟» ..) .
١٩٠	أبو بكر	(لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ نَرْمَلُ رَمْلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِالْجَنَازَةِ) .
٣١	أبو سعيد الخدري	(لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .
١٨١	عبدالله بن عمرو	(مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَرَحَمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ، قَالَ: لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى! قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ ..) .
١٩٧	أنس بن مالك	(مَرُوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَجِبْتَ) ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا ..) .
٤٣	أبو موسى	(مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) .
١٨٣	أبو هريرة	(مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ) .
٢٥٥	سهل بن حنيف	(مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقِ بَلْغَةِ اللَّهِ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ) .
١٥١	ابن عمر	(مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ) .

١٨	ابن عباس	(مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ).
١٢٩	أبو رافع	(من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر الله تعالى له أربعين مرة) .
٣١	معاذ بن جبل	(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) .
٢٣١	عبدالله بن عتيك	(من مات حتف أنفه في سبيل الله فهو شهيد) .
١٨١	أم عطيه	(نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) .
١٣٢	سلمة بن الأكوع	(هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: عليه ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
٢٣-٢٢		(وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) .
٢١٥	عمر بن الخطاب	(وافقت ربي في ثلاث وذكر منع الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر، وقوله لأمهات المسلمين ﴿الْبَصْرِيُّ الْعَنْكَبُوتِيُّ الْيَوْمِيُّ الْقُشَيْرِيُّ السَّجَّادِيُّ الْأَخْزَائِيُّ سُبْحَانَ قَظْرٍ يَسْرٍ﴾ ونزلت الآيات موافقة له .
٢٥	أنس بن مالك	(وأمتني مسكيناً) .
١٩	أبو سعيد	(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ) .
٤٣-٤٢	ابن عباس	(يا أم المؤمنين تقدِّمينَ على فرطِ صدق) .

		رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه).
٤٢-٤١	ابن عباس	(يا أمير المؤمنين] ولئن كان ذاك لقد [^(١) صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته ، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكرٍ فأحسنت ...).
١٠٨		(يتيممان بالصعيد ولا يغسلان) .
١٢٨	ابن عمر	(ليغسل موتاكم المأمونون).

الصفحة	الراوي	الأثر
٥	بعض السلف	(ابن آدم إنك إن لم تمت فجأةً فسَتمت فجأةً ثم تموت).
١٧٦	ابن مسعود	(إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه السنة).
١٣٧	عائشة	(اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة).
١٦٥	ابن مسعود	(الكافور يوضع على مواضع السجود).
٢٦٢		(أن أبا بكر أوصى أن يُصلي عليه عمر صلى).
١٩٠	أبو موسى	(أن أبا موسى أوصى حين حضره الموت فقال: (إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي

		المشي ولا تتبعوني بمجرة، ولا تجعلوا على لحي شيئا ..).
٢٠١		(أن ابن عمر صلى على عظام بالشام).
٧٦		(أن ابن عمر غَسَلَ عبدَ الله بنَ عبد الرحمن فنفضه نفضاً شديداً ثم غسله).
٢٣١		(أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما غسلت ولدها عبد الله بن الزبير ولم ينكره عليها أحد).
١٠١	أسماء بنت عميس	(أن أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر).
٣٧		(أن الأنصار كانت تقرأ عند الميت سورة البقرة).
٢٥٧		(أن الحسين رضي الله تعالى عنه قَدَّمَ سعيدَ بنَ العاص وهو والي المدينة يومئذ للصلاة على الحسن وقال: لولا السنة ما قدمته).
٤٩-٤٨	أبو هريرة	(أن خبيبا لما أراد كفار قريش قتله استعار موسى واستحدها).
١٧٤-١٧٣		(أن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين ووضع السرير على كاهله).
١٢٠		(أن سعد بن أبي وقاص غسل ميتاً فدعا بموسة وحلقه ولم ينكره أحد).
٢٣٦		(أن عثمان رضي الله تعالى عنه غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه).

٢٣٦		(أن علي رضي الله تعالى عنه غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ).
٩٩		(أن علياً رضي الله تعالى عنه غُسِّلَ فَاطِمَةَ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسَ لَوْصِيْتِهَا بِذَلِكَ).
٢٣١		(أن علياً رضي الله تعالى عنه لَمْ يَغْسَلْ مَنْ قَتَلَ مَعَهُ).
٢٣		(أن عمر بن الخطاب وعلياً وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم تمنوا الموت).
٢٣٦		(أن عمر رضي الله تعالى عنه غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ).
١٧٥	يوسف بن ماهك	(أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير).
٢٢٠	عائشة	(أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ابنه إبراهيم).
١٩٣	فاطمة	(إني لضئيلة فإذا مت فلا يراني الناس، فلما ماتت قالت أم سلمة أو أسماء: إني رأيت في أرض الحبشة يعمل للنساء نعش تحمل فيه عليه خيمة، فاتخذت ..).
٢٦٣		(أوصت عائشة أن يُصَلِّيَ عليها أبو هريرة فصلي).
٢٣١		(أوصى عمار بن ياسر أنه لا يغسل).
٢٦٣		(أوصى عمر أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صهيب فصلي).
٥٢	بكر المزني	(بسم الله وعلى ملة رسول الله).
١٠٠		(توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس).
١٧٤	ثابت	(رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص).

١٧٤	عبدالرحمن بن عوف	(رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة).
١٨٣	ابن عمر	(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة).
١٧٤	عيسى بن طلحة	(رأيت عثمان بن عفان يُحمَلُ بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه).
١٦٨	ابن عمر	(سئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو؟ فقال: (أوليس من أطيب طبيكم)؟
٢٠٢		(صلى أبو عبيدة بن الجراح على رؤوس من المسلمين).
٢٠٣-٢٠٢		(صلى الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتَّاب بن أسيد حين ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بخاتمه فيها).
٥٤	أنس بن مالك	(ضعوا على بطنه حديدة).
٢٧٥-٢٧٤	نافع بن غالب	(كنت في سكة اليزيد بالبصرة فجاءت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعناها، فإذا رجل عليه غشاء رقيق على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا...).
١٥٥-١٥٤	ليلي بنت قائف	(كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير).
١٠٠	عائشة	(لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه).

١٦٩-١٦٨	نافع	(مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر: أتحنطه بالمسك، فقال: (أي طيب أطيب من المسك، هاتي مسكك فناولته إياه)
٢٨٣-٢٨٢	عمار بن أبي عمار	(ماتت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب فصلى الحسن والحسين وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ونحوهم ثمانين صحابياً، فقالت: ما هذا قالوا: هي السنة).
٥٥	بكر المزني	(وإذا حملته فقل بسم الله وسبح ما دمت تحمله).
١٦٩	علي بن أبي طالب	(أن علياً أوصى أن يحنط بمسك كان عنده وقال: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم).
٢٧٨		(أن أبو بكر وعمر صليا عليهما في المسجد).

الصفحة	اسم العلم	م.
٧٣	إبراهيم بن أحمد المروزي.	١.
٨٤	أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني.	٢.
٢٤٨	أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي.	٣.
٥١	أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب.	٤.
١٦٨	أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العمري.	٥.
٢٧٤	أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري .	٦.
٢٤٣	أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري الفقيه الشافعي إمام عصره.	٧.
٤	أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن أحمد الاسفراييني.	٨.
٢٧	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني.	٩.
٣	أحمد بن شعيب بن علي الخراساني.	١٠.
١٥٨	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي.	١١.
١	أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني.	١٢.
٣٢	أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، الضبي البغدادي الشافعي.	١٣.
٢٠	أحمد بن محمد بن إسحاق الهاشمي الإمام الحافظ الثقة الرحال أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري.	١٤.

١٧	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي.	١٥
١٠١	الأرقم بن أبي الأرقم بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة المخزومي.	١٦
٦٩	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزيز بن امرئ القيس.	١٧
٩٩	أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية.	١٨
٢	إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ التُّرْكِيِّ، الأتْرَابِيُّ.	١٩
٣٥	إسماعيل بن زيد الجرجاني الحافظ.	٢٠
٨٢	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري.	٢١
٢٥٤	أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية.	٢٢
٣٠	أم رافع مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويقال: مولاة صفية بنت عبد المطلب.	٢٣
٢٨٣	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية.	٢٤
١٤	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عدي بن النجار الأنصاري.	٢٥
٢٧	البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري الخزرجي.	٢٦
٥٢	بكر بن عبد الله بن عمرو.	٢٧
١٨٥	ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الأنصاري	٢٨
١٨٥	جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي أبو خالد ويقال: أبو عبد الله	٢٩
١٢	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري المدني الفقيه.	٣٠
٢٤٨	جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول.	٣١
٢٧	الحارث بن ربيعي السلمى الأنصاري.	٣٢
٩	الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي.	٣٣
١٤٨	الحسن بن إبراهيم بن برهون.	٣٤
٧١	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي.	٣٥
٢٥٧	الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ریحانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسبطه، وسيد	٣٦

	شباب أهل الجنة.	
٢٥٧	الحسين الشهيد أبو عبد الله بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الإمام الشريف الكامل سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وريحانته من الدنيا، ومحبوه.	٣٧.
١٤٤	الحسين بن شعيب بن محمد السنجي.	٣٨.
٣٢	الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري.	٣٩.
٣٧	حسين بن محمد بن أحمد.	٤٠.
٤٦	حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية.	٤١.
٣٨	حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي.	٤٢.
٨٣	حمد بن هبة الله بن ثابت الشافعي الضرير.	٤٣.
٢٥٠	حنظلة بن أبي عامر المعروف بالراهب واسمه عبد عمرو بن صيفي بن النعمان ابن مالك بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس.	٤٤.
٤٨	خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة الأنصاري الشهيد.	٤٥.
٧٩	رميثة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جند بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ; الأنصارية الخزرجية.	٤٦.
١١٠	الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي.	٤٧.
١٦	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري الخزرجي.	٤٨.
٢٨٣	زيد بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب القرشي العدوي.	٤٩.
٧٩	زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.	٥٠.
٩	سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي.	٥١.
٢٨٣	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي.	٥٢.
٢٥٧	سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي القرشي.	٥٣.
١٦٨	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، أبو الأعور القرشي العدوي.	٥٤.
٢٠	سلمان الفارسي أبو عبد الله.	٥٥.

٣٤	سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي .	٥٦
٨	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني .	٥٧
٢٢٠	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري .	٥٨
١٨٤	سهل بن سعد بن سعد بن مالك الخزرجي بن خالد بن ثعلبة	٥٩
٣٠	صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية الخزرجية .	٦٠
٣٣	الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل .	٦١
١٠	طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري أبو الطيب .	٦٢
٦٢	طلحة بن البراء بن عميرة بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سري بن سلمة بن أنيف البلوي حليف بني عمرو بن عوف الأنصاري .	٦٣
٢٠٢	عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي .	٦٤
١١	عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما .	٦٥
١٨٦	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري	٦٦
٦٩	العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي .	٦٧
٣٣	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري .	٦٨
١٠١	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .	٦٩
٥٩	عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز بن حميد الأستاذ أبو الفرج السرخسي .	٧٠
٢٠٢	عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي .	٧١
١٧٣	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد .	٧٢
٢١	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي .	٧٣
٣٧	عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني .	٧٤
٢١٣	عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي الأنصاري .	٧٥
٤١	عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي	٧٦
٧٦	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التميمي .	٧٧
٢٠٧	عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي الأنصاري .	٧٨
٥٩	عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله .	٧٩

٥٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي، ثم المدني.	٨٠
٢٦٤	عبد الله بن عمير مولى أم الفضل بنت الحارث بن حزن.	٨١
١٩٠	عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري	٨٢
٨٣	عبد الله بن مُحَمَّد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون ابن أبي السري.	٨٣
١٧٦	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي.	٨٤
١٥٣	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.	٨٥
٢٨	عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي السننيس الجويني.	٨٦
١٩١	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطي، المالكي	٨٧
٤٣	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي.	٨٨
١٨	عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي.	٨٩
١٠٩	عبدالرحمن بن عمرو بن محمد.	٩٠
١١	عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري أبو سعيد.	٩١
٦٤	عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي.	٩٢
١٠	عبدالسيد بن محمد البغدادي أبو نصر.	٩٣
٧	عبدالكريم بن هوازن بن عبدالمملك القشيري النيسابوري الشافعي.	٩٤
٢٢٦	عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني.	٩٥
١٣٨	عبدالواحد بن الحسين الصيمري.	٩٦
٣٣	عبيدالله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي.	٩٧
٤٩	عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الموصلبي الشافعي.	٩٨
٢٠	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو عمرو القرشي الأموي.	٩٩
٢٢٦	عقبة بن عامر الجهني المصري.	١٠٠
٢٧٤	العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي القدوة العابد البصري.	١٠١

٢٣	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي.	١٠٢.
٩٢	علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري.	١٠٤.
١٧	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود البغدادي.	١٠٥.
١٥	علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي.	١٠٦.
٢٣٨	عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويقال مولى بني الحارث بن نوفل أبو عمرو، ويقال أبو عمر، ويقال أبو عبد الله المكي.	١٠٧.
٤	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزيز بن رياح العدوي القرشي.	١٠٨.
٢٣	عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس القرشي الأموي ثم المدني.	١٠٩.
٤٢	عمرو بن العاص بن وائل الإمام أبو عبد الله.	١١٠.
٨	عويمر بن زيد بن قيس، وقيل عويمر بن عامر، وقيل بن ثعلبة بن عبدالله الخزرجي الأنصاري.	١١١.
٢١	عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي.	١١٢.
١٧٤	عيسى بن طلحة بن عبيد الله أبو محمد القرشي التيمي المدني.	١١٣.
١٦٨	فاطمة بنت بعجة بن أمية بن خويلد بن خالد بن المأمون بن المغيرة بن حيان بن غنم بن مليح بن عمرو الخزاعي.	١١٤.
٢٥	فاطمة بنت سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية.	١١٥.
٦٩	الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي.	١١٦.
١١	القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله أبي بكر الصديق.	١١٧.
٢٤	قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي.	١١٨.
٣٤	قليب بن حرمل بن كليب الحضرمي.	١١٩.
٣٤	كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة.	١٢٠.
١٨٤	كنانة مولى صفية بنت حيي.	١٢١.
١٥٤	ليلي بنت قانف الثقفية.	١٢٢.

٢٤٢	ماعرز بن مالك الأسلمي.	١٢٣.
٢٢	مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر ابن الحارث الحميري ثم الأصبحي المدني.	١٢٤.
٢٢	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي.	١٢٥.
١٥٣	المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلبي.	١٢٦.
٥٤	مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي.	١٢٧.
٥٦	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى، الهروي اللغوي الشافعي.	١٢٨.
٣٥	محمّد بن أحمد بن الحسين.	١٢٩.
١١١	محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي.	١٣٠.
٣٣	محمد بن إدريس الرازي الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت.	١٣١.
٢١	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي.	١٣٢.
١٤	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي.	١٣٣.
٢٣٨	محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري.	١٣٤.
٢٧٣	محمد بن داود الصيدلاني.	١٣٥.
١٥٣	محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي.	١٣٦.
١٧	محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري الشافعي.	١٣٧.
٨٨	محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي، البغدادي، الشافعي.	١٣٨.
١٦	محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي.	١٣٩.
١٠١	محمد بن عمر بن واقد الأسلمي.	١٤٠.
٣	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي.	١٤١.
١٠٧	محمّد بن محمّد بن محمش بن عليّ ابن داؤد الفقيه الشّيخ أبو طاهر الزياتي.	١٤٢.
٢٦٣	محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري الشهيد.	١٤٣.
٤٧	محمّد بن يزيد بن ماجه، أبو عبد الله القزويني.	١٤٤.
٩٨	محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبد الله ابن ماجه القزويني.	١٤٥.

٣٣	محمد بن يسار الخراساني أبو عبد الله المروزي.	.١٤٦
١٢	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.	.١٤٧
١٧٤	المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهيب الزهري.	.١٤٨
١٤٠	مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، السيد الشهيد السابق البدري القرشي العبدري.	.١٤٩
٣١	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي.	.١٥٠
٣٦	معقل بن يسار المزني.	.١٥١
٧٨	نسبية بنت الحارث، وقيل: نسبية بنت كعب.	.١٥٢
٣٥	نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي .	.١٥٣
٢٣٨	النضر بن شمیل بن خرشة بن زيد المازني بن كلثوم بن عنزة بن زهير بن عمرو بن حجر بن خزاعي بن مازن بن عمرو بن تميم.	.١٥٤
٢٨	النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي.	.١٥٥
١٩٠	نفيح بن الحارث أبو بكره الثقفي	.١٥٦
٥١	هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم بن يقظة بن مرة، المخزومية.	.١٥٧
١٠٩	يحيى بن أبي الحسين بن سالم العمراني اليماني.	.١٥٨
١٦٦	يحيى بن آدم بن علي الكوفي أبو زكريا المخزومي.	.١٥٩
١٠	يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النواوي.	.١٦٠
١٦٦	يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام.	.١٦١
١٦٩	يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري.	.١٦٢
٩	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي المالكي.	.١٦٣

رقم الصفحة	المصطلح العلمي
٨	الأصحاب.....
٢٠٤	الأصل.....
٢٧-٢٨	الأوجه.....
٢٠٠	الرخصة.....
١٦٧	زيادة الثقة.....
٢٠٤	الظاهر.....
٢٩	العراقيون.....
١١٤	المرائزة.....
٤٩	النص.....
١٣١	الواجب الكفائي.....

رقم الصفحة	الكلمات الغريبة
١	الجنائز
٢	الموت
١	النعش
٣	هادم اللذات
٥	موت الفجأة
١٠	الأنين
١١	التأوه
١٣	الكير
١٣	تزفزين
١٣	الذمي
١٤	غباً
١٧	الدمل
١٦	الرمد
١٩	الرقية
١٩	نكأ
٢٣	انسلاخ
٤١	القنوط

٤٢	فرط
٤٤	العارية
٤٤	الوديعة
٤٤	الولي
٤٧	الحد
٤٨-٤٧	القصاص
٤٨	الأجنبي
٤٨	العانة
٥٠	استحد
٥٢	شق بصره
٥٣	العصابة
٥٣	العضد
٥٢	اللحي
٥٣	المفصل
٥٣	الهوام
٥٤	حبرة
٥٤	سجي
٥٥	المحرم
٥٧	الحوالة
٦٠	نعي الجاهلية
٦١	الصدغ
٦٢	الأييم
٦٣	المتزدي
٦٦	الاستبراء
٧١	الدخاريس
٨٠	الصماخ
٨٠	الخطمي
٨١	القرن

٨٤	القراح
٨٨	التشيف
٨٩	الذوائب
٩٥	القرح
١٠٢	العدة
١٠٣	الطلاق الرجعي
١٠٤	القن
١٠٤	المدبر
١٠٤	المستولدة
١١٠	الخنثى
١١٥	العصبة
١١٨	القرعة
١٢٠	أغلف
١٢٣	العانة
١٢٣	النورة
١٢٤	الجمة
١٢٥	المخيط
١٢٥	التخمير
١٢٦	العطار
٦٣	الوقص
١٣٢	الكسوة
١٣٥	المرعفر
١٣٥	المعصفر
١٣٧	المهلة
١٣٧	النباش
١٤٠	النمرة
١٤٠	الإذخر
١٤٢	الثوب السابغ

١٤٥	الدراعة
١٤٥	العمامة
١٤٩	النشوز
١٥٢	سحولية
١٥٥	الحقو
١٥٥	ملاء
١٥٥	الملحفة
١٦١	الحنوط
١٦١	الذر
١٦٢	الإلية
١٦٢	القطن المحلوج
١٦٤	المستحاضة
١٦٥	صنفة الثوب
١٧٢	الكراء
١٧٤	الكاهل
١٨٢	الكدى
١٨٩	الخبب
١٩١	حالقة
١٩٢	خارقة
١٩١	سالقة
١٩٣	القبة
١٩٥	تخلفكم
٢٠٠	المقصورة
٢٠٠	الرخصة
٢٠١	دم الفصد
٢٠١	المضغة
٢٠٦	الاستهلال
٢٠٦	السقط

٢١٠	اختلج
٢١٧	القليب
٢٣٧	المحدد
٢٤٠	الحتف
٢٤٦	تشخب
٢٤٦	زملوهم
٢٤٦	كلومهم
٢٤٨	الهائة
٢٥٤	الفراء
٢٥٥	ثبج
٢٧٤	العجيزة

الصفحة	فهرس البلدان المذكورة في متن الكتاب
٢٧٤ البصرة
١٩٣ دمشق
٢٧٤ سكة اليزيد
١٩٣ الحبشة
٢٠٢ الشام

الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
الأحكام الوسطى : للحافظ عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي المعروف بابن الخراط. ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد. ١٤١٦هـ.
الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
الأذكار: لأبي زكريا حيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
الاستدكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عز الدين بن الأثير الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون تاريخ.
الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلال، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
الإقناع في الفقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالموردي .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت.
الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م
الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، ط. دار الوفاء.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
الباعث الحثيث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزین الدین بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
بحر المذهب في مذهب الإمام الشافعي: لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، حققه وعلق عليه أحمد الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ .
البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ .
البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
البنية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
البهجة الوردية: لزين الدين أبي حفص عمر بن الوردية، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.
البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، ط دار المنهاج للطباعة والنشر.
البيان والتحصيل : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
تاج اللغة أو الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
تاريخ جرجان: لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
التبيان في آداب حملة القرآن: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبَانِي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البَجَيْرِمِيِّ المصري الشافعي الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
تحفة المحتاج: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياي، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
التحقيق في مسائل الخلاف: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المحقق: مسعد عبد

الحمد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥.
تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
ترتيب المدارك ترتيب المدارك وتقريب المسالك المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة، الطبعة: الأولى.
ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى.
التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه و صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
التعليقة الكبرى: قسم الجنائز، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية.
تفسير الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الناشر: دار الفكر - بيروت.
تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
تفسير النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
التلخيص الحبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، وطبعة: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لعمر بن يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧.

التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار عالم الكتب.
تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ط «دار الفكر» بيروت.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي المزني، المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠
تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني، المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
التهذيب: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، رسالة دكتوراة للدكتور: عبدالله بن عناية الله السهلي، الجامعة الإسلامية.
تيسير الوصول الى قواعد الوصول: للإمام عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، شرح عبدالله بن صالح الفوزان. دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: محمد بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، عام النشر: ١٩٦٦ م.
جمهرة الأنساب:
حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: لسليمان بن محمد بن عمر البَجِيرَمِيّ المصري الشافعي الناشر: مطبعة الحلبي بتاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الناشر: دار الفكر

<p>حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م</p>
<p>حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.</p>
<p>حاشيتا قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م</p>
<p>الحاوي الكبير: لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي، حققه: علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية.</p>
<p>الحكم الجديدة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة: لابن رجب الحنبلي، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار المأمون - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠ م</p>
<p>حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ودار الكتاب العربي .</p>
<p>حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م.</p>
<p>خزانة الأدب وغاية الأرب: لابن حجة الحموي، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، دار البحار - بيروت، الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤ م</p>
<p>خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .</p>
<p>خلاصة البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م</p>
<p>الدراية في تخريج حديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.</p>
<p>الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراني المحقق:</p>

مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
الرسالة القشيرية: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحلیم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف.
الروض المربع شرح زاد المستقنع: للبهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، ط. دار عالم الكتب.
روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، حققه عبدالكريم النملة، دار العاصمة، ط السادسة ١٤١٩ هـ .
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدي الناشر: دار الطلائع
الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
زهر الأكم في الامثال والحكم: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي، المحقق: د محمد حجي، د محمد الأخضر، الناشر: الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (مكتبة المعارف) عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج / للفقير المحقق أحمد ميقري شميلة الأهدل اعتنى به فهد عبدالله محمد الحبيشي .

سنن ابن ماجه : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
السنن الصغرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباح، رسالة دكتوراة للدكتور/ فيصل بن سعد العصيمي، الجامعة الإسلامية.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

شرح صحيح البخاري: لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بالطحاوي ، حققه محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .
صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.
صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي.
صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
صحيح وضعيف سنن ابن ماجه:
صحيح وضعيف سنن أبي داود : لمحمد بن ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الرياض ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
صحيح وضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١
صحيح وضعيف سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
طبقات ابن سعد:

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي . المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
طبقات الشافعية: للإسنوي . تحقيق: كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية . سنة ١٤٠٧ هـ
طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ
طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح ، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
طبقات النحويين واللغويين:
العبر في سير من غير: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية.
العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، حقيقه: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية.
عقد الجواهر الثمينة:
العلل لابن أبي حاتم: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
علل للدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
عمل اليوم والليلة لابن السني: إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّينَوْرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: للرملي ط. ١٠ ١٤١٤ هـ ط «دار المعرفة» بيروت.
غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج الجوزي، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.
غريب الحديث: لإبراهيم بن إسحاق الحرابي المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.
غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
الفائق في غريب الحديث: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.
الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
فتاوي ابن الصلاح: لأبي عمرو بن الصلاح، حقه: الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، ط ١٤٠٦ هـ.
فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
فتح القدير: لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. الناشر: دار الفكر.
فتح المغيث شرح الفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

<p>الفروع ومعه تصحيح الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ .</p>
<p>الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م</p>
<p>الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق المعروف بابن النديم المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ .</p>
<p>الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين النفراوي الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.</p>
<p>القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.</p>
<p>القرآن الكريم.</p>
<p>قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.</p>
<p>الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.</p>
<p>الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.</p>
<p>الكمال في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م</p>
<p>الكمال في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.</p>
<p>كشف القناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الناشر: دار الكتب العلمية.</p>
<p>الكليات: لأيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.</p>

اللباب في تهذيب الأسماء: لابن الأثير ط دار صادر . بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .
لسان العرب: لجمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
المبدع شرح المقنع: برهان الدين المرادوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، حققه محمد بن نجيب المطيعي.
مجموع فتاوى ابن تيمية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
المحيط البرهاني في الفقه النعماني: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٧
مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: للدكتور يوسف بن عمر القواسمي، ط: دار النفائس بالأردن.
المدونة: مالك بن أنس بن الأصبحي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

المراسيل : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن السجستاني المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
المرض والكفارات لابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: عبد الوكيل الندوي، الناشر: الدار السلفية - بمباي، الطبعة الأولى: ١٤١١ - ١٩٩١
مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله: المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح، الناشر: الدار العلمية - الهند.
مسائل الامام احمد واسحاق ابن رهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.
مستخرج أبو عوانه: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
مستدرك الحاكم: لأبي عبد الله الحاكم تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
المستصفي من علم الأصول: للإمام الغزالي، حققه: محم الأشقر، ط مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٧ هـ.
مسند أبو يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
مسند البزار: المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
مسند البغوي:
مسند الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ
مسند الطيالسي: : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.
مشكل الوسيط: لأبي عمرو بن الصلاح، حققه: أحمد إبراهيم، ط. دار السلام.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي . الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن الصنعاني ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
معالم التنزيل: لمحبي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ
معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ .
معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.
معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
معجم الصحابة : أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، المحقق : محمد الأمين بن محمد الجكني ، الناشر : مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة : الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

<p>المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.</p>
<p>المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.</p>
<p>المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.</p>
<p>معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م</p>
<p>معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.</p>
<p>معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.</p>
<p>معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهراّن الأصبهاني تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.</p>
<p>مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين الخطيب الشربيني، حققه: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة.</p>
<p>المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب، ط الخامسة ١٤٢٦ هـ.</p>
<p>المفهم</p>
<p>المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.</p>
<p>المنتقى في مذهب مالك: لأبي الوليد سليمان القرطبي الباجي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.</p>
<p>المنتقى من السنن المسندة: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت</p>

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه محمد شعبان، دار المنهاج ١٤٢٦ هـ.
المنهاج القويم: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، حققه محمد الزحيلي، دار القلم ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفا الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرعييني المالكي الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب الرعييني المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية. الطبعة: الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦
موطأ مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، الناشر: وزارة

	الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.
	النظم المستعذب:
الموضوع	الملكت على مقدمة ابن الصلاح: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن هادى الزركشي،
الصفحة	المحقق: د. زين العابدين بن محمد، الناشر: أضواء السلف - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
	نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: لمحمد بن عمر نوي الجاوي البنتني، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى.
	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.
	نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين حقه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.
	النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
	النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
	الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركبي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
	الوسيط في المذهب: لمحمد بن محمد الغزالي، حقه: أحمد إبراهيم، دار السلام.
	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت.

١	كتاب الجنائز.....
١	القول في المحتضر.....
٢	الموت: تعريفه وحقيقته
٣	استحباب ذكر الموت.....
٤	نقش خاتم عمر.....
٦-٥	ما يستحب للمريض فعله
٧-٦	خلاف السلف فيمن ابتلي بمصيبة هل الأفضل له الدعاء أو الرضا؟.....
٩-٨	استيصال الطبيب الكافر.....
٩	إكراه المريض على تناول الطعام والدواء.....
١٠	استحباب ترك الأئين للمريض.....
١٢	سب الحمى.....
١٣	عيادة المريض المسلم أو الذمي.....
١٤	قول ابن الصباغ في عيادة الكافر.....
١٤	ما يستحب للعائد فعله.....
١٤	التبرك بآثار الصالحين.....
١٦	العيادة من الرمد.....
١٨	وقت كراهة عيادة المريض.....
٢١-١٩	السور والأدعية التي يسن رقية المريض بها.....
٢٢-٢١	رقية اليهودي والنصراني للمسلم.....
٢٢	جواب العز بن عبدالسلام عن كتب حروفا مجهولة المعنى وأعطائها للمريض فنجح.....
٢٢	حكم تمنى الموت.....
٢٦-٢٣	ما يحمل عليه تمنى بعض الأنبياء والصحابة والتابعين الموت.....
٢٦	آداب المحتضر.....
٣٠	قول " لا إله إلا الله " للمحتضر ومعناها.....

٣١صفة تلقين المحتضر
٣٤-٣٣قصة تلقين أبي زرعة الرازي
٣٦-٣٥الخلاف في صفة التلقين
٣٧-٣٦قراءة سورة "يس" و "الرعد" عند المحتضر
٣٧تحسين المحتضر ظنه بالله
٤٠-٣٨هل الأفضل الخوف أم الرجاء؟
٤٢-٤١ما يستحب أن يفعله من حضر الميت
٤٣الجزع من الموت
٤٥-٤٤ما يستحب أن يفعله من أشرف على الموت
٤٦طلب الموت في بلد شريف
٤٧-٤٦الجواب عن تمني عمر الموت مع أن قتله كبيرة
٤٧طلب الدعاء من المريض
٤٩-٤٨تقليم أظفار الميت والأخذ من شعر إبطه وعانته
فصل / الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل	
٥١ما جاء في تغميض عيني الميت
٥١ما يستحب أن يقوله من يتولى إغماض الميت
٥٢شد لحيا الميت بعصاة
٥٣تليين مفاصله
٥٤نزع ثيابه التي مات فيها
٥٥-٥٤أن يوضع على بطنه شيء ثقيل، وتقدير زنة الموضوع
٥٥أن يوضع على شيء مرتفع
٥٥مبادرة الولي لقضاء دينه
٥٧المبادرة لتنفيذ وصيته
٥٨يستحب للحاضرين عند الميت أن يقولوا خيرا
٥٩-٥٨تقبيل وجه الميت

٦٠ نعي الجاهلية.....
	فصل / القول في الغسل
٦١ أمارات الموت.....
٦٣ غسل الكافر.....
٦٣ أولاً: أقل الغسل.....
٦٥-٦٤ الخلاف في اشتراط النية على الغاسل.....
٦٦-٦٥ غسل المسلم زوجته الكافرة.....
٦٧ غسل الذمية زوجها المسلم.....
٦٦ ثانياً: أكمل الغسل.....
٦٩ حمل الميت إلى موضع الميت خال مستور.....
٧٠ هل يغسله تحت سقف أم تحت السماء؟.....
٧٠-٦٩ هل يلبسه قميص أم يغسله مجرداً.....
٧٣ هل الأفضل أن يغسله بماء بارد أم مسخن؟.....
٧٤ استعمال الصدر في بعض الغسلات.....
٧٥ جعل الماء في إناء كبير.....
٧٥ الابتداء بالاستنجاء أثناء غسل الميت.....
٧٧ إعداد خرقتين لغسل الميت.....
٧٨ إدخال الإصبع في فم الميت.....
٧٩-٧٨ الخلاف في المضمضة والاستنشاق للميت.....
٨٠-٧٩ غسل الرأس بالصدر والخطمي.....
٨٢ الطرق في غسل الميت.....
٨٤ حد الإنقاء في الغسل.....
٨٥ الخلاف في إمرار اليد على بطن الميت.....
٨٧ استعمال الكافور أثناء غسل الميت.....
٨٧ الخلاف في إعادة تليين مفاصل الميت.....

٨٨	مسألة : نجاسة الأدمي بالموت.....
٨٩	السنة في شعر الميت.....
٩٠	كلام النووي عن حديث أم عطية.....
٩٢-٩١	فرع: لو خرج من فرج الميت نجاسة في آخر الغسلات.....
٩٥	فرع: لو احترق مسلم وصار بحيث لو غسل لتهرى.....
٩٦	صحة التيمم للميت إن لم يجد الماء لغسله.....
فصل / النظر في الغاسل	
٩٦	غسل الرجل للرجل، والمرأة للمرأة.....
١٠٣-٩٧	شروط غسل أحد الصنفين الآخر.....
١٠٦-١٠٤	هل للمدبرة أو القنة أو المستولدة غسل سيدهن؟.....
١٠٨-١٠٦	لو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي أو رجال أجنب أو العكس.....
١٠٩	لو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار.....
١١٠	الخنثى المشكل، هل يغسل؟.....
١١٢-١١٠	فيمن يغسله.....
١١٣	الخلاف فيمن يتولى غسل الصغير.....
١١٦-١١٤	إذا ازدحم جمع يصلحون للغسل، فإن كان الميت امرأة فمن الأولى؟.....
١١٧-١١٦	شروط التقديم في الغسل.....
١١٨	فرع: لو كان له زوجتان فأكثر يتنازعن في غسله.....
١١٨	حكم نظر الزوج لزوجته بعد الموت.....
فصل / القول في التزيين	
١١٩	مسألة: تقليد أظافر الميت غير المحرم، والأخذ من شعر إبطه وعانته.....
١٢٢	الترجيح في المسألة.....
١٢٣	هل تدفن هذه الفضلات مع الميت.....
١٢٥-١٢٤	هل يختن الأغلف؟.....
١٢٦-١٢٥	مسألة: المحرم هل يؤخذ شيء من أظفاره أو إبطه أو عانته؟.....

١٢٦-١٢٧	ولو ماتت المعتدة عن الوفاة ففي جواز تطيها وجهان.....
١٢٧	فرع: بطلان صوم الانسان بالموت
١٢٨	استحباب كون الغاسل مأموناً.....
١٢٨-١٢٩	ستر الميت بعد غسله.....
١٢٩	حكم كون الغاسل جنباً أو حائضاً.....
فصل / القول في التكفين	
١٣١	حكم تكفين الميت.....
١٣٢-١٣٣	على من تجب نفقة الكفن؟.....
١٣٣-١٣٥	المستحب في لون الكفن، وجنسه.....
١٣٥	مسألة: التكفين في الحرير.....
١٣٥	يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت.....
١٣٥	المغلاة في الكفن.....
١٣٨	إعداد المرء كفنه في حياته.....
١٣٩	ولو أوصى أن يكفن في ثوب معين فهل يلزم الورثة تكفينه فيه؟.....
١٣٧-١٤٠	لو كان له ثوب واحد يكفن فيه، ولا يكفي جميع جسده، فهل يغطي وجهه أم رجليه؟.....
١٣٩	لو لم يوصَ وتنازع الورثة في تكفينه بأقل الكفن وأجمله، ففيه طريقتان.....
١٣٩-١٤٠	الخلاف في جنس الكفن.....
١٤٤	لو اتفق جميع الورثة على تكفينه في ثوب واحد.....
١٤٦	اتفاق الورثة والغرماء على تكفينه في ثلاثة أثواب.....
١٤٦	لو كان في نفقته غيره فهل يلزم تكفينه بثوب أو بثلاثة أثواب.....
١٤٧	الجمع بين قولهم: "أقل الكفن ثوب واحد" مع قولهم: "أن الثاني والثالث لا يجبان"
١٤٧-١٥٠	مؤونة تجهيز الزوجة.....
١٥٠	فرع: لو مات انسان ولم يجد ما يكفن به إلا ثوباً مع مالكه.....

١٥١	فرع: لو مات له أقارب دفعة واحدة بهدمٍ أو غيره قدم في التكفين.....
١٥٤-١٥٢	الأكمل في تكفين الذكر.....
١٥٥	مقدار كفن المرأة.....
١٥٦	حكم الزيادة على الخمسة في الكفن.....
١٥٧	صفة كفن الرجل والخلاف فيه.....
١٥٧	صفة كفن المرأة والخلاف فيه.....
١٦٠	كيفية إدراج الميت في الكفن.....
١٦٢	ذر الحنوط في الكفن.....
١٦٤	تطيب مساجد الميت.....
١٦٥	صفة ثني صنفه ثوب الميت.....
١٦٧	الخلاف في مسألة: زيادة الثقة.....
١٦٨	تبخير الكفن بالعود.....
-١٦٩	التحنيط بالمسك.....
١٧٠	
١٧١	سئل ابن الصلاح: هل يجوز كتابة سور من القرآن على الكفن؟.....
١٧٢	وسئل: عن رجلٍ عنده قماش يكرهه للجنازة ثياب بيض وحمرة وخضر و أقبعة وطرايش و ثياب طلس و ثياب مذهبة هل يجوز له ذلك؟.....
فصل / القول في حمل الجنازة	
١٧٣	من يتولى حمل الجنازة.....
١٧٨-١٧٦	كيفية حمل الجنازة.....
١٧٨	كيفية الجمع بين الطريقتين في حمل الجنازة.....
١٨٠	حكم تشييع الجنازة.....
١٨١	المراد بصيغة "نهينا".....
١٨٣	حكم اتباع جنازة القريب الكافر.....
١٨٧-١٨٦	ما الأفضل في اتباع الجنازة؟.....

١٨٨	القيام للجنائزة.....
١٩٠-١٨٩	الإسراع بالجنائزة وصفته.....
١٩١	كراهية اتباع الجنائزة بنار أو غيرها.....
١٩٣-١٩٢	ماذا يفعل متبع الجنائزة؟.....
١٩٣	استحباب اتخاذ شيء يستر الميتة كقبة أو خيمة ونحوهما.....
١٩	ترجيح النووي في مسألة القيام للجنائزة.....
١٩٧	ماذا يقول من مرت به جنائزة؟.....
١٩٨	التفصيل في ذكر مساويء الأموات.....
فصل / القول في الصلاة على الميت	
٢٠٠	المبادرة بالصلاة على الميت بعد غسله.....
٢٠١	الطرف الأول: فيمن يصلى عليه؟.....
٢٠٢-٢٠١	إذا وجد جزء من آدمي عضو كان أو بعض عضو دون باقيه فإن لم يعلم موت صاحبه.....
٢٠٥	مسألة : تعارض الأصل والظاهر.....
٢٠٦	فرع: لو قُطِعَتْ أُذُنٌ فَأَلصَقَهَا موضعها في حرارة الدم فافترسه سبع ووجدنا أذنه لم يُصَلَّ عليها.....
٢١٠-٢٠٦	مسألة: الصلاة على السقط.....
٢١٢	اللغات في كلمة (السقط).....
٢١٣	القيد الثاني: الإسلام.....
٢١٤	سؤال عبدالله بن أبي كفن النبي صلى الله عليه وسلم.....
٢١٧	تكفين الحربي أو المرتد.....
٢١٨	فرع: لو اختلط الأموات من المسلمين بالكفار.....
٢٢٠	لو مات ذمي فشهد عدل أنه مات مسلماً.....
٢٢٠	عدم التفريق في وجوب صلاة الميت بين كونه بالغاً أو صبياً.....
٢٢٢	القيد الثالث: الشهادة.....

٢٢٣-٢٢٨	مسألة الصلاة على الشهيد.....
٢٢٢	لو مات في المعترك ليس بسبب القتال.....
٢٣٣	هل الباغي شهيد؟.....
٢٣٣	من قتله اللصوص من أهل القافلة.....
٢٣٥	لو انكشفت الحرب عن قتيل مسلم هل تثبت له الشهادة.....
٢٣٨	من قتل نفسه. هل يصلى عليه؟.....
-٢٣٨	أسباب تسمية الشهيد.....
٢٣٩	
٢٤٠	الشهداء في الدنيا دون الآخرة.....
٢٤١	من قتل قصاصاً أو حداً. هل هو شهيد؟.....
-٢٤١	قاطع الطريق هل يصلى عليه؟.....
٢٤٢	
٢٤٦	أحكام الشهادة.....
٢٤٧	الشهيد الجنب. هل يغسل؟.....
٢٥٠	الأجوبة عن حديث حنظلة.....
٢٥٤	نزع الفراء والجلود عن الشهيد.....
٢٥٥	استحباب طلب الشهادة.....
٢٥٦	الطرف الثاني: فيمن يصلي.....
٢٥٦-٢٥٩	ترتيب الأقارب فيمن أولى بالصلاة على الميت والخلاف في ذلك.....
٢٦٣	فرع: لو أوصى انسان إلى رجل أجنبي بأن يصلي عليه.....
٢٦٤	الإجابة عن وصايا الصحابة.....
٢٦٥	تقديم العبد البالغ في الصلاة على الصبي الحر.....
٢٦٦-٢٦٧	اجتماع اثنان في درجة واحدة في الصلاة على الميت. من يقدم؟.....
٢٧١	لو كان الأقرب رقيقاً والأبعد حرّاً.....
٢٧٢	لو استوى جماعة في الدرجة والصفات فمن يقدم؟.....

٢٧٦-٢٧٢ موقف الإمام من الجنابة.
٢٧٦ لو تقدم المصلي على الجنابة.
٢٧٨-٢٧٧ الصلاة على الجنابة في المسجد.
٢٨٠ هل يجوز إفراد جنازة عند اجتماع جنائز.
٢٨٦ لو صلى على جنازة قبل وضعها؟